

مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة

صيغة محينة بتاريخ 25 ديسمبر 2023

مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة
الراجعة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة
المصادق عليها بالظهير الشريف رقم 1.77.339
الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)
بمطابقة قانون كما وقع تغييرها وتتميمها¹

كما تم تعديله بـ:

- القانون رقم 55.23 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.91 بتاريخ 30 من جمادى الأولى 1445 (14 ديسمبر 2023)، للسنة المالية 2024، الجريدة الرسمية عدد 7259 بتاريخ 11 جمادى الآخرة 1445 (25 ديسمبر 2023)، ص 11380؛
- القانون رقم 50.22 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.75 بتاريخ 18 من جمادى الأولى 1444 (13 ديسمبر 2022) للسنة المالية 2023، الجريدة الرسمية عدد 7154 مكرر بتاريخ 28 جمادى الأولى 1444 (23 ديسمبر 2022)، ص 8191؛
- القانون رقم 76.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.115 الصادر في 5 من جمادى الأولى 1443 (10 ديسمبر 2021) للسنة المالية 2022، الجريدة الرسمية عدد 7049 مكرر بتاريخ 15 جمادى الأولى 1443 (30 ديسمبر 2021)، ص 10486؛
- القانون رقم 65.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.90 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1442 (16 ديسمبر 2020) للسنة المالية 2021، الجريدة الرسمية عدد 6944 مكرر بتاريخ 3 جمادى الأولى 1442 (18 ديسمبر 2020)، ص 8348؛
- القانون رقم 70.19 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.125 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1441 (13 ديسمبر 2019) للسنة المالية 2020، الجريدة الرسمية عدد 6838 مكرر بتاريخ 17 ربيع الآخر 1441 (14 ديسمبر 2019)، ص 11086؛
- القانون رقم 80.18 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.104 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1440 (20 ديسمبر 2018) للسنة المالية 2019، الجريدة الرسمية عدد 6736 مكرر بتاريخ 13 ربيع الآخر 1440 (21 ديسمبر 2018)، ص 9608؛
- القانون رقم 68.17 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.17.110 الصادر في 6 من ربيع الآخر 1439 (25 ديسمبر 2017) للسنة المالية 2018، الجريدة الرسمية عدد 6633 بتاريخ 6 ربيع الآخر 1439 (25 ديسمبر 2017)، ص 7336؛
- القانون رقم 73.16 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.17.13 الصادر في 14 من رمضان 1438 (9 يونيو 2017) للسنة المالية 2017، الجريدة الرسمية عدد 6577 بتاريخ 17 رمضان 1438 (12 يونيو 2017)، ص 3457؛

1- الجريدة الرسمية عدد 3392 مكرر بتاريخ 21 ذو القعدة 1397 (4 نونبر 1977)، ص 3289.

- القانون رقم 70.15 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.150 الصادر في 7 من ربيع الأول 1437 (19 ديسمبر 2015) للسنة المالية 2016، الجريدة الرسمية عدد 6423 بتاريخ 9 ربيع الأول 1437 (21 ديسمبر 2015)، ص 10081؛
- القانون رقم 100.14 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.195 الصادر في فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014) للسنة المالية 2015، الجريدة الرسمية عدد 6320 بتاريخ 2 ربيع الأول 1436 (25 ديسمبر 2014)، ص 8638؛
- القانون رقم 110.13 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.115 الصادر في 26 من صفر 1435 (30 ديسمبر 2013) للسنة المالية 2014، الجريدة الرسمية عدد 6217 مكرر بتاريخ 27 صفر 1435 (31 ديسمبر 2013)، ص 8058؛
- القانون رقم 115.12 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.57 الصادر في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012) للسنة المالية 2013، الجريدة الرسمية عدد 6113 بتاريخ 17 صفر 1434 (31 ديسمبر 2012)، ص 6637؛
- القانون رقم 22.12 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.10 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1433 (16 ماي 2012) للسنة المالية 2012، الجريدة الرسمية عدد 6048 بتاريخ 25 جمادى الآخرة 1433 (17 ماي 2012)، ص 3155؛
- القانون رقم 43.10 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.200 الصادر في 23 من محرم 1432 (29 ديسمبر 2010) للسنة المالية 2011، الجريدة الرسمية عدد 5904 بتاريخ 24 محرم 1432 (30 ديسمبر 2010)، ص 5488؛
- القانون رقم 48.09 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.243 الصادر في 13 من محرم 1431 (30 ديسمبر 2009) للسنة المالية 2010، الجريدة الرسمية عدد 5800 بتاريخ 14 محرم 1431 (31 ديسمبر 2009)، ص 6096؛
- القانون رقم 40.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.147 الصادر في 2 من محرم 1430 (30 ديسمبر 2008) للسنة المالية 2009، الجريدة الرسمية عدد 5695 مكرر بتاريخ 3 محرم 1430 (31 ديسمبر 2008)، ص 4559؛
- القانون رقم 38.07 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.211 الصادر في 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007) للسنة المالية 2008، الجريدة الرسمية عدد 5591 بتاريخ 20 ذو الحجة 1428 (31 ديسمبر 2007)، ص 4607؛
- القانون رقم 43.06 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 الصادر في 10 من ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) للسنة المالية 2007، الجريدة الرسمية عدد 5487 بتاريخ 11 ذو الحجة 1427 (فاتح يناير 2007)، ص 5؛
- القانون رقم 35.05 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.197 الصادر في 24 من ذي القعدة 1426 (26 ديسمبر 2005) للسنة المالية 2006، الجريدة الرسمية عدد 5382 بتاريخ 27 ذو القعدة 1426 (29 ديسمبر 2005)، ص 3581؛
- القانون رقم 26.04 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.255 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) للسنة المالية 2005، الجريدة الرسمية عدد 5278 بتاريخ 17 ذو القعدة 1425 (30 ديسمبر 2004)، ص 4141؛

- القانون رقم 48.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.308 الصادر في 7 من ذي القعدة 1424 (31 ديسمبر 2003) للسنة المالية 2004، الجريدة الرسمية عدد 5174 بتاريخ 8 ذي القعدة 1424 (فاتح يناير 2004)، ص 3؛
- القانون رقم 45.02 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.362 الصادر في 26 من شوال 1423 (31 ديسمبر 2002) للسنة المالية 2003، الجريدة الرسمية عدد 5069 مكرر بتاريخ 27 شوال 1423 (فاتح يناير 2003)، ص 2؛
- القانون رقم 44.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.346 الصادر في 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001) للسنة المالية 2002، الجريدة الرسمية عدد 4965 بتاريخ 15 شوال 1422 (31 ديسمبر 2001)، ص 4338؛
- القانون رقم 02.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.222 الصادر في 2 ربيع الأول 1412 (5 يونيو 2000) المغير والمتمم بموجبه مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)، الجريدة الرسمية عدد 4804 بتاريخ 12 ربيع الأول 1421 (15 يونيو 2000)، ص 1652.

مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف رقم 1.77.339 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بمثابة قانون كما وقع تغييرها وتتميمها

الجزء الأول: مبادئ عامة

الباب الأول: مقتضيات عامة

الفصل 21

يقصد في هذه المدونة والنصوص المتخذة لتطبيقها من:

(أ) التراب الجمركي: التراب الوطني بما فيه المياه الإقليمية؛

(ب) التراب الخاضع: الجزء الأرضي من التراب الجمركي، بما فيه الموانئ والفرضات والمسطحات العائمة "أوف شور" وكذا الجرافات القعرية والتجهيزات المماثلة المتواجدة بالمياه الإقليمية وغيرها من المنشآت الواقعة بالمياه الإقليمية والمحددة بمرسوم، باستثناء مناطق التسريع الصناعي³؛

(ت) مناطق التسريع الصناعي: مناطق مكونة داخل التراب الجمركي لا يسري عليها كل أو بعض القوانين والأنظمة الجمركية؛

(ث) الاستيراد: دخول بضائع آتية من الخارج أو من مناطق التسريع الصناعي إلى التراب الخاضع للقوانين والأنظمة الجمركية؛

(ج) عرض البضائع للاستهلاك: النظام الجمركي الذي يسمح ببقاء البضائع المستوردة بصفة نهائية داخل التراب الخاضع؛

ويترتب عن هذا النظام أداء الرسوم والمكوس المستحقة عند الاستيراد بعد استيفاء جميع الإجراءات الجمركية الضرورية؛

(ح) التصدير: خروج البضائع من التراب الخاضع؛

(خ) الإدارة: إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ومصالحها أو أعوانها؛

2- تم تغيير وتتميم الفصل 1 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 02.99 بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.222 الصادر في 2 ربيع الأول 1412 (5 يونيو 2000) المغير والمتمم بموجبه مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)؛ الجريدة الرسمية عدد 4804 بتاريخ 12 ربيع الأول 1421 (15 يونيو 2000)، ص 1652.

3- تم تغيير عبارة "مناطق حرة" بعبارة "مناطق التسريع الصناعي"، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 70.19 بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.125 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1441 (13 ديسمبر 2019) للسنة المالية 2020؛ الجريدة الرسمية عدد 6838 مكرر بتاريخ 17 ربيع الآخر 1441 (14 ديسمبر 2019)، ص 11086.

- (د) الوثيقة: كل حامل يتضمن مجموعة من المعطيات أو المعلومات كيفما كانت نوعية الطريقة التقنية المستعملة مثل الورق والأشرطة الممغنطة والأسطوانات والأسطوانات اللينة والأفلام الدقيقة؛
- (ذ) البضائع: المنتجات والأشياء والحيوانات والمواد من جميع الأنواع والأصناف، سواء كانت هذه المنتجات أو الأشياء أو المواد محظورة أو غير محظورة، بما فيها المخدرات والمواد المخدرة سواء كانت أو لم تكن محل تجارة مشروعة؛
- (ر) رفع اليد: الإجراء الذي بواسطته تعطي الإدارة موافقتها للمعنيين للتصرف في البضائع التي تمت بشأنها عملية الاستخلاص الجمركي.
- (ز) القوانين والأنظمة الجمركية: مجموع الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تهم استيراد وتصدير البضائع والتي تكلف الإدارة بتطبيقها بمقتضى نص صريح.

الفصل 1 المكرر 4

يجب أن تطبق القوانين والأنظمة الجمركية بغض النظر عن صفة وطبيعة الأشخاص.

الباب الثاني: تعرف الرسوم الجمركية

القسم الأول: التعريف

الفصل 52

تشتمل تعريف الرسوم الجمركية على:

1. السطور والسطور الفرعية للمسمية الناتجة عن الاتفاقية الدولية المبرمة في شأن النظام الموحد لتعيين البضائع وتصنيفها (S.H) الذي أقره مجلس التعاون الجمركي وان اقتضى الحال السطور الفرعية الوطنية المحددة وفق المعايير المبينة في المسمية المذكورة أو السطور والسطور الفرعية الناتجة عن الاتفاقات المبرمة أو الاتفاقيات المصادق عليها من طرف المغرب.
2. مبالغ الرسوم المطبقة على السطور التعريفية والسطور التعريفية الفرعية المذكورة.

4 - تم تغيير وتتميم الفصل الأول أعلاه، بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

5 - تم تغيير وتتميم الفقرة الأولى من الفصل 2 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

الفصل 3⁶

ما عدا إذا نصت على خلاف ذلك الأحكام الواردة في هذه المدونة أو اتفاقيات دولية انضم إليها المغرب، فإن البضائع المستوردة أو المصدرة تخضع - حسب الحالة - لرسوم الاستيراد أو التصدير المقيدة بتعرفة الرسوم الجمركية وذلك بصرف النظر عن غيرها من الرسوم والمكوس المنصوص عليها في نصوص خاصة.

الفصل 4

إن الرسوم المطبقة هي رسوم مرتبة على اساس قيمة البضائع تسمى "قيمة" ما عدا إذا نصت على خلاف ذلك نصوص قانونية.

القسم الثاني: تعديل التعرفة في حالة الاستعجال

الفصل 5⁷

1. المبالغ التعريفية المشار إليها في الفصل 2 أعلاه وغيرها من الرسوم والضرائب المقبوضة على الاستيراد يمكن، في حالة استعجال، أن تقوم الحكومة بتعديلها أو وقف استيفائها، بناء على قانون إذن بإصدار ذلك، وفقا لأحكام الفصل 70 من الدستور.
2. تطبق المسطرة المنصوص عليها في 1 من هذا الفصل على الرسوم والمكوس التي قد تفرض على المنتجات المقدمة للتصدير.
3. يمكن أن يعدل المصنف المعرف به في الفصل 2 - 1) أعلاه بنص تنظيمي إذا كان هذا التعديل لا يستوجب تغيير مبلغ التعريفة المطبق على المنتجات المعنية.

الفصل 6

(ملغى)

6- تم نسخ وتعويض المادة 3 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

- تم تغيير وتتميم الفصل 3 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 68.17 بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.17.110 الصادر في 6 من ربيع الآخر 1439 (25 ديسمبر 2017) للسنة المالية 2018، الجريدة الرسمية عدد 6633 بتاريخ 6 ربيع الآخر 1439 (25 ديسمبر 2017)، ص 7336.

7- تم تغيير وتتميم الفصل 5 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 22.12 بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.10 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1433 (16 ماي 2012) للسنة المالية 2012، الجريدة الرسمية عدد 6048 بتاريخ 25 جمادى الآخرة 1433 (17 ماي 2012)، ص 3155.

الباب الثالث: شروط خاصة لتطبيق القانون الجمركي

القسم الأول: المقتضيات الجمركية التي تتضمنها الاتفاقات والأوفاق والاتفاقيات والمعاهدات

الفصل 7

تطبق حالما تبلغ إلى الإدارة المقتضيات الجمركية التي تشترط الاتفاقات والأوفاق والاتفاقيات والمعاهدات أن يجرى العمل بها فور توقيع الوثائق المذكورة.

القسم الثاني: المكوس الإضافية

الفصل 8

عندما تعامل دولة أو اتحاد جمركي أو اقتصادي منتجات مغربية معاملة نقل عن معاملتها لمنتجات الدول الأخرى أو تتخذ تدابير من شأنها أن تعرقل التجارة الخارجية للمغرب، يمكن تطبيق مكوس إضافية في شكل رسوم جمركية مزيد في مقدارها على كل أو بعض البضائع المتأصلة من بلدان تلك الدول أو الاتحادات مع مراعاة الاحكام المتعلقة بتسوية الخلافات المنصوص عليها في إطار الاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف المبرمة من طرف المغرب. تحدد هذه الزيادات بقرارات للوزير المكلف بالمالية بعد استشارة الوزير أو الوزراء المعنيين بالأمر ويجب أن يصدق فيما بعد على هذه القرارات بقانون المالية للسنة الموالية للسنة التي تم خلالها نشر القرارات المذكورة.

الفصل 9

تنسخ تبعا لنفس المسطرة التدابير المتخذة لتطبيق مقتضيات الفصل 8 أعلاه.

الفصول 10 و 11 و 12

(ملغاة).

8- تم تغيير وتنميط الفقرة الأولى من الفصل 8 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

القسم الثالث: بند انتقالي

الفصل 13⁹

1. ما لم ينص على خلاف ذلك في النصوص تحدث أو تغير تدابير جمركية يطبق النظام السابق الأكثر فائدة على البضائع التي:
 - تثبت سندات النقل المحررة قبل دخول هذه النصوص المشار إليها أعلاه حيز التنفيذ، أن هذه البضائع كانت منذ تصديرها تقصد مباشرة وبصفة خاصة ناحية من التراب الخاضع؛
 - إئتمان مؤكد ولا رجعة فيه مفتوح لفائدة المورد الأجنبي قبل تاريخ دخول الإجراءات المذكورة حيز التطبيق.
2. لا يمكن أن تستفيد من مقتضيات هذا البند إلا البضائع المعروضة مباشرة للاستهلاك دون أن تكون قد وضعت بمستودع.

الباب الرابع: شروط تطبيق تعرفه الجمارك

القسم الأول: مقتضيات عامة

الفصل 14¹⁰

1. تشتمل عناصر أساس رسوم الجمارك والمكوس المماثلة على:
 - عناصر للجودة: الصنف والأصل والمصدر والمقصد؛
 - عناصر للكمية: القيمة والوزن والطول والمساحة والحجم والعدد.
 2. عند الاستيراد يكون الوقت الذي يعتمد لتحديد عناصر أساس الضريبة التي يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار لحساب الرسوم والمكوس المماثلة، المطلوب تحصيلها عن البضائع، هو وقت دخول هذه البضائع إلى التراب الخاضع مع مراعاة أحكام الفصلين 13 و86 (5).
- ويؤخذ بعين الاعتبار نقصان القيمة الذي تتعرض له البضائع من جراء فساد أو ضياع أو أي حادث آخر بما في ذلك الضياع الحاصل نظرا لطبيعة البضائع وكذا النقص الملاحظ بشرط أن يثبت الملزم بالأداء، بأن نقصان القيمة أو النقص الملاحظ قد حدث قبل دخول البضائع إلى التراب الخاضع.

9- تم نسخ وتعويض المادة 13 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

- تم تغيير وتنظيم المادة 13 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 65.20 بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.90 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1442 (16 ديسمبر 2020) للسنة المالية 2021، الجريدة الرسمية عدد 6944 مكرر بتاريخ 3 جمادى الأولى 1442 (18 ديسمبر 2020)، ص 8348.

10 - تم تغيير وتنظيم الفصل 14 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

عندما يتعرض جزء من البضائع المستوردة لفساد في نفس الظروف المشار إليها أعلاه، تأذن الإدارة في عزل البضائع التي لحقها الفساد، إما بإعادة تصديرها أو إخضاعها، حسب رغبة الملزم، للأداء الجمركي تبعا لحالتها الجديدة وذلك دون الإخلال بحق الملزم في تعيين نظام جمركي للبضائع التي لم يطلها الفساد.

3. عند التصدير يكون الوقت الذي يعتمد لتحديد عناصر أساس الضريبة التي يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار لحساب رسوم التصدير والمكوس المماثلة، المطلوب تحصيلها عن البضائع، هو وقت خروج هذه البضائع من التراب الخاضع. ويفترض في هذه العناصر أنه لم يطرأ عليها أي تغيير كيفية كان نوعه بين وقت إجراء المعاينة من طرف مصلحة الجمارك ووقت خروجها من التراب الخاضع. بيد أنه بناء على طلب الملزم يؤخذ بعين الاعتبار نقصان القيمة الذي يتعرض له البضائع من جراء فساد أو ضياع أو أي حادث آخر بشرط أن يثبت الطالب أن نقصان هذه القيمة حدث بعد القيام بعملية المعاينة وقبل خروج البضائع من التراب الخاضع.

القسم الثاني: عناصر الجودة لأساس الضريبة

أولا - صنف البضائع

الفصل 115

1. صنف البضائع هو الاسم المطلق عليها في تعرفرة الرسوم الجمركية.
2. تصنف بمقرر للإدارة، البضائع التي لا تعين باسمها في تعرفرة الرسوم الجمركية أو البضائع التي يمكن أن تدرج في التعرفرة ضمن عدة سطور أو سطور فرعية تعريفية.
3. إن مقررات التصنيف التعريفي المتخذة بطلب من الملزم أو على إثر نزاع بشأن عملية في الجمرك يجب تنفيذها فورا تجاه صاحب الطلب بعد إشعار هذا الأخير وأطراف النزاع. ويجري العمل بمقرر التصنيف إلى غاية تاريخ الإعلان عن صدور مقرر تصنيف تعديلي أو دخول تعديل المصنف التعريفي حيز التنفيذ طبقا لأحكام الفصل 5 و6 أعلاه.

11- تم تغيير وتنظيم الفصل 15 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 76.21 بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.115 الصادر في جمادى الأولى 1443 (10 ديسمبر 2021) للسنة المالية 2022، الجريدة الرسمية عدد 7049 مكرر بتاريخ 15 جمادى الأولى 1443 (30 ديسمبر 2021)، ص 10486.

- تم تغيير وتنظيم الفصل 15 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 70.15 بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.150 الصادر في 7 من ربيع الأول 1437 (19 ديسمبر 2015) للسنة المالية 2016؛ الجريدة الرسمية عدد 6423 بتاريخ 9 ربيع الأول 1437 (21 ديسمبر 2015)، ص 10081.

- تم نسخ وتعويض المادة 15 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

4. يجوز للإدارة أن ترخص بالجمع في سطر أو عدة سطور أو سطور فرعية، عدة بضائع يكون تطبيقها خاضعا للتصنيف في عدة سطور أو سطور فرعية أكثر عددا، شريطة ألا ينتج عن ذلك الجمع أي رفع أو تخفيض من الرسوم والمكوس المستحقة في الحالة العادية، ويتم هذا الإجراء على الخصوص في حالات استيراد أو تصدير بضائع:
- معفاة من الرسوم والمكوس طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل؛
 - بحكم أحد الأنظمة الاقتصادية الخاصة بالجمارك الوارد بيانها في الفصل 114 بعده.

غير أنه وبطلب من المصرح يجوز للإدارة أن ترخص بهذا التصنيف المجمع على أساس أن يتم التصريح وفق التصنيف التعريفي الخاص بالبضائع الخاضعة لأعلى رسم استيراد.

ثانيا - أصل البضائع

الفصل 1216

1. تعتبر متأصلة من بلد ما البضائع التي تم الحصول عليها بأكملها في هذا البلد مع مراعاة التعريف بأصل البضائع الذي تتضمنه اتفاقات مبرمة بين المغرب ودول أو مجموعة دول أو تتضمنه الملحقات بالاتفاقات المذكورة التي ستطبق على العلاقات التجارية للمغرب مع الدول الموقعة على تلك الاتفاقات.
- يقصد من بضائع تم الحصول عليها بأكملها في بلد ما:
- (أ) المنتجات المعدنية المستخرجة من ترابه؛
 - (ب) منتجات عالم النباتات المحصل عليها فيه؛
 - (ت) الحيوانات الحية المولودة أو المرباة فيه؛
 - (ث) المنتجات المتأصلة من حيوانات حية تمت تربيتها فيه؛
 - (ج) منتجات القنص والصيد المباشرين فيه؛
 - (ح) منتجات الصيد البحري وغيرها من المنتجات المستخرجة من البحر بواسطة بواخر اما مقيمة أو مسجلة بذلك البلد وتحمل علمه واما مستغلة أو مستأجرة من طرف أشخاص ذاتيين أو معنويين من ذلك البلد؛
 - (خ) البضائع المحصل عليها في بواخر معملية انطلاقا من منتجات مشار إليها ضمن حرف ح ومتأصلة من ذلك البلد ما دامت هذه البواخر المعملية مقيمة أو مسجلة في ذلك البلد وتحمل علمه؛

12 - تم تغيير وتنظيم الفصل 16 أعلاه، بمقتضى المادة 3- I من القانون رقم 50.22 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.75 بتاريخ 18 من جمادى الأولى 1444 (13 ديسمبر 2022) للسنة المالية 2023، الجريدة الرسمية عدد 7154 مكرر بتاريخ 28 جمادى الأولى 1444 (23 ديسمبر 2022)، ص 8191.

- تم تغيير وتنظيم الفصل 16 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

- (د) المنتجات المستخرجة من تربة أو باطن تربة البحر الواقع خارج المياه الإقليمية ما دام ذلك البلد يمارس على تلك التربة أو باطن التربة استغلال حقوق مقصورة عليه؛
- (ذ) النفايات والاسقاط المتأتية من عمليات مصنعية والمنتجات التي لا تصلح للاستعمال بشرط أن يتم جمعها بذلك البلد وأن لا يمكن استخدامها إلا لإعادة جمع المواد الأولية؛
- (ر) البضائع التي تم الحصول عليها بصفة خاصة انطلاقا من البضائع المشار إليها من (أ) إلى (ذ) أو من مشتقاتها في أية مرحلة كانت؛
- (ز) منتجات الاستزراع المائي أو تربية الأحياء البحرية شريطة أن تكون السمك والقشريات وغيرها من اللافقاريات المائية الأخرى قد ولدت فيه أو تمت تربيتها فيه البيض أو اليرقات أو صغار القشريات واللافقاريات المائية والأسماك.
2. تحدد في مراسيم تتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالمالية بعد استشارة الوزير أو الوزراء المعنيين القواعد الواجب اتباعها لتعيين أصل البضائع المحصل عليها في بلد ما باستعمال المنتجات الواردة من بلد آخر والمذكورة في 1 أعلاه.

الفصل 17

1. عند الاستيراد يمكن لإدارة الجمارك أن تفرض الإدلاء بكل وثيقة تثبت أصل المنتج المستورد.
- ويمكنها كذلك أن تفرض الإدلاء بكل وثيقة مخصصة لإثبات أصل البضائع الباقية على ظهر البواخر التي ترسو بميناء وطني.
2. إن الإدلاء بوثيقة تثبت أصل منتج مستورد، لا يقيد الإدارة التي تبقى حرة في أن تنازع في حقيقتها أو صحتها.

الفصل 18¹³

1. عند التصدير تؤشر الإدارة، عند الاقتضاء، بطلب من المصدرين الشهادات المثبتة للأصل المغربي للمنتجات المصدرة أو المعدة للتصدير.
2. تسلم هذه الشهادات من طرف الإدارة وفقا للكيفيات والشروط المحددة بقرار للوزير المكلف بالمالية.

ثالثا – مصدر البضائع

الفصل 19

1. يقصد من بلد المصدر، البلد الذي نقلت منه البضاعة مباشرة إلى التراب الخاضع.

13- تم تغيير وتنظيم الفصل 18 أعلاه، بمقتضى المادة 3- I من القانون رقم 50.22، سالف الذكر.

ثم أن عبور البضائع أو رسوها أو وقفها أو مسافنتها في بلد وسيط لا يخولها صفة بضائع واردة من البلد المذكور إلا إذا كانت مدة العبور أو الرسو أو الوقوف أو المسافنة تفوق:

أ. الوقت اللازم عادة للقيام بالعبور أو المسافنة؛

ب. المدة العادية للرسو أو الوقوف بوسائل النقل المستعملة.

2. عند التصدير تؤشر الإدارة بطلب من المصدرين على الشهادات المثبتة لمصدر البضائع.

القسم الثالث: عناصر كمية لأساس الضريبة

أولا - قيمة البضائع

أ) عند الاستيراد

الفصل 1420

1- إن القيمة في الجمرك للبضائع المستوردة هي القيمة التعاقدية أي الثمن المدفوع فعلا أو المستحق عن البضائع التي تم بيعها من أجل التصدير في اتجاه التراب الخاضع مع تعديله وفقا لأحكام الفصل 20 المكرر مرتين بعده، وذلك شريطة:

أ. ألا تكون هناك قيود تقويت أو استعمال البضائع من طرف المشتري، غير القيود:

- التي يفرضها أو يشترطها القانون أو التنظيم الجاري به العمل؛
- التي تحدد المنطقة الجغرافية التي يمكن إعادة بيع البضائع فيها؛ أو
- التي لا تؤثر بصفة كبيرة على قيمة البضائع؛

ب. ألا يخضع البيع أو الثمن لشرط أو مقابل لا يمكن تحديده قيمته بالنسبة للبضائع التي يجري تقييمها؛

ج. ألا يستحق البائع مباشرة أو بشكل غير مباشر أي جزء من حصيله إعادة بيع البضائع أو تقويتها أو استعمالها في مرحلة موائية من طرف المشتري، ما عدا إذا كان من الممكن إجراء تعديل مناسب وفقا لأحكام الفصل 20 المكرر مرتين المذكور بعده؛

د. ألا يكون البائع والمشتري مرتبطين طبقا لمفهوم 6 من الفصل 20 المكرر ثمان مرات بعده، فإذا كانا مرتبطين، تكون القيمة التعاقدية مقبولة للأغراض الجمركية وفقا لأحكام 2 بعده.

14 - تم تغيير وتنظيم الفصل 20 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 45.02 بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.362 الصادر في 26 من شوال 1423 (31 ديسمبر 2002) للسنة المالية 2003؛ الجريدة الرسمية عدد 5069 مكرر بتاريخ 27 شوال 1423 (فاتح يناير 2003)، ص 2.

- تم تغيير وتنظيم الفصل 20 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 70.19 بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.125 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1441 (13 ديسمبر 2019) للسنة المالية 2020؛ الجريدة الرسمية عدد 6838 مكرر بتاريخ 17 ربيع الآخر 1441 (14 ديسمبر 2019)، ص 11086.

2- أ) عندما يكون البائع والمشتري مرتبطين، تعتبر القيمة التعاقدية مقبولة شريطة أن يتبين بعد دراسة الظروف المحيطة بعملية بيع البضائع المستوردة بأن هذه العلاقة لم تؤثر على الثمن.

ب) تقبل القيمة التعاقدية في عملية بيع بين أشخاص مرتبطين، عندما يتبث المستورد أو المصرح بأن القيمة المصرح بها للبضائع التي يجري تقييمها هي قريبة جدا من إحدى القيم المعيارية التالية، المحددة في نفس الوقت أو نحوه:

- قيمة تعاقدية عند بيع بضائع مطابقة أو مماثلة طبقا لمفهوم 2 و 3 من الفصل 20 المكرر ثمان مرات بعده، لمشتريين غير مرتبطين، من أجل تصديرها في اتجاه التراب الخاضع؛
- قيمة جمركية لبضائع مطابقة أو مماثلة كما تحددها الفقرتان 1 و 2 من الفصل 20 المكرر ست مرات بعده؛
- قيمة جمركية لبضائع مطابقة أو مماثلة كما تحددها أحكام الفقرة 3 من الفصل 20 المكرر ست مرات بعده.

تراعى عند تطبيق القيم المعيارية السابقة، الاختلافات المثبتة بين المستويات التجارية، ومستويات الكميات وعمليات التعديل التي تمت طبقا لمقتضيات الفصل 20 المكرر مرتين بعده والتكاليف التي تحملها البائع في عمليات البيع التي يكون فيها البائع والمشتري غير مرتبطين.

ج) تستخدم المعايير الواردة في 2- ب) من هذا الفصل بناء على مبادرة من المستورد أو المصرح ولأغراض المقارنة فقط. ولا يجوز إقرار قيم بديلة من لدن الإدارة بمقتضى أحكام 2- ب) المذكور.

3- أ) الثمن المدفوع فعلا أو المستحق هو الأداء الإجمالي الذي دفعه أو سيدفعه المشتري للبائع أو لمصلحة هذا الأخير مقابل البضائع المستوردة. ويشمل، كشرط لبيع البضائع المستوردة، جميع الأداءات المدفوعة أو المستحقة من طرف المشتري للبائع أو من طرف المشتري لشخص ثالث للوفاء بالتزام البائع. ويمكن أن يتم الأداء نقدا أو بواسطة أوراق الاعتماد أو وثائق قابلة للتداول. كما يمكن أن يتم مباشرة أو بشكل غير مباشر.

ب) إن الأنشطة، بما فيها تلك المتعلقة بالتسويق، المنجزة من طرف المشتري أو لحسابه الخاص، باستثناء الأنشطة التي يمكن أن تكون موضوع التعديل الوارد في الفصل 20 المكرر مرتين، لا تعتبر دفعا غير مباشر للبائع حتى ولو اعتبرت مفيدة له أو تم القيام بها بموافقتهم، ولم يتم إضافة تكاليفها إلى الثمن المدفوع فعلا أو المستحق من أجل تحديد القيمة في الجمرك للبضائع المستوردة.

4- لا تشمل القيمة في الجمرك المصاريف أو التكاليف التالية، شريطة أن تكون منفصلة عن الثمن المدفوع فعلا أو المستحق عن البضائع المستوردة:

- المصاريف المتعلقة بأشغال البناء والتجهيز والتركيب والصيانة والمساعدة التقنية التي تم القيام بها بعد عملية الاستيراد وذلك فيما يخص السلع المستوردة، كالتجهيزات أو الآلات أو المعدات الصناعية؛
- تكاليف النقل بعد عملية الاستيراد؛
- الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب المستحقة عند الاستيراد.

5- لا تدخل ضمن القيمة في الجمرك، تحويلات حصص الأرباح وباقي الأداءات التي ينجزها المشتري لفائدة البائع والتي لا تتعلق بالسلع المستوردة.

الفصل 20 المكرر 15

نسخ.

الفصل 20 المكرر مرتين

- 1- لتحديد القيمة في الجمرك للبضائع المستوردة المشار إليها في الفصل 20 أعلاه، تضاف إلى الثمن المدفوع فعلا أو الثمن المستحق:
 - أ. العناصر الآتية، التي يتحملها المشتري دون أن تكون مدرجة في الثمن المدفوع فعلا أو المستحق عن البضائع:
 - العمولات ومصاريف السمسرة باستثناء عمولات الشراء طبقا لمفهوم 8 من الفصل 20 المكرر ثمان مرات بعده؛
 - كلفة الحاويات المعالجة التي تعتبر، وفقا للأغراض الجمركية، واحدة مع البضائع المعنية؛
 - كلفة التعبئة، وتشمل اليد العاملة وكذا المعدات.
 - ب. القيمة المحددة بصورة ملائمة للبضائع والخدمات التالية، عندما يقدمها المشتري، بشكل مباشر أو غير مباشر، مجانا أو بكلفة مخفضة والمستعملة خلال إنتاج البضائع المستوردة وبيعها من أجل التصدير، عندما لا تكون هذه القيمة مدمجة في الثمن المدفوع فعلا أو المستحق:
 - المواد والمكونات والأجزاء والعناصر المماثلة الداخلة في البضائع المستوردة؛
 - الأدوات والأشكال والقوالب والأصناف المماثلة المستخدمة في إنتاج البضائع المستوردة؛
 - المواد التي استهلكت في إنتاج البضائع المستوردة؛
 - الأعمال الهندسية أو الدراسية أو الفنية والرسوم وأعمال التخطيط أو التصميم التي تنفذ في مكان آخر غير التراب الخاضع والضرورية لإنتاج البضائع المستوردة.
 - ج. الأتاوات وحقوق الترخيص المتعلقة بالبضائع التي يجري تقييمها والتي يجب أن يدفعها المشتري سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، كشرط لبيع البضائع التي يجري تقييمها، عندما لا تكون هذه الأتاوات وحقوق الترخيص مدمجة في الثمن المدفوع فعلا أو المستحق.
- ومن بين ما يمكن أن تشتمل عليه الأتاوات وحقوق الترخيص المشار إليها أعلاه، الأداءات المنجزة بموجب براءات الاختراع وعلامات الصنع أو التجارة وحقوق المؤلف.

15 - تم نسخ الفصل 20 المكرر أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 43.06 بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 الصادر في 10 من ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) للسنة المالية 2007؛ الجريدة الرسمية عدد 5487 بتاريخ 11 ذو الحجة 1427 (فاتح يناير 2007)، ص 5.

- غير أنه لا تضاف إلى الثمن المدفوع فعلا أو المستحق:
- المصاريف المتعلقة بحق إعادة إنتاج البضائع المستوردة؛
 - الأداءات التي ينجزها المشتري مقابل الحق في توزيع أو إعادة بيع البضائع المستوردة، إذا لم تكن هذه الأداءات شرطا للبيع من أجل تصدير البضائع المستوردة.
 - د. قيمة كل جزء من محصول إعادة بيع أو تفويت أو استعمال موالى لبضائع مستوردة تستحق للبائع بشكل مباشر أو غير مباشر؛
 - ه. مصاريف نقل البضائع المستوردة إلى حين دخولها إلى التراب الخاضع؛
 - و. مصاريف الشحن والتفريغ والمناولة المرتبطة بنقل البضائع المستوردة إلى حين دخولها إلى التراب الخاضع؛
 - ز. كلفة التأمين.

- 2- يؤسس على معطيات موضوعية وقابلة للتحديد كل عنصر أضيف، تطبيقا لأحكام هذا الفصل، إلى الثمن المدفوع فعلا أو المستحق.
- 3- لتحديد القيمة في الجمرك، لا يجوز إضافة أي عنصر إلى الثمن المدفوع فعلا أو المستحق، ما عدا العناصر المنصوص عليها في هذا الفصل.

الفصل 20 المكرر ثلاث مرات¹⁶

عندما لا يمكن تحديد القيمة في الجمرك وفق أحكام الفصل 20 أعلاه، يجب أن تطبق، على التوالي، الفصول 20 المكرر أربع مرات و 20 المكرر خمس مرات و 20 المكرر ست مرات و 20 المكرر سبع مرات من هذه المدونة، حتى أول هذه الفصول الذي يمكن بمقتضاه تحديد هذه القيمة.

غير أنه بطلب من المستورد أو المصرح وبعد موافقة الإدارة على ذلك، يمكن تطبيق طريقة القيمة المحتسبة المنصوص عليها في الفقرة 3 من الفصل 20 المكرر ست مرات قبل تطبيق طريقة تحديد القيمة في الجمرك المنصوص عليها في الفقرتين 1 و 2 من نفس الفصل.

الفصل 20 المكرر أربع مرات

- 1 - أ) إذا لم يمكن تحديد القيمة في الجمرك للبضائع المستوردة بتطبيق أحكام الفصل 20، تكون القيمة في الجمرك هي القيمة التعاقدية لبضائع مطابقة، بيعت للتصدير في اتجاه التراب الخاضع وصدرت في نفس وقت تصدير البضائع التي يجري تقييمها أو نحوها.
- ب) تحدد القيمة في الجمرك بالرجوع للقيمة التعاقدية لبضائع مطابقة بيعت بنفس المستوى التجاري وبنفس الكمية تقريبا كالبضائع التي يجري تقييمها.
- ج) إذا لم توجد مثل هذه المبيعات المشار إليها في الفقرة (ب) أعلاه، تحدد القيمة في الجمرك بالرجوع إلى القيمة التعاقدية لبضائع مطابقة، بيعت بمستوى تجاري مختلف و/أو بكمية مختلفة مع تعديلها لمراعاة الاختلافات التي كانت تنتج عن المستوى التجاري و/أو

¹⁶- تم تغيير وتتميم الفقرة الثانية من الفصل 20 المكرر ثلاث مرات أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 45.02، السالف الذكر.

- الكمي، بشرط أن تكون هذه التعديلات مرتكزة على أدلة مقدمة تثبت بوضوح أن هذه التعديلات معقولة ودقيقة، سواء أدت إلى زيادة أو نقصان في القيمة.
- 2- تعدل القيمة التعاقدية لمراعاة الاختلافات الهامة التي يمكن أن تهم التكاليف والمصاريف المتعلقة بالبضائع التي يجري تقييمها من جهة، والبضائع المطابقة من جهة أخرى نتيجة الاختلافات في المسافات وطرق النقل.
- 3- إذا تبث عند تطبيق هذا الفصل وجود أكثر من قيمة تعاقدية لبضائع مطابقة، تتخذ أدنى هذه القيم التعاقدية لتحديد القيمة في الجمرك للبضائع المستوردة.

الفصل 20 المكرر خمس مرات

- 1 - أ) إذا لم يمكن تحديد القيمة في الجمرك للبضائع المستوردة بتطبيق أحكام الفصلين 20 و 20 المكرر أربع مرات، تكون القيمة في الجمرك هي القيمة التعاقدية لبضائع مماثلة، بيعت للتصدير في اتجاه التراب الخاضع وصدرت في نفس وقت تصدير البضائع التي يجري تقييمها أو نحوه.
- ب) تحدد القيمة في الجمرك بالرجوع للقيمة التعاقدية لبضائع مماثلة بيعت بنفس المستوى التجاري وبنفس الكمية تقريبا كالبضائع التي يجري تقييمها.
- ج) إذا لم توجد مثل هذه المبيعات المشار إليها في الفقرة (ب) أعلاه، تحدد القيمة في الجمرك بالرجوع إلى القيمة التعاقدية لبضائع مماثلة، بيعت بمستوى تجاري مختلف و/أو بكمية مختلفة مع تعديلها لمراعاة الاختلافات التي كانت ستنتج عن المستوى التجاري و/أو الكمي، بشرط أن تكون هذه التعديلات مرتكزة على أدلة مقدمة تثبت بوضوح أن هذه التعديلات معقولة ودقيقة، سواء أدت إلى زيادة أو نقصان في القيمة.
- 2- تعدل القيمة التعاقدية لمراعاة الاختلافات الهامة التي يمكن أن تهم التكاليف والمصاريف المتعلقة بالبضائع التي يجري تقييمها من جهة، والبضائع المماثلة من جهة أخرى نتيجة الاختلافات في المسافات وطرق النقل.
- 3- إذا تبث عند تطبيق هذا الفصل وجود أكثر من قيمة تعاقدية لبضائع مماثلة، تتخذ أدنى هذه القيم التعاقدية لتحديد القيمة في الجمرك للبضائع المستوردة.

الفصل 20 المكرر ست مرات 17

- 1- أ) إذا بيعت، داخل التراب الخاضع، البضائع المستوردة أو بضائع مطابقة أو مماثلة مستوردة، على حالتها عند الاستيراد، تستند القيمة في الجمرك للبضائع المستوردة إلى سعر الوحدة الذي بيعت به البضائع المستوردة أو البضائع المطابقة أو المماثلة المستوردة، بأكثر كمية إجمالية وقت استيراد البضائع التي يجري تقييمها أو نحوه، لأشخاص غير مرتبطين بيئتي هذه البضائع على أن تتم الاقتطاعات المتعلقة بالعناصر التالية:
- العمولات التي تدفع عادة أو التي اتفق على دفعها أو الإضافات المعمول بها عادة برسم الربح والمصاريف العامة المتعلقة بالبيع داخل التراب الخاضع، لبضائع مستوردة من نفس الصنف أو النوع حسب مفهوم 5 من الفصل 20 المكرر ثمان مرات؛

17- تم تغيير وتنظيم الفصل 20 المكرر ست مرات أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 45.02، السالف الذكر.

- المصاريف العادية المتعلقة بالنقل والتأمين وكذا المصاريف ذات الصلة المستحقة في التراب الخاضع؛

- الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب المستحقة في التراب الخاضع بسبب استيراد البضائع أو بيعها.

ب) إذا لم تكن البضائع المستوردة أو بضائع مطابقة أو مماثلة مستوردة، قد بيعت، في وقت استيراد البضائع التي يجري تقييمها أو نحوها، تستند القيمة في الجمرك، مع مراعاة أحكام 1- (أ) من هذا الفصل، إلى سعر الوحدة الذي تباع به، داخل التراب الخاضع، البضائع المستوردة أو البضائع المطابقة أو المماثلة المستوردة، على حالتها عند الاستيراد في أقرب وقت يلي استيراد البضائع التي يجري تقييمها ولكن داخل أجل 90 يوما ابتداء من تاريخ الاستيراد.

2- إذا لم تكن البضائع المستوردة أو بضائع مطابقة أو مماثلة مستوردة قد بيعت، داخل التراب الخاضع، على حالتها عند الاستيراد، فإن القيمة في الجمرك يمكن تحديدها، بطلب من المستورد بعد موافقة الإدارة أو بمبادرة منها، وذلك بالاستناد على سعر الوحدة الذي بيعت به داخل التراب الخاضع البضائع المستوردة بأكثر كمية إجمالية لأشخاص غير مرتبطين بالبائعين بعد صياغتها أو تحويلها. وفي هذه الحالة، يؤخذ بعين الاعتبار القيمة المضافة المترتبة عن الصياغة أو التحويل والاقطاعات المنصوص عليها في 1- أ من هذا الفصل.

3- تستند القيمة الجمركية للبضائع المستوردة وفقا لأحكام هذه الفقرة، على قيمة محتسبة تتكون من مجموع ما يلي:

أ) تكلفة أو قيمة المواد وكذا عمليات الصنع أو غيرها المنجزة لإنتاج البضائع المستوردة؛
ب) مبلغ الربح والمصاريف العامة يعادل مقدار ما يدخل عادة في مبيعات البضائع، من نفس نوع وصنف البضائع التي يجري تقييمها، التي يقوم بها منتج البلاد المصدر لتصديرها إلى التراب الخاضع؛

ت) كلفة أو قيمة العناصر المشار إليها في البنود "هـ" و"و" و"ز" من الفقرة 1 من الفصل 20 المكرر مرتين.

لا يجوز للإدارة مطالبة أو إلزام شخص مقيم خارج المغرب تقديم محاسبة أو وثائق أخرى للفحص أو الاطلاع عليها لأغراض تحديد القيمة المحتسبة.

غير أنه يمكن التحقق من طرف الإدارة في بلد آخر بموافقة منتج البضاعة، من المعلومات التي يقدمها هذا الأخير لأغراض تحديد القيمة الجمركية وفق أحكام هذه الفقرة، على أن تمنح مهلة كافية للجهة المختصة في بلد الاستيراد وعدم اعتراضها على هذا التحقق.

الفصل 20 المكرر سبع مرات¹⁸

1 - إذا لم يمكن تحديد القيمة في الجمرك للبضائع المستوردة وفقا لأحكام الفصول 20 و20 المكرر أربع مرات و20 المكرر خمس مرات و20 المكرر ست مرات، تحدد هذه القيمة بوسائل معقولة تتطابق مع أحكام الفصول من 20 إلى 20 المكرر ست مرات من هذه المدونة

¹⁸- تم تغيير وتنظيم الفصل 20 المكرر سبع مرات أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 70.19، السالف الذكر.

ومع المبادئ والأحكام العامة للفصل VII من الاتفاقية العامة حول التعريفات الجمركية والتجارة لسنة 1994 وكذا على أساس المعطيات العامة المتاحة في المغرب.

- 2- غير أنه لا يجوز تحديد القيمة في الجمرك بتطبيق أحكام هذا الفصل على أساس:
 - أ) سعر بيع بضائع أنتجت داخل التراب الخاضع؛
 - ب) نظام يقضي بقبول القيمة الأعلى، لأغراض جمركية، من بين قيمتين بديلتين؛
 - ج) سعر البضائع في السوق المحلي في بلد التصدير؛
 - د) سعر البضائع التي بيعت للتصدير تجاه بلد آخر غير المغرب؛
 - هـ) قيم جمركية دنيا؛
 - و) قيم جزافية أو صورية.

الفصل 20 المكرر ثمان مرات

لتطبيق أحكام الفصول من 20 إلى 20 المكرر سبع مرات:

- 1- يعني مصطلح "المنتجة" كذلك، المزروعة أو المصنوعة أو المستخرجة.
- 2- يقصد بعبارة "البضائع المطابقة" البضائع المستوردة التي:
 - تتطابق في كل النواحي، بما في ذلك الخصائص المادية، والجودة والسمعة بالمقارنة مع البضائع التي يجري تقييمها. ولا تؤدي الاختلافات الطفيفة في المظهر إلى استبعاد البضائع المتوافقة فيما عدا ذلك مع تعريف البضائع المطابقة؛
 - أنتجت في نفس البلد الذي أنتجت فيه البضائع التي يجري تقييمها؛
 - أنتجت من طرف نفس الشخص الذي قام بإنتاج البضائع التي يجري تقييمها. وفي حالة عدم وجود هذه البضائع، تؤخذ بعين الاعتبار البضائع التي أنتجها شخص آخر.
- 3- يقصد بعبارة "البضائع المماثلة"، البضائع المستوردة التي:
 - وإن لم تكن متشابهة في كل النواحي، تكون لها خصائص متشابهة، ومكونة من مواد مماثلة تمكنها من أداء نفس وظائفها ومن قابليتها للتبادل معها تجاريا، وتعتبر جودة البضائع وسمعتها ووجود علامة الصنع أو التجارة، من بين العوامل التي ينبغي أخذها بعين الاعتبار عند تحديد البضائع المماثلة؛
 - أنتجت في نفس البلد الذي أنتجت فيه البضائع التي يجري تقييمها؛
 - أنتجت من طرف نفس الشخص الذي قام بإنتاج البضائع التي يجري تقييمها. وفي حالة عدم وجود هذه البضائع، تؤخذ بعين الاعتبار البضائع التي أنتجها شخص آخر.
- 4- ولا تشمل عبارتا "البضائع المطابقة" و"البضائع المماثلة"، البضائع المستوردة التي تتضمن أو أدخلت عليها حسب الحالة أعمال هندسية أو دراسية أو فنية أو رسوم أو خطط أو تصاميم والتي لم تكن موضوع تعديل بتطبيق أحكام 1-ب) من الفصل 20 المكرر مرتين بسبب أن هذه الأعمال قد أنجزت داخل التراب الخاضع.
- 5- يقصد بعبارة "بضائع من نفس النوع أو من نفس الصنف"، البضائع المستوردة والمصنفة في مجموعة أو فئة من البضائع التي ينتجها فرع من صناعة معينة أو قطاع صناعي معين وتشمل البضائع المطابقة أو المماثلة.

- 6- يعتبر الأشخاص مرتبطين:
- (أ) إذا كان أحدهم ينتمي إلى إدارة أو إلى مجلس إدارة أو مجلس الإدارة الجماعي أو مجلس الرقابة لمقولة شخص آخر أو العكس؛
- (ب) إذا كان معترفا لهم قانونا بصفة شركاء فيما بينهم؛
- (ج) إذا كان أحدهم مشغلا للآخر؛
- (د) إذا كان شخص آخر يملك أو يراقب أو يحتفظ بشكل مباشر أو غير مباشر بخمسة في المائة أو أكثر من الأسهم أو الحصص الصادرة مع حق التصويت لكليهما؛
- (هـ) إذا كان أحدهما يراقب الآخر بشكل مباشر أو غير مباشر؛
- (و) إذا كان كلاهما خاضعا بشكل مباشر أو غير مباشر لرقابة شخص ثالث؛
- (ز) إذا كانا معا يراقبان بشكل مباشر أو غير مباشر شخصا ثالثا؛ أو
- (ح) إذا كانوا من أفراد نفس الأسرة.
- 7- إن الأشخاص الذين تربطهم علاقة عمل فيما بينهم يكون أحدهم بمقتضاها هو الوكيل أو الموزع أو صاحب الامتياز الوحيد للآخر، كيفما كانت التسمية المستعملة، يعتبرون مرتبطين، إذا كانوا يستجيبون لأحد المعايير المشار إليها في 6 أعلاه.
- 8- يقصد بعبارة " عمولات الشراء " المبالغ التي يدفعها المستورد لوكيله مقابل قيامه بخدمة تمثيله في الخارج من أجل شراء البضائع التي يجري تقييمها.

الفصل 20 المكرر تسع مرات¹⁹

عندما تكون بعض العناصر المعتمدة لتحديد القيمة المفروضة عليها الضريبة معبرا عنها بعملة أجنبية، يجب أن ينجز التحويل على أساس سعر الصرف الصادر عن بنك المغرب خلال يوم العمل السابق ليوم تسجيل التصريح الذي يجب على المستورد الإدلاء به للإدارة وفقا لأحكام الفصل 74 بعده.

الفصل 20 المكرر عشر مرات

- 1- يجب أن يودع مع التصريح المفصل تصريح خاص بعناصر القيمة في الجمرک ما عدا في حالة استثناء يؤذن فيها من طرف الحكومة.
- 2- يجب على المستورد أو المصرح أن يوقع على التصريح الخاص بعناصر القيمة بالجمرك.
- 3- تحدد الحكومة شكل التصريح الخاص بعناصر القيمة في الجمرک والبيانات التي يجب أن يتضمنها وكذا تاريخ وجوب الإدلاء به.

الفصل 20 المكرر إحدى عشرة مرة

لتطبيق أحكام الفصول من 20 إلى 20 المكرر عشر مرات تحتفظ الإدارة بحقها في التأكد من صحة وصدق أي بيان أو وثيقة أو إقرار يقدم لأغراض تحديد القيمة في الجمرک.

¹⁹- تم تنميط وتغيير الفصل 20 المكرر تسع مرات أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 44.01 بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.346 الصادر في 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001) للسنة المالية 2002؛ الجريدة الرسمية عدد 4965 بتاريخ 15 شوال 1422 (31 ديسمبر 2001)، ص 4338.

وعندما تشكك الإدارة في صحة أو صدق المعلومات والوثائق أو التصريحات المقدمة لأغراض تحديد القيمة في الجمرك، يمكنها أن تطلب من المستورد أو المصريح الإدلاء بمبررات إضافية بما في ذلك الوثائق أو عناصر إثبات أخرى تشهد بأن القيمة المصرح بها مطابقة لمجموع المبلغ المدفوع فعلا أو المستحق عن البضائع المستوردة والمعدل وفقا لأحكام الفصل 20 المكرر مرتين أعلاه.

وفي حالة عدم الجواب عند طلب الإدارة داخل الأجل المحدد أو في حالة عدم اقتناع الإدارة بالمبررات الإضافية المدلى بها، لا يتم تقييم البضائع المستوردة بتطبيق أحكام الفصل 20 أعلاه، وتحدد القيمة في هذه الحالة بتطبيق طرق التقييم الأخرى وفقا للترتيب المعرف به في الفصل 20 المكرر ثلاث مرات.

الفصل 20 المكرر اثني عشر مرة²⁰

ب- عند التصدير

الفصل 21

عند التصدير تكون القيمة في الجمرك هي قيمة البضائع ناجزة البيع بالجملة في نقطة الخروج مجردة من رسوم ومكوس التصدير.

ثانيا - وزن البضائع

الفصل 21²²

تحدد شروط تعيين وزن أو مساحة وحجم وطول أو عدد البضائع المصرح بها عند الاستيراد والتصدير بقرار للوزير المكلف بالمالية أو من طرفه في هذا الشأن وذلك للأخذ بعين الاعتبار طبيعة وخصائص بعض البضائع.

20 - تم نسخ الفصل 20 المكرر اثني عشرة مرة أعلاه، بمقتضى المادة التاسعة من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

21 - تم تغيير وتنظيم الفصل 22 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

القسم الرابع: اللجان الاستشارية في الجمرك

الفصل 22 المكرر 22

- 1 - تحدث على مستوى كل مديرية جهوية للجمارك، أو عند الاقتضاء على مستوى المقاطعة الجمركية، لجنة للتشاور يعهد إليها بإبداء الرأي حول النزاعات المتعلقة بالمادة الجمركية.
- 2 - تتكون هذه اللجنة، علاوة عن المدير الجهوي للجمارك، أو عند الاقتضاء رئيس المقاطعة الجمركية، الذي يرأسها من ممثل عن القطاع المكلف بالموارد وممثل عن المجموعة المهنية المعنية والأمر بالصرف المختص محليا وكذا الفاعل الاقتصادي المعني بالأمر أو من ينوب عنه؛
- ويعين ممثل المجموعة المهنية من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالموارد وذلك باقتراح من المجموعة المهنية المذكورة.
- ويمكن للرئيس، عند الضرورة إما بمبادرة منه أو بطلب من طرف الفاعل الاقتصادي المعني، دعوة أي شخص ذي خبرة للإدلاء بإفادة تقنية في الموضوع؛
- ويتم اللجوء إلى اللجنة من طرف الفاعل الاقتصادي المعني بالأمر أو المصرح؛
- تعقد اللجنة المحلية اجتماعاتها بمبادرة من الرئيس كل 15 يوما وكلما دعت الضرورة إلى ذلك.
- وتبت الإدارة في الحالات المعروضة على أنظار اللجنة المحلية في ظرف 15 يوما الموالية لتاريخ الاجتماع الذي تم خلاله التعبير عن رأي اللجنة المذكورة.

الفصل 22 المكرر مرتين 23

- 1 - تحدث تحت سلطة الوزير المكلف بالمالية، لجنة تدعى "اللجنة الاستشارية والظعن" يعهد إليها في إعطاء رأيها حول النزاعات المتعلقة بالمادة الجمركية.
- كما يمكنها النظر في الحالات التي تم بحثها من طرف اللجان المحلية للاستشارة عندما تتعلق هذه الحالات بمبادئ أساسية.
- 2 - وتتكون هذه اللجنة التي يرأسها الوزير المكلف بالمالية أو من ينوب عنه، من ممثلين عن القطاعات الوزارية المختصة وممثل عن المجموعات المهنية المعنية وكذا الفاعل الاقتصادي المعني بالأمر أو من ينوب عنه.
- ويعين ممثلو المجموعات المهنية من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالقطاع المعني بالموارد وذلك باقتراح من المجموعات المهنية المذكورة؛

22 - تم تغيير وتنظيم الفصل 22 المكرر أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 48.03 بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.308 الصادر في 7 من ذي القعدة 1424 (31 ديسمبر 2003) للسنة المالية 2004؛ الجريدة الرسمية عدد 5174 بتاريخ 8 ذي القعدة 1424 (فاتح يناير 2004)، ص 3.

- تم تنظيم الفصل 22 المكرر أعلاه، بمقتضى المادة الرابعة من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

23- تم تنظيم وتغيير الفصل 22 المكرر مرتين أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 48.03، السالف الذكر.

- تم تنظيم الفصل 22 المكرر مرتين أعلاه، بمقتضى المادة الرابعة من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

ويمكن للرئيس، عند الضرورة، دعوة أي شخص ذي خبرة للإدلاء بإفادات تقنية في الموضوع.

يتم اللجوء إلى اللجنة من طرف رئيسها أو من طرف الوزير المكلف بالموارد أو من طرف المجموعة المهنية المعنية.

يمكن كذلك للفاعل الاقتصادي أو للمصرح اللجوء إلى هذه اللجنة في حالة خلاف بشأن رأي اللجنة المحلية للتشاور وكذلك عند سكوت الإدارة في الحالة المشار إليها في الفقرة 6 من 2 من الفصل 22 المكرر المذكور أعلاه.

وتبث الإدارة في الحالات المعروضة على أنظار اللجنة الاستشارية والطعن، في ظرف 15 يوما الموالية لتاريخ الاجتماع الذي تم خلاله التعبير عن رأي اللجنة المذكورة.

الفصل 22 المكرر ثلاث مرات²⁴

يلزم أعضاء اللجان المشار إليها في الفصولين 22 المكرر و22 المكرر مرتين بحفظ فحوى الاجتماعات.

وتحدد بنص تنظيمي شروط اللجوء إلى اللجان المشار إليها وكذا كفاءات تسييرها.

الباب الخامس: الحظر

الفصل 23

1 - لتطبيق هذه المدونة، تعتبر محظورة جميع البضائع التي يكون استيرادها أو تصديرها:

(أ) ممنوعا بأي وجه من الوجوه؛

(ب) أو خاضعا لقيود أو لضوابط الجودة أو التكييف أو لإجراءات خاصة.

2 - بيد أن العاملين الآتيين يرفعان الحظر ويسمحان بإنجاز عملية الاستيراد أو التصدير:

(أ) الإدلاء بسند قانوني كالرخصة أو الإذن أو الشهادة التي تأذن بالاستيراد أو التصدير

والمطبقة على البضاعة المصرح بها؛

(ب) مراعاة الضوابط التي تفرض قيودا على الاستيراد أو التصدير بشأن الجودة أو

التكييف أو التي تتعلق بالقيام بالإجراءات الخاصة المذكورة.

24 - تم تتميم الفصل 22 المكرر ثلاث مرات أعلاه، بمقتضى المادة الرابعة من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

الجزء الثاني: عمل الإدارة

الباب الأول: ميدان عمل الإدارة

الفصل 24²⁵

1. يباشر عمل الإدارة بمجموع التراب الجمركي، بما في ذلك الطرق السيارة حسب الشروط المحددة في هذه المدونة.

الفصل 25 والفصل 26²⁶

نسخ.

الباب الثاني: مكاتب ومراكز الجمرك

الفصل 27²⁷

1. تتم الإجراءات الجمركية بمكاتب الجمرك. ويمكن أن تتم كذلك، بمقرر لمدير الإدارة أو الشخص المؤهل من لدنه لهذا الغرض، بالمحلات المهنية للمستوردين أو المصدرين أو بالأماكن المحددة بموجب المقرر المذكور. ويمكن أن تحدد باتفاقية بين الإدارة والمعنيين بالأمر، كيفية إتمام الإجراءات الجمركية خارج مكاتب الجمرك، عندما يبرر ذلك تواتر عمليات الاستيراد أو التصدير.

الفصل 28²⁸

تنشأ مكاتب ومراكز الجمرك بقرار للوزير المكلف بالمالية تحدد فيه كذلك اختصاصاتها.

-
- 25- تم تغيير وتنظيم الفصل 24 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 76.21، سالف الذكر.
- تم تغيير وتنظيم الفصل 24 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 100.14 بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.195 الصادر في فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014) للسنة المالية 2015؛ الجريدة الرسمية عدد 6320 بتاريخ 2 ربيع الأول 1436 (25 ديسمبر 2014)، ص 8638.
- 26 -تم نسخ الفصلين 25 و26 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 76.21، سالف الذكر.
- 27- تم تغيير وتنظيم الفصل 27 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 76.21، سالف الذكر.
- تم نسخ وتعويض المادة 27 (1) أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.
- 28 - تم تغيير وتنظيم الفصل 28 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 43.10 بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.200 الصادر في 23 من محرم 1432 (29 ديسمبر 2010) للسنة المالية 2011؛ الجريدة الرسمية عدد 5904 بتاريخ 24 محرم 1432 (30 ديسمبر 2010)، ص 5488.

الفصل 29

تحدد في قرارات للوزير المكلف بالمالية إن اقتضى الحال المكاتب التي يجب أن تتم بها إجباريا بعض عمليات الاستخلاص الجمركي.

الفصل 30²⁹

على الإدارة أن تضع على واجهة كل مكتب أو مركز في مكان بارز لوحة تحمل هذه العبارة "الجمارك" مكتب... أو مركز...".

الفصل 31³⁰

1. تحدد في قرارات للوزير المكلف بالمالية ساعات فتح وإغلاق مكاتب الجمرك.
2. يمكن بطلب من المعنيين بالأمر وبعد موافقة الإدارة، أن تتم الإجراءات الجمركية إما خارج مكاتب الجمرك وإما خارج ساعات فتح وإغلاق المكاتب المذكورة. وفي هذه الحالة تستوفي الإدارة أجرا يحدد مقداره وتخصيصه بمقرر لمدير الإدارة.
3. تحدد بمقرر لمدير الإدارة شروط تطبيق 2 أعلاه.

الباب الثالث: حصانة وحماية وواجبات أعوان الإدارة

الفصل 32³¹

1. يحمي القانون أعوان الإدارة ويمنع كل شخص أن يعترض مزاوله مهامهم بمجموع التراب الجمركي بما في ذلك الطرق السيارة.
2. يجب على السلطات المدنية والعسكرية وعلى أعوان القوة العمومية أن تقدم بمجرد ما يطلب منها ذلك يد المساعدة إلى أعوان الإدارة للقيام بمهامهم.

الفصل 33

1. يحمل أعوان الإدارة المدعوون لتحرير المحاضر وكالة عمل ينبغي لهم أن يدلوا بها كلما طلبت منهم.
2. يجب عليهم أداء اليمين طبق الكيفيات والشروط المنصوص عليها في التنظيم المتعلق بيمين الأعدان محرري المحاضر.
3. يضمن نص هذه اليمين مجانا في وكالات العمل.

29 - تم تغيير وتتميم الفقرة الثانية من الفصل 30 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 45.02، السالف الذكر.

30 - تم نسخ وتعويض المادة 31 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

31 - تم تغيير وتتميم الفصل 32 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 100.14، السالف الذكر.

الفصل 34

- 1- لجميع أعوان الإدارة الحق في حمل سلاح قانوني لممارسة وظائفهم وتمدهم به الإدارة وفق الشروط المحددة بمرسوم يتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالمالية بعد استشارة الوزير المكلف بالداخلية.
- 2- علاوة على حالة الدفاع عن النفس فإن هؤلاء الأعوان لا يمكنهم استعمال سلاحهم إلا في الحالات الآتية:
 - (أ) ضد الأشخاص:
 - عندما لا يمكن أن يقاوموا بغير السلاح العنف أو الضرب أو التهديد بالسلاح الموجه ضدهم أو يعترضوا سبيل جماعة من الأشخاص لا يقفون عند توجيه الإنذارات إليهم.
 - (ب) ضد الحيوانات:
 - إذا لم يمكنهم أن يقبضوا على قيد الحياة الكلاب والخيل وغيرها من الحيوانات المستعملة لارتكاب الغش.
 - (ت) ضد العربات:
 - إذا لم يمكنهم أن يوقفوا بغير السلاح السيارات والمراكب وغيرها من وسائل النقل التي لا يمثل سائقوها للأمر بالوقوف.
 - 3- لمأموري الإدارة كذلك الحق في ارتداء بذلة رسمية لمزاولة مهامهم تسلمها إياهم الإدارة وفق شروط تحدد بنص تنظيمي.

الفصل 35

1. يؤذن أيضا لأعوان الإدارة باستعمال جميع الأدوات والوسائل الملأمة مثل المشيكات والشانكات والقبول لتوقيف وسائل النقل عندما لا يقف سائقوها بعد توجيه إنذارات الأعوان إليهم.
2. إن مقتضيات هذا الفصل ومقتضيات الفصل 34 أعلاه تطبق على مجموع التراب الجمركي وفي جميع الحالات التي يمكن فيها لأعوان الإدارة أن يمارسوا قانونيا مهامهم.

الفصل 36

1. إذا عزل عون من أعوان الإدارة أو ترك وظيفته لسبب من الأسباب وجب عليه أن يسلم حالاً إلى هذه الإدارة وكالة عمله والسجلات والأختام والأسلحة والأمتعة وأشياء التجهيز التي كان معهوداً إليه بها للقيام بعمله كما يجب عليه أن يقدم حساباته.
2. يجب عليه كذلك أن يرد إلى الإدارة جميع الشارات المميزة لبذلته الرسمية.

32 - تم تغيير وتنميط الفصل 34 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 76.21، سالف الذكر.

الفصل 3337

نسخ.

الباب الرابع: سلطات أعوان الإدارة

القسم الأول: حق معاينة البضائع ووسائل النقل وتفتيش الأشخاص

الفصل 3438

1. لأجل تطبيق هذه المدونة ورغبة في البحث عن الغش، يجوز لأعوان الإدارة أن يقوموا بمعاينة البضائع ووسائل النقل وتفتيش الأشخاص.
2. يجب على سائق كل وسيلة نقل الامتثال لأوامر أعوان الجمارك.

الفصل 3539

نسخ.

الفصل 3640

1. يجوز لأعوان الإدارة الصعود إلى جميع البواخر الموجودة بالموانئ أو الفرضات أو التي تصعد إلى الأنهار أو تنزل منها ويمكنهم البقاء بها حتى تفرغ أو تطلع.
2. يجب على الربابنة والقواد أن يستقبلوا أعوان الإدارة وأن يرافقوهم في معاينة البواخر وأن يمدوهم بتصاميم حمولات البواخر تلقائياً.
- ويمكن لأعوان الإدارة أن يطلبوا فتح الكوى والغرف والخزائن الموجودة في هذه البواخر وكذا الطرود المطلوبة معاينتها.
- وإذا امتنع الربابنة والقواد من ذلك طلب هؤلاء الأعوان مساعدة ضابط للشرطة القضائية يلزم بالعمل على فتح الكوى والغرف والخزائن والطرود.
- ويحرر محضر بهذا الفتح وبأعمال الإثبات المنجزة على نفقة الربابنة أو القواد.
- وإذا ما رفض ضابط الشرطة القضائية المطلوبة مساعدته بهذه الصفة تقديم عونه، تجاوز الأعوان هذا الرفض وتم إشعار وكيل الملك بذلك ونص على الحادث في المحضر.
3. إن الأعوان المكلفين بفحص البواخر والحمولات يجوز لهم القيام عند غروب الشمس بإغلاق الكوى التي لا يمكن فتحها إلا بحضورهم.

33 - تم نسخ الفصل 37 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 45.02، السالف الذكر.

34 - تم تغيير وتنظيم الفصل 38 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 68.17، السالف الذكر.

35 - تم نسخ الفصل 39 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 76.21، سالف الذكر.

36 - تم تغيير وتنظيم الفصل 40 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

الفصل 40 المكرر 37

يجوز لمأموري الإدارة أن يستعملوا الأختام التي تحدد الإدارة أشكالها ومميزاتها لأجل القيام بأعمال الزيارة والتحقيق والمراقبة والحراسة المقررة في هذه المدونة وفي النصوص المتخذة لتطبيقها.

إن المؤسسات المقبولة طبقا للشروط المحددة من طرف الإدارة، تعتبر وحدها المؤهلة لتزويد الإدارة بالأختام.

ويمكن أن تخضع هذه المؤسسات لمراقبة الإدارة.

غير أنه يمكن للإدارة قبول الأختام المستعملة من طرف الخواص أو من طرف الهيآت المقبولة من طرف الإدارات الجمركية الأجنبية في إطار اتفاقيات تبرم معها.

وتلقى مصاريف عمليات الختم على كاهل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يهتمهم ما تقوم به الإدارة من أعمال الزيارة والتحقيق والمراقبة والحراسة ما عدا في حالة استثناء يرخص به وفق الشروط التي تحددها الإدارة.

القسم الثاني: تفتيش ومعاينة المساكن والمحلات المعدة للاستعمال

المهني

الفصل 3841

1- عندما تظهر دلائل جدية ارتكاب غش، أمكن لأعوان الإدارة المؤهلين لتحرير المحاضر، بعد إذن من مدير الإدارة أو ممثله، القيام بتفتيش ومعاينة المساكن والمحلات المعدة للاستعمال المهني، بما فيها المحلات المعدة للتجارة، للبحث بجميع أماكن التراب الجمركي عن البضائع الخاضعة لأحكام الفصل 181 من هذه المدونة.

غير أن الإذن المذكور أعلاه، لا يعتبر مطلوبا في حالة المطاردة عن كتب.

2 - يخضع تفتيش ومعاينة المساكن والمحلات المعدة للاستعمال المهني للقواعد العامة الآتية:

أ) تطلب موافقة الشخص الذي يشغل الأماكن قبل الشروع في أية عملية للتفتيش وتكون موافقته كتابة؛

37 - تم تغيير وتنظيم الفصل 40 المكرر أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 40.08 بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.147 الصادر في 2 من محرم 1430 (30 ديسمبر 2008) للسنة المالية 2009؛ الجريدة الرسمية عدد 5695 مكرر بتاريخ 3 محرم 1430 (31 ديسمبر 2008)، ص 4559.

- تم تغيير وتنظيم الفصل 40 المكرر أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

38 - تم تغيير وتنظيم الفصل 41 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 76.21، سالف الذكر.

- تم تنظيم وتغيير الفصل 41 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 48.03، السالف الذكر.

- تم تغيير وتنظيم الفصل 41 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

- (ب) يجب على أعوان الإدارة، إذا لم يقبل بكيفية صريحة الشخص الذي يشغل الأماكن إجراء التفتيش، أن يطلبوا مساعدة ضابط للشرطة القضائية.
- ولا تطلب مساعدة ضابط للشرطة القضائية إلا لضمان الحرية الفردية للسكان ولتأمين حرمة مسكنهم.
- (ت) في حالة رفض فتح الأبواب يجوز لأعوان الإدارة العمل على فتحها بحضور ضابط للشرطة القضائية؛
- (ث) في جميع الحالات التي يطلب فيها حضور ضابط للشرطة القضائية طبقاً لأحكام هذه المدونة يلزم هذا الموظف بأن يحضر إذا ما توصل بطلب مكتوب من طرف أعوان الإدارة دون تمييز في درجتهم أو استثناء لأيام العطل، وإذا ما رفض الموظف المطلوب تقديم مساعدته تجاوز الأعوان هذا الرفض ونص على الحادث في المحضر بعد إشعار وكيل الملك.
- (ج) لا يمكن بدء تفتيش ومعاينة المساكن والمحلات المعدة للاستعمال المهني قبل الساعة السادسة صباحاً وبعد الساعة التاسعة ليلاً.
- 3 - غير أنه فيما يخص البحث عن البضائع الخاضعة لأنظمة الدائرة يمكن لأعوان الإدارة في حالة المطاردة عن كثب أن يقوموا بأبحاثهم في المنازل ومرافقها والمحلات المعدة للاستعمال المهني التي تقع فيما وراء الحد الداخلي لمنطقة الدائرة البرية حيث شاهد الأعوان دخول هذه البضائع إلى المنازل والمرافق المذكورة.

القسم الثالث: حق الإدارة الخاص في الحصول على وثائق

الفصل 3942

- 1 - يمكن لأعوان الإدارة المرتبطين على الأقل في درجة مماثلة لسلم الأجور رقم 8 وضباط الجمارك وكذا الأعوان الموكلين لهذا الغرض من طرف مدير الإدارة أن يطلبوا بالحصول على السجلات والمستندات والوثائق والولوج إلى المعلومات كيفما كان نوعها المتعلقة بالعمليات التي تهم عملهم والموجودة في حوزة:
- (أ) شركات السكك الحديدية وشركات الملاحة الجوية والبحرية والنهرية ومجهزي السفن والمؤتمنين عليها والسماصرة البحريين ومؤسسات الشحن والتفريغ ومؤسسات النقل عبر الطرق والوكالات بما فيها المدعوة "وكالات النقل السريع" المكلفة باستلام جميع الطرود وتجميعها وإرسالها بمختلف وسائل النقل (السكك الحديدية، الطرق، الماء، الجو) وكذا بتسليمها؛
- (ب) الوكلاء بالعمولة أو المعشرين في الجمر؛
- (ت) أصحاب الامتياز في المستودعات والأحواض والمخازن العامة؛
- (ث) شركات التأمين البحرية أو النهرية أو البرية أو الجوية؛

39 - تم تعويض عبارة "من رتبة مفتش مساعد على الأقل" بالعبارة "المرتبطين على الأقل في درجة مماثلة لسلم الأجور رقم 8"، كما هو منصوص عليه في المادة 3 من القانون رقم 110.13 بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.115 الصادر في 26 من صفر 1435 (30 ديسمبر 2013) للسنة المالية 2014؛ الجريدة الرسمية عدد 6217 مكرر بتاريخ 27 صفر 1435 (31 ديسمبر 2013)، ص 8058.

ج) المرسل إليهم أو المرسلين الحقيقيين لبضائع مصرح بها في الجمرك؛
 ح) على العموم، الأشخاص الذاتيين أو المعنويين الذين تهمهم بصفة مباشرة أو غير مباشرة كل عملية قانونية أو غير قانونية تدخل في اختصاص الإدارة.
 يمكن الحصول مسبقاً، وقبل المرور عن طريق الجمرك، على السجلات والوثائق والمستندات وكذا الولوج إلى المعلومات⁴⁰.
 ويتم الحصول على المعلومات السالفة الذكر وفقاً للأجال والشكليات المحددة بقرار للوزير المكلف بالمالية⁴¹.

2 - يجب أن يحتفظ المعنيون بالأمر بجميع السجلات والمستندات والوثائق المتعلقة بعمليات استيراد وتصدير البضائع أو بأنشطة في المغرب تخضع للمكوس الداخلية على الاستهلاك الراجعة للإدارة وذلك طيلة أربع (4) سنوات تبتدئ من تاريخ:

- إرسال الطرود بالنسبة للمرسلين؛
- استلام الطرود بالنسبة للمرسل إليهم؛
- تحرير الوثائق المتعلقة بإرسال أو نقل أو استلام أو تأمين البضائع للأشخاص أو الشركات الأخرى المشار إليها في 1 أعلاه.

3 - يمكن للأعوان المعيّنين في 1 من هذا الفصل، أن يقوموا خلال أعمال المراقبة والتحقق المنجزة لدى الأشخاص أو الشركات المشار إليها في نفس الفقرة بحجز كل أنواع الوثائق التي من شأنها أن تسهل القيام بمهمتهم مثل المحاسبة والفاكتورات ونسخ الرسائل ودفاتر الصكوك والسفاتج والحسابات البنكية.
 ويحرر لزوماً محضر في حالة الحجز⁴².

القسم الرابع: المراقبة الجمركية للإرساليات بواسطة البريد

الفصل 43

1. لأعوان الإدارة الحق في الدخول إلى مكاتب البريد بما فيها المستودعات التي لها علاقة مباشرة مع الخارج للقيام فيها بحضور أعوان البريد بالبحث عن الإرساليات المغلقة أو غير المغلقة الواردة من الداخل أو الخارج المحتوية أو التي يظهر أنها تحتوي على أشياء من نوع الأشياء المشار إليها في 2 و 3 بعده باستثناء الإرساليات المستفيدة من نظام العبور.

40 - تم تنميط وتغيير الفصل 42 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 43.06، السالف الذكر.

41 - تم تغيير وتنميط الفصل 42 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 38.07 بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.211 الصادر في 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007) للسنة المالية 2008؛ الجريدة الرسمية عدد 5591 بتاريخ 20 ذو الحجة 1428 (31 ديسمبر 2007)، ص 4607.

42 - تم تغيير وتنميط الفصل 42 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 80.18 بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.104 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1440 (20 ديسمبر 2018) للسنة المالية 2019؛ الجريدة الرسمية عدد 6736 مكرر بتاريخ 13 ربيع الآخر 1440 (21 ديسمبر 2018)، ص 9608.

2. يؤذن لإدارة البريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية في أن تقدم للمراقبة الجمركية طبق الشروط المنصوص عليها في اتفاقيات وأوافق الاتحاد البريدي العالمي، الارساليات المحظور استيرادها أو المستحقة رسوما أو مكوسا يقبضها أعوان الإدارة أو الخاضعة لقيود أو اجراءات عند الدخول.
3. يؤذن لإدارة البريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية في أن تقدم للمراقبة الجمركية الارساليات المحظور تصديرها أو المستحقة رسوما أو مكوسا يقبضها أعوان الإدارة أو الخاضعة لقيود خاصة عند الخروج.
4. لا يمكن بأي حال من الأحوال انتهاك سرية المراسلات.

الفصل 44

1. يمكن لأعوان الإدارة بمساعدة أعوان البريد، القيام بفتح وفحص جميع الارساليات غير المغلقة وكذلك الارساليات المغلقة الواردة من الداخل أو الخارج والحاملة بطاقة "جمرك" المنصوص عليها في الاتفاقية البريدية العالمية.
2. يمكن لهؤلاء الأعوان أن يطلبوا علاوة على ذلك من مصلحة البريد، فتح الارساليات المغلقة التي لا تحمل هذه البطاقة وإجراء المراقبة عليها بحضور المرسل أو المرسل إليه حسب الحالة أو بإذن منه، ويمكنهم كذلك عند التصدير أن يفتحوا تلقائيا بمساعدة أعوان البريد نفس الارساليات عندما يكون المرسل مجهولا.

القسم الخامس: مراقبة هوية الأشخاص

الفصل 45

يمكن لأعوان الإدارة أن يطالبوا بالاطلاع على هوية وصفة الأشخاص الذين يدخلون إلى التراب الجمركي أو يخرجون منه أو يتجولون في الدائرة. ويمكن الحصول على هذه المعلومات أيضا، قبل الدخول إلى التراب الجمركي أو الخروج منه، لدى شركات النقل أو لدى أشخاص آخرين يتوفرون على هذه المعلومات.

الفصل 45 المكرر 44

عندما تظهر دلائل جدية على أن شخصا يحمل مواد مخدرة أو مواد أخرى مدسوسة في جسمه، يمكن لأعوان الإدارة إخضاع هذا الشخص بعد موافقته الصريحة لكشوفات طبية. وفي حالة رفضه، يقدم طلب إلى وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية المختصة الذي يمكنه أن يرخص لأعوان الإدارة بالعمل على إجراء هذه الكشوفات الطبية، ويعين آنذاك الطبيب المكلف بإجرائها في أقرب الأجل.

43 - تم تتميم وتغيير الفصل 45 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 43.06، السالف الذكر.

44 - تم تتميم الفصل 45 المكرر أعلاه، بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

ويجب أن تضمن في محضر هذه الكشوفات وملاحظات الشخص المعني وكذا جميع الإجراءات التي تم القيام بها.

الباب الخامس: تزويد الأغيار بالمعلومات وآجال حفظ الوثائق من طرف الإدارة

الفصل 45 المكرر مرتين⁴⁵

1 - تزود الإدارة الغير، بناء على طلب منه، بجميع المعلومات المتعلقة بتطبيق القوانين والأنظمة الجمركية.

2 - تزود الإدارة كذلك الأغيار بناء على طلب منهم وقبل إنجاز عمليات الاستيراد أو التصدير، بمقررات تتعلق بالمعلومات الملزمة تسمى "مقررات مسبقة" تهم التصنيف التعريفي للبضائع ومنشأها وطرف تقييمها في الجمرك. تحدد بنص تنظيمي كيفيات منح المقررات المسبقة وكذا الوثائق المكونة للملف المرفق بالطلب.

يجب أن يبلغ جواب الإدارة داخل أجل لا يتعدى 150 يوما ابتداء من تاريخ تسلم الطلب. تحدد مدة سريان مفعول المقررات المسبقة المذكورة في 5 سنوات بالنسبة للتصنيف التعريفي وفي 3 سنوات بالنسبة لقواعد المنشأ وفي سنة واحدة بالنسبة لطرق التقييم في الجمرك.

يمكن للإدارة أن تلغي المقرر المسبق عندما تغير العناصر التي تم على أساسها اتخاذ هذا المقرر.

يجب أن يثبت طلب المعلومات في التصريح الجمركي أن البضائع المصرح بها مطابقة في جميع النواحي لتلك الواردة في طلب المعلومات.

يلغى المقرر المسبق ابتداء من تاريخ دخوله حيز التنفيذ، إذا تم منحه على أساس بيانات مزورة أو غير صحيحة أو غير تامة، قدمها طالب المعلومات.

دون الإخلال بأحكام البند 3 بعده، تنشر المقررات المسبقة المتخذة من طرف الإدارة بجميع الوسائل ولاسيما في الجريدة الرسمية أو في إحدى الجرائد المرخص لها بنشر الإعلانات القانونية والإدارية.

3- إن المعلومات ذات الطابع الخاص أو السري التي تهم الأغيار تكون محاطة بالسرية المهنية ولا يمكن إفشاؤها إلا بإذن صريح من الشخص الذي أدلى بها.

4 - ولا يمكن الاحتجاج بالسرية المهنية لرفض الإدلاء بالمعلومات في إطار الإجراءات القضائية أو عندما يتعلق الأمر بالإدارات الجبائية أو الإدارات والمؤسسات الرسمية المكلفة بإعداد الإحصائيات أو في الحالات التي ينص فيها القانون عن رفع السرية المهنية.

45 - تم تغيير وتنظيم الفصل 15 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 70.15، السالف الذكر.

- تم تنظيم الفصل 45 المكرر مرتين أعلاه، بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

الفصل 45 المكرر ثلاث مرات 46

يحدد في أربع (4) سنوات، أجل حفظ السجلات والتصاريح والوثائق التي هي في حوزة الإدارة، الخاصة بالعمليات الجمركية أو الأنشطة الخاضعة للضرائب الداخلية على الاستهلاك. يمدد هذا الأجل على عشر سنوات حينما يتعلق الأمر بالنقل المادي للعمليات النقدية والأوراق التجارية والأوراق البنكية وغيرها من وسائل الأداء والأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها.

ولا يجب أن تستعمل المعلومات والبيانات التي يتم جمعها من نظام المراقبة إلا للأغراض التي جمعت من أجلها وفقا للقوانين الجاري بها العمل.

ويسري هذا الأجل ابتداء من نهاية السنة التي تم فيها:

- اختتام السجلات؛
 - تسجيل آخر تصريح تمت بموجبه التصفية الكلية لحساب تحت نظام موقف؛
 - تسجيل التصاريح الأخرى وكذا جميع الوثائق الأخرى من طرف الإدارة.
- غير أن هذا الأجل لا يسري بالنسبة لملفات المنازعات إلا ابتداء من تاريخ إبرام المصالحة أو تنفيذ الحكم القضائي أو أي سند تنفيذي.

الجزء الثالث: سوق البضائع الى الجمرك**الباب الأول: الاستيراد****القسم الأول: النقل عن طريق البحر****الفصل 46**

- 1- ينبغي أن تكون البضائع التي ترد عن طريق البحر مسجلة بالبيان التجاري للباخرة أو البيان العام لحمولتها.
- 2- ينبغي أن تكون هذه الوثيقة موقعة من طرف الربان وأن تنص على رقم سندات الشحن ونوع وعدد الطرود مع علاماتها وأرقامها وعلى نوع البضائع ووزنها الإجمالي وعلى أماكن شحنها وتواريخه.

46- تم تغيير وتنظيم الفصل 45 المكرر ثلاث مرات أعلاه، بمقتضى المادة 3- I من القانون رقم 50.22، سالف الذكر.

- تم تغيير وتنظيم الفصل 45 المكرر ثلاث مرات أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 76.21، سالف الذكر.
- تم تغيير وتنظيم الفصل 45 المكرر ثلاث مرات أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 80.18، السالف الذكر.
- تم تنظيم الفصل 45 المكرر ثلاث مرات أعلاه، بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

الفصل 47

نسخ.

الفصل 48

لا يمكن أن ترسو البواخر الا بالموانئ التي يوجد بها مكتب جمركي، ما عدا باستثناء
يمنح بمقرر من مدير الإدارة أو في حالة قوة قاهرة مثبتة. وفي هذه الحالة الأخيرة، يجب على
ربان الباخرة أو ممثله القانوني إشعار الإدارة في أسرع وقت مع تحديد مكان الرسو.

الفصل 49

1- يجب أن يودع الربان أو ممثله المؤهل لهذا الغرض بمكتب الجمارك تصريحاً موجزاً
قبل وصول السفينة إلى الميناء وذلك في الآجال المحددة بقرار للوزير المكلف بالمالية.
غير أنه إذا استأجرت السفينة من طرف مستأجرين أو أكثر، يجب على كل واحد من
هؤلاء أو ممثله المؤهل لهذا الغرض أن يودع بمكتب الجمارك داخل المدة المذكورة تصريحاً
موجزاً بالبضائع المتكفل بها من طرفه والتي سيتم تفرغها.

لا يصبح هذا التصريح الموجز ساري المفعول إلا ابتداء من تاريخ رسو الباخرة.
ويُلغى من طرف الإدارة، التصريح الموجز والمودع قبل الأوان في حالة عدم رسو
الباخرة داخل أجل يحدد بقرار للوزير المكلف بالمالية؛

2- أ) إذا كان من المفروض أن تفرغ السفينة بعض البضائع وجب أن يتكون التصريح
الموجز من جزء البيان التجاري المتعلق فقط بالبضائع التي ستفرغ بميناء التوقف، ويمكن أن
تضاف إليه بطلب من الإدارة سندات الشحن و عقود إيجار السفينة وشهادات الجنسية وغير
ذلك من الوثائق.

وإذا كان البيان الأنف الذكر محرراً بلغة أجنبية جاز للمصلحة أن تطلب ترجمة رسمية
له.

ب) إذا كان من المفروض ألا تفرغ الباخرة أية بضاعة أو كانت السفينة غير مشحونة
وجب أن يتضمن التصريح الموجز فقط عبارة "بضائع للتفريغ" "لا شيء" أو "غير مشحونة".

3- تحدد بقرار للوزير المكلف بالمالية صيغة التصريح الموجز والبيانات الواجب
إدراجها فيه والوثائق المتعين إلحاقها به.

ويسجل على الفور التصريح الموجز الذي تم إيداعه والذي يكون مستوفياً لجميع الشروط
المنصوص عليها بالقرار الوزاري السالف الذكر.

47 - تم نسخ الفصل 47 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 76.21، سالف الذكر.

48 - تم نسخ وتعويض المادة 48 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

49 - تم تغيير وتنظيم المادة 49 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 65.20، السالف الذكر.

- تم تغيير وتنظيم الفصل 49 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 22.12، السالف الذكر.

- تم تغيير وتنظيم البند الأول من الفصل 49 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 45.02، السالف الذكر.

- تم تغيير وتنظيم الفصل 49 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

4- لا يسري أجل الأربع والعشرين ساعة المنصوص عليه في الفقرة 1 أعلاه أيام الأحد والعطل الرسمية.

الفصل 50⁵⁰

1- يجب أن يصرح الربان كتابة خلال الأربع والعشرين ساعة من رسو السفينة بالمؤمن الموجودة على متنها من جهة والبضائع الزهيدة القيمة التي يملكها أفراد الطاقم من جهة أخرى.
2- يجب أن تتضمن هذه التصريحات المحررة والموقعة من طرف الربان المعلومات المنصوص عليها في 3 من الفصل 49 أعلاه وكذا بيان نوع وكميات البضائع الموجودة بالباخرة.

الفصل 51

إن ربان كل باخرة ترسو بالميناء ملزم بأن يقدم عند أول طلب للإدارة دفتر يوميات الباخرة للتأشير عليه من طرف أعوان الإدارة.

الفصل 52

1- في غير حالة استثناء يؤذن فيه بمقرر لمدير الإدارة لا يمكن إفراغ البواخر من حمولتها إلا في حظيرة الموانئ التي توجد بها مكاتب للجمرك.
2- لا يمكن أن تفرغ أية بضاعة أو تنقل إلى باخرة أخرى إلا بإذن كتابي من أعوان الإدارة وحضورهم. وتتم عمليات التفريغ والمسافنة خلال الساعات وطبق الشروط المحددة بمقررات لمدير الإدارة.

القسم الثاني: النقل عن طريق البر

الفصل 53⁵¹

1- إن جميع البضائع المستوردة عبر الحدود البرية، يجب أن تسجل بورقة الطريق وأن تعبر المراكز الحدودية المفتوحة قانونيا لهذا الغرض، كما يجب أن تساق هذه البضائع عبر طريق مباشر إلى أول مكتب أو مركز جمركي للدخول لأجل التصريح بها.
2- لا يمكن إدخال البضائع إلى المساكن أو غيرها من البنايات قبل سوقها إلى مكتب أو مركز الجمرك ولا يمكن أن تجتازه دون رخصة.
3- تحدد قائمة المكاتب أو المراكز الجمركية المفتوحة لرواج البضائع وقائمة الطرق المباشرة المؤدية إليها بقرار للوزير المكلف بالمالية.

50 - تم تغيير وتنظيم المادة 50 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 65.20، السالف الذكر.

51 - تم تغيير وتنظيم الفصل 53-3 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 76.21، سالف الذكر.

- تم نسخ وتعويض الفقرة الأولى من المادة 53 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

الفصل 5254

- 1- يجب على كل سائق بضائع أن يسلم إلى الإدارة فور وصوله إلى مكتب الجمرك برسم التصريح الموجز، ورقة طريق تتضمن بيان البضائع التي ينقلها وتقوم الإدارة بتسجيل التصريح على الفور.
- 2- غير أن الإدلاء بالتصريح الموجز لا يطالب به إذا قدم تصريح مفصل بالبضائع فور وصولها إلى المكتب.
- 3- تودع البضائع الواصلة بعد إغلاق مكتب الجمرك بمرافق المكتب المذكور دون مصاريف إلى وقت افتتاحه. وفي هذه الحالة يجب تسليم التصريح الموجز إلى الإدارة فور افتتاح المكتب إذا لم يقدم حالا تصريح مفصل بالبضائع.

القسم الثالث: النقل عن طريق الجو

الفصل 55

لا يمكن أن تنزل الطائرة التي تقوم بملاحة دولية إلا بمطار دولي، ما عدا في حالة طرء قوة قاهرة أو إنجاز عملية مساعدة أو إنقاذ.

الفصل 56

ينبغي أن تفيد البضاعة المنقولة بالطائرة في بيان البضائع، الموقع من طرف قائد الطائرة.

الفصل 5357

- 1- يجب على الربان قائد الطائرة أو ممثله المؤهل لهذا الغرض أن يودع بمكتب الجمرك في المطار تصريحاً موجزاً قبل وصول الطائرة وذلك في الأجل المحدد بقرار للوزير المكلف بالمالية.
- غير أنه إذا استأجرت الطائرة من طرف مستأجرين أو أكثر، يجب على كل واحد من هؤلاء أو ممثله المؤهل لهذا الغرض أن يودع بمكتب الجمرك بالمطار، داخل الأجل المذكور، تصريحاً موجزاً بالبضائع المنكفل بها من طرفه والتي سيتم تفريغها.
- إذا كان من المفروض ألا تفرغ الطائرة أية بضاعة أو كانت الطائرة غير مشحونة وجب أن يتضمن التصريح الموجز فقط عبارة "بضائع للتفريغ" "لاشيء".
- لا يصبح هذا التصريح ساري المفعول إلا ابتداء من تاريخ وصول الطائرة.

52 - تم تغيير وتنظيم الفصل 54 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

53 - تم تغيير وتنظيم الفصل 57 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 22.12، السالف الذكر.

- تم تغيير وتنظيم الفصل 57 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 45.02، السالف الذكر.

- تم تغيير وتنظيم الفصل 57 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

- ويلغى من طرف الإدارة، التصريح الموجز في حالة عدم وصول الطائرة داخل أجل يحدد بقرار للوزير المكلف بالمالية؛
- ويسجل على الفور، التصريح الموجز المودع والذي يكون مستوفيا للشروط المنصوص عليها في القرار المشار إليه في الفقرة 2 بعده،
- 2- يمكن أن يتكون التصريح الموجز من جزء البيان الخاص فقط بالبضائع التي سيقع تفريغها.
- وتحدد بقرار للوزير المكلف بالمالية صيغة التصريح الموجز والبيانات التي يجب أن يتضمنها والوثائق اللازم إلحاقها به.
- 3- يجب على الربان قائد الطائرة أو ممثله المؤهل لهذا الغرض عند أول طلب من الإدارة، أن يودع:
- (أ) ترجمة بيانات البضائع التي سيقع تفريغها؛
- (ب) تذاكر النقل الجوي ودفتر الطريق وغيرها من وثائق الطائرة التي يمكن المطالبة بها قصد تطبيق التدابير الجمركية.

الفصل 58

- 1- يمنع كل تفريغ ورمي بالبضائع أثناء الطريق.
- 2- غير أنه يحق عند الضرورة للربان قائد الطائرة أن يأمر أثناء الطريق برمي الزائد عن الحمولة والوقود وغيرهما من الأشياء التي أصبحت تشكل خطرا وكذا البضائع التي صار رميها ضروريا لسلامة الطائرة.

الفصل 59

إن مقتضيات 2 من الفصل 52 أعلاه المتعلقة بالتفريغ والمسافنة تطبق على النقل المنجز بالجو.

القسم الرابع: وجوب تقديم البضائع المدلى في شأنها بتصريح موجز

الفصل 59 المكرر 54

يجب على المصرح أو وكيله أن يقدم البضائع المدلى في شأنها بتصريح موجز عملا بأحكام الفصول 49 (1) و54 (1) و57 (1) من هذه المدونة متى طلب ذلك أعوان الإدارة ما عدا إذا أثبت سحبها أو مسافنتها أو وضعها بوجه قانوني طبقا لأحكام هذه المدونة، بمخازن أو ساحات الاستخلاص الجمركي مع الالتزام الصريح لمستغل هذه المخازن أو الساحات بتحمل المسؤولية الكاملة إزاء الإدارة.

54 - تم تغيير وتتميم الفصل 59 المكرر أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

القسم الخامس: تصحيح التصاريح الموجزة

الفصل 59 المكرر مرتين

بصرف النظر عن المنازعات التي قد تنتج عن ذلك، يمكن أن يرخص للمصرح أو وكيله بتصحيح البيانات الواردة في التصريح الموجز وفق الشروط المحددة بقرار للوزير المكلف بالمالية.

الباب الثاني: التصدير

الفصل 60

- 1- ينبغي أن تساق البضائع المعدة للتصدير إلى مكتب الجمارك أو إلى الأماكن المعينة من طرف الإدارة ليقدم إليها تصريح مفصل بشأنها.
- 2- لا يمكن أن تباشر مسافنة البضائع وشحن البواخر والطائرات إلا في حظيرة الموانئ والمطارات التي بها مكاتب للجمرك خلال الساعات وطبق الشروط المحددة بمقررات لمدير الإدارة على أن تراعى في ذلك مقتضيات 2 من الفصل 27 أعلاه.

الباب الثالث: مخازن وساحات الاستخلاص الجمركي

الفصل 61⁵⁵

- 1- إن إحداث وتسيير مخازن وساحات الاستخلاص الجمركي، من طرف كل شخص معنوي يكون نشاطه الرئيسي اللوجستيك والنقل الدولي، المعرف بها في الفصل 62 بعده يتوقفان على إذن مسبق للإدارة التي توافق على المكان الذي ستقام به هذه المخازن والساحات وتهيئتهما.
- غير أن هذا الإذن لا يكون لازما عندما يتعلق الأمر بمؤسسات عمومية مؤهلة لتخزين وحراسة البضائع داخل حظائر الموانئ أو المطارات، بمقتضى نصوص تشريعية أو تنظيمية محدثة لها.
- 2- يتحمل مستغل مخازن وساحات الاستخلاص الجمركي تجاه الإدارة، طبقا للشروط الواردة في 3 و4 من الفصل 63 بعده، مسؤولية البضائع الموضوعة بمخازن وساحات الاستخلاص الجمركي التي يسيرها.
- عندما يتعلق الأمر ببضائع موضوعة بمخازن وساحات الاستخلاص الجمركي، الواقعة داخل حظائر الموانئ أو المطارات والمستغلة من طرف المؤسسات العمومية المشار إليها في

55 - تم تغيير وتنظيم الفصل 61 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 110.13، السالف الذكر.
- تم نسخ وتعويض المادة 61 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

البند الثاني من 1 أعلاه، فإن ربان الباخرة أو قائد الطائرة أو سائق الناقل، أو ممثليهم القانونيين لا يتحررون من مسؤوليتهم تجاه الإدارة بخصوص هذه البضائع إلا في حالة قبول مستغل المخازن والساحات المذكورة بتحمل هذه المسؤولية مكان الناقل وتضمنين هذا القبول كتابة على التصريح الموجز المشار إليه في الفصول 49 أو 54 أو 57 أعلاه.

3- يجب على مستغل مخازن وساحات الاستخلاص الجمركي أن يضع رهن إشارة الإدارة، الأماكن والوسائل الضرورية للقيام بالمراقبة الجمركية وفحص البضائع كما هو منصوص عليه في دفتر التحملات المشار إليه في الفصل 63-1 بعده.

الفصل 62⁵⁶

1- إن مخازن وساحات الاستخلاص الجمركي تساعد عند الاستيراد والتصدير على الإيداع في المستودع الجمركي للبضائع المسوقة إلى الجمرك طبق الشروط المنصوص عليها في الفصل 46 وما يليه إلى الفصل 60 أعلاه؛

2- تخضع مخازن وساحات الاستخلاص الجمركي للمراقبة الدائمة للإدارة وتحاط بسياج ليس فيه سوى منفذ واحد ما لم ترخص الإدارة بأكثر من ذلك؛

3- تقصى من مخازن وساحات الاستخلاص الجمركي:
أ) البضائع والمنتجات المحفوظة في حالة سيئة؛
ب) البضائع المحظورة المشار إليها في الفصل 115 بعده.

4- تفتح مخازن وساحات الاستخلاص الجمركي في وجه كل مرسل إليه أو مرسل لبضائع واردة من الخارج أو موجهة إليه.

5- إن المدة القصوى لبقاء البضائع الموضوعة بمخازن وساحات الاستخلاص الجمركي هي المدة المنصوص عليها في الفصولين 66 أو 106 بعده وتسري هذه المدة ابتداء من تاريخ اكتتاب التصريح الموجز بدخول البضائع إلى هذه المخازن وساحات الاستخلاص الجمركي، المنصوص عليه في الفصل 63-3 بعده.

وبعد انصرام هذا الأجل، تعتبر متخلى عنها لدى الجمرك، طبقا للشروط المحددة في الفصل 106 بعده، البضائع التي لم يقدم بشأنها تصريح مفصل يعين لها نظاما جمركيا أو التي لم يتم سحبها من الجمرك بعد تقديم تصريح مفصل بشأنها، وعلى المستغل وضع هذه البضائع رهن إشارة الإدارة قصد بيعها أو إتلافها طبقا لأحكام الفصل 107 وما يليه من هذه المدونة.

الفصل 63⁵⁷

1- يتوقف استغلال مخازن وساحات الاستخلاص الجمركي على احترام دفتر تحملات معد من طرف الإدارة وعلى توقيع المستغل تعهدا عاما مكفولا أو أي ضمانات أخرى مقبولين من طرف الإدارة يتضمنان الالتزام بما يلي:

- 56 - تم تغيير وتنظيم الفصل 62 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 110.13، السالف الذكر.
- تم نسخ وتعويض المادة 62 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.
- 57 - تم تغيير وتنظيم الفصل 63 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 80.18، السالف الذكر.
- تم تغيير وتنظيم الفصل 63 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 110.13، السالف الذكر.

- (أ) تقديم البضائع الموضوعة بمخازن وساحات الاستخلاص الجمركي عند أول طلب لأعوان الإدارة؛
- (ب) أداء الرسوم والمكوس المستحقة عن البضائع الناقصة وكذا إن اقتضى الحال العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به؛
- (ت) بتسليم البضائع المتخلى عنها بمخازن وساحات الاستخلاص الجمركي إلى الإدارة عند انصرام الأجل المشار إليه في 5 من الفصل 62 أعلاه.
- 2- تحدد الإدارة مدة صلاحية التعهد العام أو الضمانة المشار إليها أعلاه وكذا المبلغ الأقصى للمقدار المكفول من الرسوم والمكوس؛
- 3- مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية بعده، يتوقف توجيه البضائع من مكتب الاستيراد ودخولها إلى مخازن وساحات الاستخلاص الجمركي على أن يودع المستغل مسبقا لدى مكتب الإدارة المختص على الصعيد الترايبي تصريحاً موجزاً بمثابة سند إعفاء مقابل كفالة يحدد شكله والمعلومات المتعلقة بالبضائع والوثائق التي يمكن إلحاقها به بقرار للوزير المكلف بالمالية.
- عندما يتعلق الأمر بمخازن وساحات الاستخلاص الجمركي الواقعة داخل حظائر الموانئ أو المطارات والمستغلة من طرف مؤسسات غير المؤسسات العمومية المشار إليها في الفصل 61 أعلاه، فإن دخول البضائع إلى هذه المخازن وساحات الاستخلاص الجمركي يمكن أن يتم، بترخيص من الإدارة بموجب التصريح الموجز المشار إليه في الفصول 49 أو 54 أو 57 أعلاه، يتضمن إلزاماً صريحاً لمستغل المكان وساحة الاستخلاص الجمركي بتحمل مسؤولية البضائع؛
- 4- تبتدى مسؤولية المستغل إزاء الإدارة من تاريخ تسجيل التصريح الموجز المشار إليه في البند الأول من 3 أعلاه أو عند الاقتضاء من تاريخ الالتزام الصريح للمستغل بتحمل هذه المسؤولية.
- ولا تنتهي هذه المسؤولية إلا ابتداء من تاريخ تسليم رفع اليد عن البضائع المنصوص عليه في الفصل 100 بعده أو ابتداء من تاريخ تسليم البضائع إلى الإدارة في الحالة المنصوص عليها في 1-ت) من هذا الفصل.

الفصل 64⁵⁸

نسخ.

- تم نسخ وتعويض المادة 63 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.
58 - تم نسخ الفصل 64 أعلاه، بمقتضى المادة التاسعة من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

الجزء الرابع: عمليات الاستخلاص الجمركي

الباب الأول: التصريح المفصل

القسم الأول: الصبغة الإجبارية للتصريح المفصل

الفصل 5965

- 1- يجب أن يقدم بشأن جميع البضائع المستوردة أو المقدمة للتصدير تصريح مفصل يعين لها نظاما جمركيا.
- 2- إن الإعفاء من الرسوم والمكوس عند الاستيراد أو التصدير لا يعفى من الوجوب المنصوص عليه في هذا الفصل.
- 3- وتعفى من هذا التصريح:
 - السفن التجارية والحربية الحاملة لعلم أجنبي أثناء قيامها بمهام تجارية أو زيارات أو بتوقيفات بالمغرب؛
 - السفن التجارية والحربية الحاملة للعلم المغربي التي تم تقديم تصريح للاستهلاك بشأنها عند استيرادها لأول مرة. غير أن هذه السفن يجب أن تكون موضوع تصريح بالتصدير في حالة تفويتها لعلم أجنبي.
 - الحاويات المستوردة أو المصدرة مؤقتا شريطة احترام الشروط المحددة من طرف مدير الإدارة.

الفصل 6066

- 1- يجب أن يودع التصريح المفصل فقط بمكتب جمركي مفتوح للعملية الجمركية المعتمز القيام بها.
- 2- يمكن إيداع التصريح المفصل وفقا للشروط المنصوص عليها بقرار للوزير المكلف بالمالية وذلك قبل وصول البضائع إلى مكتب الجمرك.
- 3- لا يقبل التصريح المفصل بعد انصرام أجل يحدد بقرار للوزير المكلف بالمالية، ما عدا الاستثناءات المنصوص عليها بنفس القرار.

59 - تم تغيير وتنظيم الفصل 65 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 22.12، السالف الذكر.

- تم تغيير وتنظيم الفصل 65(2 و3) أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

60 - تم نسخ وتعويض المادة 66 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

الفصل 66 المكرر⁶¹

تخضع العملات النقدية والأوراق التجارية والأوراق البنكية وغيرها من وسائل الأداء والأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها عند الدخول أو الخروج من التراب الخاضع للتصريح يحدد شكله بنص تنظيمي، عندما تساوي أو تتعدى قيمتها مبلغ 100.000 درهم.

القسم الثاني: الأشخاص المؤهلون لتقديم تصريح مفصل بالبضائع

المعشر في الجمرک

الفصل 67⁶²

1- لا يمكن أن يقوم بعمل المصريح بالبضائع المقدمة أو المودعة في الجمرک إلا مالكو البضائع المذكورة والمعشرون المقبولون وكذا الأشخاص الذاتيون أو المعنويون المشار إليهم في الفصل 69 بعده.

يجب على مالك البضائع المصريح أن يثبت صفته كمالك للبضائع بتقديم:

- الوثائق التجارية التي تثبت أن شراء أو بيع هذه البضائع قد تم باسمه الخاص؛
- سندات النقل أو أي وثيقة أخرى محررة في اسمه الخاص أو بأمر منه.

يمكن لمالك البضائع أن يخول بتوكيل منه جميع السلطات إلى الوكيل العامل في خدمته دون سواه للتصريح نيابة عنه.

2- لأجل تطبيق هذه المدونة:

(أ) يعد بمثابة مالكين: الناقلون والحائزون والمسافرون وسكان الحدود فيما يخص البضائع أو الأشياء أو المواد التي ينقلونها أو يحوزونها؛

(ب) يعتبر بمثابة معشر: كل شخص ذاتي أو معنوي يزاول مهنة القيام لفائدة الغير بالإجراءات الجمركية المتعلقة بالتصريح المفصل بالبضائع سواء كانت هذه المهنة ممارسة بصفة رئيسية أو بصفة ثانوية وكيفما كان نوع التوكيل المخول إياه.

الفصل 68⁶³

1- لا يمكن لأحد أن يزاول مهنة القيام لفائدة الغير بالإجراءات الجمركية المتعلقة بالتصريح المفصل بالبضائع إن لم يكن مقبولا بصفة معشر في الجمرک.

61- تم تغيير وتنظيم الفصل 66 المكرر أعلاه، بمقتضى المادة 3-3 I من القانون رقم 50.22، سالف الذكر. -تمت إضافة الفصل 66 المكرر أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 76.21، سالف الذكر.

- تم نسخ الفصل 66 المكرر أعلاه، بمقتضى المادة التاسعة من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

62 - تم تغيير وتنظيم المادة 67 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 65.20، السالف الذكر.

- تم تغيير وتنظيم الفصل 67 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

63 - تم تغيير وتنظيم الفصل 68 أعلاه، بمقتضى المادة 3-3 I من القانون رقم 50.22، سالف الذكر.

- تم تنظيم وتغيير الفصل 68 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 43.06، السالف الذكر.

- تم نسخ وتعويض المادة 68 (2) أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

2- تسلم رخصة قبول المعشر وفقا للشروط التالية، بناء على طلب يقدم من طرف المعني بالأمر:

(أ) أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية؛
(ب) أن يكون حائزا على شهادة الإجازة أو أي شهادة معترف بمعادلتها لها. غير انه، يعفى من الشرط:

- أعوان الإدارة المرتبون على الأقل في سلم الأجور رقم 10 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية والذين مارسوا داخل هذه الإدارة بصفة فعلية لمدة خمسة عشرة (15) سنة؛
مسيرو الأشخاص الاعتبارية التي تمارس نشاط التعشير والذين يتوفرون على خمسة عشر (15) سنة من التجربة على الأقل بهذه الصفة.

(ت) أن يتوفر على مرجعيات مهنية في المادة الجمركية لمدة ثلاث سنوات على الأقل؛
(ج) أن يجتاز امتحان الكفاءة المهنية المنظم من طرف الإدارة وفقا لشروط وإجراءات تحدد بقرار للوزير المكلف بالمالية.

وإذا كان طلب القبول يهم شخصا معنويا وجب على الشخص أو الأشخاص المؤهلين المقترحين لتمثيل الشخص المعنوي المذكور لدى الجمرك أن يستوفي (يستوفوا) نفس الشروط المشار إليها أعلاه.

3- تمنح رخصة القبول بمقرر يصدره الوزير المكلف بالمالية باقتراح من مدير الإدارة بعد استشارة الغرفة التأديبية لمعشري الجمارك المقبولين المنصوص عليها في الفصل 71 بعده وأخذ رأي لجنة استشارية يحدد تأليفها بمرسوم يتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالمالية. ويمكن أن يحدد في المقرر الوزاري مكتب أو مكاتب الجمرك الوحيدة التي يصح فيها العمل برخصة القبول.

4- تمنح رخصة قبول المعشر في الجمرك بصفة شخصية. وإذا كان الأمر يتعلق بشركة وجب الحصول على هذه الرخصة بالنسبة للشركة ولكل شخص مؤهل لتقديم تصريحات لحسابها.

الفصل 69

1- كل شخص ذاتي أو معنوي لا يزاول مهنة معشر ويريد بمناسبة صناعته أو تجارته أن يقدم الى الجمرك تصريحات لفائدة الغير يجب عليه أن يحصل على الإذن باستخلاص البضائع من الجمرك؛
2- يمنح هذا الإذن بخصوص عمليات تتعلق ببضائع معينة وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في 2 و3 من الفصل 68 أعلاه.

الفصل 70

1- يمكن للوزير المكلف بالمالية سيرا مع نفس المسطرة المنصوص عليها في 3 من الفصل 68 أعلاه أن يسحب بصفة مؤقتة أو نهائية رخصة قبول المعشر أو الإذن الممنوح إياه

64 - تم تغيير وتنظيم الفصل 70 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 43.10، السالف الذكر.

- تم تغيير وتنظيم الفصل 70 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 45.02، السالف الذكر.

في حالة عدم وفاء المعشر أو الشخص المأذون له، بالتزاماته تجاه الإدارة أو في حالة الاخلال بقواعد ممارسة مهنة معشر أو عندما تثبت في حقه مخالفات مرتبطة بمزاولة مهامه تستوجب عقوبات حبسية.

غير أنه في حالة عدم الوفاء بالتزاماته تجاه الإدارة أو الاخلال بقواعد ممارسة مهنة معشر، يمكن للوزير المكلف بالمالية، إضافة إلى سحب رخصة التعشير بصفة نهائية أو مؤقتة، فرض عقوبة مالية يتراوح قدرها بين 30.000 و100.000 درهم. كما يمكن الاكتفاء فقط بالعقوبة المالية المشار إليها أعلاه.

2- يمكن للوزير المكلف بالمالية أو مدير الإدارة، وقبل استشارة الهيئات المشار إليها في الفصل 68 أعلاه أن يوقف معشرا عن مزاولة مهامه لمدة لا يمكن أن تتعدى شهرين. ويجب أن يتخذ مقرر بسحب رخصة القبول أو إبقائها قبل انصرام هذا الأجل وفي حالة عدم صدور هذا المقرر يصبح تدبير التوقيف باطلا.

3- إن تدابير الرفض أو السحب المؤقت أو النهائي أو توقيف رخصة القبول أو الإذن في الاستخلاص الجمركي المتخذة وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها أعلاه، لا يمكن أن تخول الحق في تعويض أو تعويضات عن الضرر تتحملها الدولة.

الفصل 70 المكرر 65

- تلغى رخصة قبول المعشر في الحالات التالية:

- تخلي المعشر عن الرخصة؛

- وفاة المعشر؛

- حل الشركة الحاصلة على رخصة القبول.

ويعتبر كذلك متخليا عن رخصة القبول، كل معشر لم يودع ويسجل لدى الجمرك كل سنة، باستثناء حالة قوة قاهرة أو في حالة «ما تعذر على المعشر مزاولة مهامه، مانتى (200) تصريح على الأقل ابتداء من تاريخ انصرام أجل أربعة وعشرين (24) شهرا من حصوله على رخصة القبول.

الفصل 71

1- ينتخب المعشرون المقبولون غرفة تأديبية تمثل فيها الإدارة.

2- يحدد في مرسوم يتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالمالية تأليف هذه الغرفة وطريقة انتخاب أعضائها وشروط تسييرها.

- تم تغيير وتنظيم الفصل 70 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

65 - تمت إضافة الفصل 70 المكرر أعلاه، بمقتضى المادة 3- II من القانون رقم 50.22، سالف الذكر.

الفصل 6672

يجب على كل شخص ذاتي أو اعتباري يقوم لفائدة الغير بعمليات جمركية أن يحفظ المراسلات والوثائق المتعلقة بالعمليات الجمركية لمدة أربع (4) سنوات تبتدى من تاريخ تسجيل التصريحات الجمركية المقدمة بشأنها.

الفصل 73

تحدد شروط تطبيق مقتضيات الفصل 67 وما يليه إلى غاية الفصل 72 بمرسوم يتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالمالية.

القسم الثاني المكرر: المتعامل الاقتصادي المقبول⁶⁷**الفصل 73 المكرر**

تمنح الإدارة صفة المتعامل الاقتصادي المقبول للفاعلين الاقتصاديين اللذين يستجيبون للمعايير والشروط المحددة بنص تنظيمي الذي يبين كذلك الحالات التي تسحب فيها هذه الصفة.

القسم الثالث: شكل التصريحات المفصلة والمعلومات المضمنة فيها**وتسجيلها****الفصل 6874**

- 1- يعد التصريح المفصل إجراء يعبر بموجبه طبقاً للشكليات والإجراءات المعمول بها، كل شخص ذاتي أو معنوي عن إرادته في تعيين نظام جمركي محدد لبضاعة ما.
- 2- ويمكن أن يكون التصريح إلكترونياً أو مكتوباً أو شفويًا أو مقدماً في شكل أي إجراء آخر يعبر بموجبه المصرح عن إرادته بوضع البضائع تحت نظام جمركي. يجب أن يوقع التصريح المكتوب من طرف المصرح. يشكل التصريح المفصل وملحقاته مستنداً واحداً لا يتجزأ.
- 3- يحدد الوزير المكلف بالمالية بقرار، شكل التصريحات والمعلومات التي يجب أن تحتوي عليها وكذا الوثائق التي يجب أن تلحق بها.

66 - تم تغيير وتنظيم الفصل 72 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 80.18، السالف الذكر.

67 - تم إضافة القسم الثاني المكرر أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 40.08، السالف الذكر.

68 - تم تغيير وتنظيم الفصل 74 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 76.21، سالف الذكر.

- تم نسخ وتعويض المادة 74 (1 و 2) أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

الفصل 75

عندما تسجل عدة أصناف من البضائع في وثيقة تصريح واحدة، يعتبر كل صنف منها موضوع تصريح مستقل.

الفصل 76

1- عندما لا تتوفر للأشخاص المؤهلين لإيداع التصريحات المفصلة، العناصر الضرورية لتحريرها، يمكن أن يؤذن لهم في فحص البضائع قبل التصريح وأن يأخذوا منها عينات وحينئذ يجب عليهم تقديم تصريح مؤقت لا يمكن أن يعفيهم من وجوب التصريح المفصل بأي حال من الأحوال.

2- تمنع كل مناولة من شأنها أن تغير مظهر البضائع المقدمة بتصريحات مؤقتة بشأنها.

3- يحدد بقرار للوزير المكلف بالمالية شكل التصريحات المؤقتة والشروط التي يمكن بموجبها فحص البضائع سلفا.

الفصل 76 المكرر⁶⁹

1- قصد الأخذ بعين الاعتبار خاصيات بعض القطاعات المنتجة وتبسيط إجراءات الاستخلاص الجمركي، يمكن للإدارة أن تسمح بإيداع تصاريح تسمى احتياطية أو مبسطة أو شاملة.

2- تغطي التصاريح الاحتياطية مجموع عمليات الاستيراد أو التصدير المتعلقة بنفس صنف البضائع التي لم يتم بشأنها الإدلاء بالعناصر الكمية الواجب إدراجها في التصريح المفصل المنصوص عليه في 3 من الفصل 74 أعلاه أو تم التصريح بها بصفة تقريبية، وقت إيداع التصريح الاحتياطي.

وبمجرد ما تعرف هذه العناصر وعلى أبعد تقدير قبل انتهاء المدة المحددة بقرار للوزير المكلف بالمالية، يصرح بها إلى الإدارة وتلحق بالتصريح الاحتياطي. وتعتبر الوثائق المدلى بها في هذا الإطار بمثابة تصاريح تكميلية. ويشكل التصريح الاحتياطي وملحقاته مستندا واحدا لا يتجزأ.

ويمكن التصريح الاحتياطي من حيازة البضائع التي استوفت إجراءات الاستخلاص الجمركي، على امتداد الأجل المحددة للتصريح بالعناصر الكمية، ويجب أن تتم عملية الحيازة وفق الشروط المحددة في الفصل 100 بعده.

3- يقصد بالتصريح المبسط، التصريح الذي لا يشتمل على بعض المعلومات أو بعض الوثائق المنصوص عليها في التنظيمات الجاري بها العمل.

⁶⁹- تم تغيير وتنظيم الفصل 76 المكرر أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 55.23 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.91 بتاريخ 30 من جمادى الأولى 1445 (14 ديسمبر 2023)، للسنة المالية 2024، الجريدة الرسمية عدد 7259 بتاريخ 11 جمادى الآخرة 1445 (25 ديسمبر 2023)، ص 11380.

- تم تغيير وتنظيم الفصل 76 المكرر أعلاه، بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

ويمكن أن يأخذ التصريح المبسط شكل وثيقة تجارية أو أية وثيقة تقوم مقامها أو تقييد البضائع في محاسبة مواد المستورد أو المصدر المعني بالأمر حسب الشكل المقبول من طرف الإدارة.

يجب أن يتضمن التصريح المبسط جميع المعلومات الضرورية للتعرف على البضائع والنظام الجمركي المعين لها، ويسمح التصريح المبسط بحيازة البضائع شريطة التزام المصريح بتقديم تصريح تكميلي مطابق للنموذج المنصوص عليه في 3 من الفصل 74 أعلاه، داخل الأجال المحددة بقرار للوزير المكلف بالمالية، باستثناء التصاريح المبسطة التي تغطي البضائع عند العبور المنصوص عليها في الفصل 156-1 بعده، وفقا للكيفيات المحددة من طرف الإدارة.

لا يمكن أن تتم حيازة البضائع إلا وفق الشروط المحددة في الفصل 100 بعده. يترتب عن تقييد البضائع في محاسبة المواد نفس الأثر القانوني الناجم عن قبول التصريح المفصل.

ويعتبر التصريح التكميلي مع التصريح المبسط مستندا واحدا لا يتجزأ، يسري مفعوله ابتداء من تاريخ إيداع التصريح المبسط.

4- يهم التصريح الإجمالي الواردات أو الصادرات المقسطة والمنجزة على فترات زمنية، تتعلق بمختلف عناصر البضائع أو أجزاء هذه البضائع التي تنتمي لسطور أو سطور فرعية تعريفية مختلفة على أن يكون مجموعها موجبا للتصريح في سطر أو سطر فرعي تعريفي وحيد.

وفي هذه الحالة، فإن عناصر البضائع أو أجزاء البضائع التي تكون موضوع إرساليات مقسطة ومنجزة على فترات زمنية تبقى تحت حراسة الإدارة طبقا للشروط المحددة من طرفها إلى غاية تسليم رفع اليد عن الكل مجتمعا.

ينجز التصريح الإجمالي وفق نموذج التصريح المفصل المنصوص عليه في الفصل 74 3- أعلاه.

يحدد أجل تسوية التصريح الإجمالي بقرار للوزير المكلف بالمالية⁷⁰.

5- يمكن أن يكون، إيداع التصاريح المسماة بالاحتياطية أو المبسطة، موضوع اتفاقية بين الإدارة والمعنيين بالأمر عندما يبرر ذلك تواتر العمليات.

الفصل 7177

التصاريح المفصلة المعتبرة مقبولة تسجل في الحال؛ مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها في الفصل 66 أعلاه تعتبر غير مقبولة التصاريح غير المودعة في الأجل المنصوص عليه في الفصل المذكور أو التي لا تستوفي الشروط المحددة في القرار المنصوص عليه في 3 من الفصل 74 أعلاه.

70 - تم تغيير وتنظيم الفصل 76 المكرر أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 26.04 بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.255 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) للسنة المالية 2005؛ الجريدة الرسمية عدد 5278 بتاريخ 17 ذو القعدة 1425 (30 ديسمبر 2004)، ص 4141.

71 - تم تغيير وتنظيم الفقرة الثانية من الفصل 77 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

الفصل 7278

- 1- لا يمكن تغيير التصريحات بعد تسجيلها وتثبت صحة أو عدم صحة المعلومات المضمنة في التصريحات بناء على ما تم التصريح به.
 - 2- غير أنه يجوز للمصرحين، بإذن من الإدارة أن يقوموا، دون أداء غرامة، بتعديل البيانات التي تتضمنها تصاريحهم، وذلك قبل تسليم رفع اليد عن البضائع، وشريطة أن لا تكون الإدارة قد لاحظت عدم صحة العناصر الواردة في التصريح أو لا تكون قد أخبرت المصرح بنيتها في القيام بفحص البضائع.
 - 3- يمكن أن يعفي المصرح جزئيا أو كليا من العقوبات المالية المنصوص عليها في هذه المدونة، إذا قام بطريقة إرادية، داخل أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ تسليم رفع اليد، بالكشف عن البيانات غير الصحيحة التي لاحظها في التصريح، شريطة ألا تكون الإدارة قد أخبرته بأنه سيخضع للمراقبة أو التفتيش.
- تحدد بنص تنظيمي كيفية تطبيق هذا البند.

الفصل 78 المكرر 73

- 1- لا يمكن إلغاء التصاريح بعد تسجيلها؛
 - 2- غير أن الإدارة ترخص، بطلب من المصرح، بإلغاء التصاريح عندما يتعلق الأمر بالبضائع:
 - (أ) المقدمة للتصدير ولكن غير المصدرة بالفعل؛
 - (ب) المستوردة المثبت عدم مطابقتها للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ولا سيما فيما يتعلق بالصحة وزجر الغش؛
 - (ج) المستوردة والمرجعة إلى المرسل من لدن البريد؛
 - (د) المصرح بها في أول الأمر لأجل عرضها على المستهلك في حين أنها كانت معدة لوضعها وفقا لنظام اقتصادي جمركي بشرط أن لا يكون قد تم تسليم رفع اليد عن البضاعة المذكورة؛
 - (هـ) المعتبر التصريح بها مزدوجا مع تصاريح أخرى مسجلة من قبل؛
 - (و) نسخ⁷⁴
 - (ز) المصرح بها في أول الأمر بحكم نظام اقتصادي جمركي في حين أنها كانت معدة لعرضها للمستهلك؛
 - (ن) المصرح بها من أجل تفويتها بحكم أحد الأنظمة الموقفة، عندما يتعذر، بسبب ظروف خاصة، تحقيق التفويت المزمع إنجازه.
- لا يجوز الترخيص بالإلغاء إلا بعد موافقة المفوة والمفوة له. غير أن موافقة هذا الأخير لا تكون لازمة إذا تعذر الإدلاء بها لأسباب يتم تبريرها.

72 - تم تغيير وتنظيم الفصل 78 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 80.18، السالف الذكر.

- تم نسخ وتعويض المادة 78 (2) أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

73 - تم تغيير وتنظيم المادة 78 المكرر أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 65.20، السالف الذكر.

74 - تم نسخ الفصل 78 المكرر (2-و) أعلاه، بمقتضى المادة التاسعة من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

- في جميع الحالات، لا يجوز الترخيص بالإلغاء إلا إذا لم يقع تسليم "شهادة الإبراء" أو "شهادة الإبراء الجزئي" المنصوص عليهما في الفصل 117 بعده.
- (ح) المصرح بها في أول الأمر تحت أحد الأنظمة الموقفة في حين أنها كانت معدة لوضعها وفقا لنظام موقف آخر.
- (ط) المثبت عدم مطابقتها للطلب شريطة ألا يكون قد وقع تسليم رفع اليد عن البضائع وأن لا تكون الإدارة قد لاحظت عدم صحة العناصر الواردة في التصريح.
- (ي) المصرح بها لكنها أتلقت أو ضاعت كلياً على إثر حادث أو قوة قاهرة وذلك قبل تسليم رفع اليد عن البضائع.
- (ك) ملغى
- (ل) المصرح بها لأجل عرضها للاستهلاك على إثر الأنظمة الاقتصادية في الجمرك في حين أنها معدة للتصدير شريطة أن لا يكون قد تم أداء أو ضمان الرسوم والمكوس الجمركية أو قد تم تسليم شهادة الإبراء وأن لا يكون أجل استحقاق الحسابات موضوع التسوية قد حل⁷⁵.
- (م) التي لا يترتب على التصريح بها أي أثر جبائي أو أي أثر على تطبيق نصوص تشريعية أو تنظيمية أخرى⁷⁶.
- (س) التي تم تسجيل تصريح مفصل بشأنها ولم يتم تفرغها، مع مراعاة تقديم المصرح شهادة عدم تفرغ البضائع، مسلمة من طرف الناقل؛
- (ع) المصرح بها تحت نظام اقتصادي جمركي والتي لم يقدم المتعهد الكفالة المطلوبة بشأنها.
- يمكن للمدير العام للإدارة أن يغير ويتم، كلما دعت الضرورة، حالات إلغاء التصاريح الجمركية المنصوص عليها في 2 أعلاه⁷⁷.
- يترتب عن إلغاء التصريح انقضاء أثره حيال المصرح باستثناء التبعات المترتبة عن المنازعات التي قد تنتج عن هذا التصريح⁷⁸.

الفصل 78 المكرر مرتين⁷⁹

يجوز للإدارة، بصرف النظر عن تطبيق الأحكام المتعلقة بالمخالفات للتشريع الجمركي، أن تقوم تلقائياً بإلغاء التصاريح المسجلة التي لم يخصص لها أي مآل بعد انصرام الأجال المحددة بنص تنظيمي.

75 - تم تتميم وتغيير الفصل 78 المكرر أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 48.03، السالف الذكر.

76 - تم تغيير وتتميم الفصل 78 المكرر أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 26.04، السالف الذكر.

77 - تم تغيير وتتميم الفصل 78 المكرر أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 40.08، السالف الذكر.

78 - تم تغيير وتتميم الفصل 78 المكرر (2) أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

79 - تم إضافة الفصل 78 المكرر مرتين أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 44.01 بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.346 الصادر في 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001)؛ الجريدة الرسمية عدد 4965 بتاريخ 15 شوال 1422 (31 ديسمبر 2001)، ص 4338.

الفصل 79

- 1- إن التصريحات المودعة قبل الأوان بحكم الاستثناءات المقررة في 2 من الفصل 66 أعلاه لا يكون لها مفعول مع جميع العواقب المرتبطة بالتسجيل إلا يوم وصول البضائع وبشرط أن تكون هذه التصريحات مستوفية الشروط المقررة في الفصل 74 أعلاه.
- 2- يمكن تعديل هذه التصاريح وفق الشروط المحددة في 2 من الفصل 78 أعلاه⁸⁰.

الباب الثاني: مراقبة الوثائق وفحص البضائع⁸¹

القسم الأول: التعاريف – فحص البضائع⁸²

الفصل 79 المكرر⁸³

- 1- يقصد بمراقبة الوثائق، العملية التي تقوم بها الإدارة لفحص تصريح البضائع للتأكد من أن هذه الوثائق قد حررت بطريقة صحيحة وأن المستندات الضرورية قد أرفقت بالتصريح؛
- 2- يقصد بفحص البضائع العملية التي تقوم بها الإدارة من أجل الفحص المادي للبضائع للتأكد على الخصوص من طبيعتها و صنفها وأصلها ومصدرها وحالتها وكميتها وقيمتها ومطابقة هذه العناصر للبيانات المضمنة في التصريح المفصل.

الفصل 80⁸⁴

- 1- بعد تسجيل التصريح المفصل بالبضائع، يمكن للإدارة مراقبة الوثائق، وعند الاقتضاء تقوم بالفحص الكلي أو الجزئي للبضائع المصرح بها.
- 2- في حال نزاع يكون للمصرح الحق في أن يرفض نتائج الفحص الجزئي وأن يطلب الفحص الكلي لمحتويات التصريح التي هي موضوع النزاع.

الفصل 81⁸⁵

- 1- لا يمكن أن يتم فحص البضائع المصرح بها في مكاتب الجمرک الا داخل مخازن الجمرک أو في الأماكن المعينة لهذا الغرض من طرف الإدارة.

80 - تم نسخ وتعويض المادة 79 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

81 - تم تغيير عنوان الباب الثاني أعلاه، بمقتضى المادة السادسة من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

82 - تم تغيير عنوان القسم الأول أعلاه، بمقتضى المادة السادسة من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

83 - تم تنميط الفصل 79 المكرر أعلاه، بمقتضى المادة السادسة من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

84 - تم تغيير وتنميط الفصل 80 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 38.07، السالف الذكر.

- تم تغيير وتنميط الفقرة الأولى من الفصل 80 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

85 - تم تنميط وتغيير الفصل 81 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 44.01، السالف الذكر.

- 2- إن عمليات نقل البضائع إلى أماكن الفحص وحل تلفيفها وجميع المناولات الأخرى الضرورية للفحص تتم على نفقة المصروح وتحت مسؤوليته.
- يجوز للإدارة أن توجه قصد التحليل إلى المختبر الذي يعينه الوزير المكلف بالمالية، عينات من البضائع المصروح بها إذا كان من المتعذر إثبات صنف هذه البضائع بكيفية مرضية بوسائل أخرى.
- غير أنه يمكن للإدارة أن توجه بطلب من المصروح أو بمسعى منها عينات من البضائع المصروح بها لأجل تحاليل جديدة يقوم بها مختبر تعينه أو أن تعتبر استنتاجات تحاليل قامت بها مختبرات أخرى غير المختبرات التي عينها الوزير المكلف بالمالية.
- وتلقى المصاريف الناتجة عن الالتجاء إلى مختبرات التحاليل المشار إليها في الفقرة أعلاه والفصول 140 و163 و163 المكرر ثمان مرات و192 بعده، على كاهل⁸⁶:
- الإدارة إذا أكدت نتائج التحليل العناصر الواردة في إقرار الخاضع للضريبة؛
 - الخاضع للضريبة إذا نفت نتائج التحليل العناصر الواردة في إقراره.
- 3- إن البضائع التي سيقنت إلى مخازن الجمرك أو إلى أماكن الفحص لا يمكن تحويلها من مكان إلى آخر دون رخصة من الإدارة.
- 4- يجب أن يكون الشغالون في الجمرك الذين يستعملهم المصروح لمناولة البضائع في الجمرك مقبولين طبق الشروط المحددة في الفصلين 82 و84 بعده.

الفصل 82

- 1- يقصد من الشغالين في الجمرك المستخدمون والعملة مثل المعبئين والحمالين والحراس الذين يكلفون اما لحساب المعشرين المقبولين واما لحساب الأشخاص المؤهلين للقيام بعمليات الجمرك بتتبع العمل المادي للفحص وبحيازة البضائع وعند الاقتضاء للحيازة المؤقتة للوثائق المسجلة والمسلمة للإدارة.
- 2- ينقسم الشغالون في الجمرك الى شغالين يعملون على الدوام لحساب نفس المصروح وإلى شغالين أحرار غير مرتبطين بمصروح واحد.

الفصل 83

- 1- يجب على الشغالين الذين يعملون على الدوام لحساب نفس المصروح، كي يؤذن له بالقيام بالوظائف المحددة في 1 من الفصل 82 أعلاه، أن يكونوا حاملين بطاقة تعريف يسلمها مشغلهم ويؤشر عليها الرؤساء المحليون لمصالح الأمن الوطني والإدارة ويجب أن توضع هذه الورقة حسب نموذج تحدده الإدارة.
- 2- تطبق نفس هذه المقتضيات على الحمالين المأذون لهم بالتكفل بالأمته من لدن مختلف شركات الملاحة الجوية والبحرية والسكك الحديدية أو النقل البري.

86 - تم تغيير وتتميم الفصل 81 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

الفصل 84

- 1- يجب على الشغالين الأحرار، كي يؤذن لهم في القيام بالمهام المعينة في 1 من الفصل 82 أعلاه، أن يكونوا حاملين بطاقة تعريف وشفحة مرقمة مثبتة في مكان بارز تسلمان:
 - (أ) في الموانئ من طرف رئيس استغلال الميناء أو مدير مكتب الشحن والتفريغ؛
 - (ب) في المكاتب الأخرى: من طرف الإدارة.
 ويجب أن يؤشر على البطاقة رئيس الأمن الجهوي المعني بالأمر أو مفوضه وكذلك الرئيس المحلي للإدارة عندما تسلم في الموانئ.
- 2- غير أنه يمكن أن يؤذن للمرشحين:
 - في الموانئ: من طرف رئيس استغلال الميناء أو مدير مكتب الشحن والتفريغ؛
 - في المكاتب الأخرى: من طرف الإدارة، لأجل استخدام مختصين يختارونهم ويضمنونهم فيما يخص فتح أو مناولة أو تكييف الطرود التي تتطلب احتياطات خاصة.

الفصل 85

- 1- يتم الفحص بحضور المصريح أو ممثله.
- 2- إذا لم يحضر المصريح الفحص أو لم يعين من ينوب عنه بعد انصرام اجل ثلاثة أيام يبتدىء من تاريخ تسجيل التصريح المفصل فان الإدارة تقوم تلقائيا بفحص البضائع المصريح بها.

القسم الثاني: تطبيق نتائج الفحص

الفصل 86

- 1- مع مراعاة أحكام الفصل 14 (2) أعلاه تطبق الرسوم والمكوس وغيرها من التدابير الجمركية حسب نتائج الفحص وإن اقتضى الحال طبقا للأحكام التي اكتسبت قوة الشيء المقضي به.
 - 2- مع مراعاة أحكام الفصل 80 (2) أعلاه والفقرة 3 بعده، إذا لم يهم الفحص سوى جزء من البضائع المصريح بها، فإن نتائج هذا الفحص تسري على مجموع البضائع موضوع نفس التصريح.
 - 3 - تعتمد نتائج الفحص بالانتقاء، المقبولة من طرف المصريح والمتعلقة بالوزن أو الطول أو المساحة أو عدد أو حجم البضائع، كأساس لتحديد الكميات الواجب أخذها بعين الاعتبار عند الاستخلاص الجمركي.
- غير أن الفائض الملاحظ عندما يتعلق الأمر بصادرات منجزة لتصفية حسابات مكتتبه في إطار الأنظمة الموقفة أو بصادرات منجزة استفادت من امتياز ما، وكذا النقصان الملاحظ

في الحالات الأخرى، لا تطبق إلا على البضائع التي تم فحصها ويعد التصريح مطابقا للبضائع التي لم يتم فحصها.

- 4- إذا لم تقم المصلحة بفحص البضائع المصرح بها، فإن الرسوم والمكوس وغيرها من التدابير الجمركية تطبق حسب المعلومات المضمنة في التصريح المفصل.
- 5- إذا كانت البضائع المصرح بها قد أتلقت كلياً أو جزئياً أو ضاعت كلياً على إثر حادث أو قوة قاهرة قبل تسليم رفع اليد المنصوص عليه في الفصل 100 بعده، لا تفرض الرسوم والمكوس وغيرها من التدابير الجمركية إلا على البضائع السليمة، أما النفايات والبقايا المترتبة، إن اقتضى الحال، عن هذا الإتلاف فتخضع على حالتها لأداء الرسوم والمكوس.
- 6- بصرف النظر عن التبعات المترتبة عن المنازعات، يمكن في حالات يتم تبريرها، التخلي لفائدة الإدارة عن البضائع المصرح بها للاستهلاك أو إتلافها بحضور أعوان الإدارة، مع الإعفاء من الرسوم والمكوس المستحقة شريطة أن لا يكون قد وقع أداء أو ضمان للرسوم والمكوس المستحقة. ويجب أن لا يترتب عن هذا الإتلاف أو التخلي أية مصاريف على عاتق الخزينة⁸⁸.

القسم الثالث: المراقبة البعدية⁸⁹

الفصل 86 المكرر⁹⁰

يمكن للإدارة، بعد تسليم رفع اليد عن البضائع، أن تقوم بمراجعة التصاريح ومراقبة الوثائق التجارية المتعلقة بهذه البضائع أو فحصها في حالة ما إذا كان بالإمكان تقديمها. ويمكن أن تتم هذه المراقبة لدى المصرح أو لدى أي شخص آخر يكون معنياً بهذه البضائع بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على المستوى المهني أو لدى أي شخص آخر بصفته مهني توجد بحوزته البضائع المذكورة أو الوثائق أو المعلومات التجارية المتعلقة بها. عندما ينتج عن مراجعة التصريح أو المراقبات البعدية أن الأحكام المتعلقة بالنظام الجمركي المحدد للبضائع قد تم تطبيقها على أساس عناصر غير صحيحة أو غير تامة، يمكن للإدارة مع مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، اتخاذ الإجراءات الضرورية من أجل تقويم هذه الوضعية باعتبار العناصر الجديدة التي تتوفر عليها.

88 - تم تنميط وتعديل الفصل 86 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 48.03، السالف الذكر.

89 - تم تغيير عنوان القسم الثالث أعلاه، بمقتضى المادة السابعة من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

90 - تم تنميط الفصل 86 المكرر أعلاه، بمقتضى المادة السابعة من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

الباب الثالث: الالتزام بالأداء والتضامن وتصفية الرسوم

والمكوس

القسم الأول: الإلزام بالأداء والتضامن

الفصل 87

تخول صفة ملزمين بالرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والمكوس الواجب أدائها عند الاستيراد أو التصدير إلى:

- المصرح حسب مدلول 1 من الفصل 67 أعلاه؛
- موكل المصرح؛
- الكفيل.

الفصل 9188

- 1- مع مراعاة أحكام الفصل 88 المكرر بعده، يعتبر الملزمون بأداء نفس الدين مدينين متضامنين.
- 2- إن حقوق اجل الدين بالنسبة لأحدهم يسري مفعوله عليهم جميعا.

الفصل 88 المكرر 92

1. دون الإخلال بأحكام الفصل 88 أعلاه، لا يمكن مباشرة إجراءات تحصيل الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والمكوس في مواجهة المعشر المقبول في الجمرك المشار إليه في الفصل 67 أعلاه، إلا بعد استنفاذ جميع طرق التحصيل في مواجهة المدين الأصلي.
2. لا يعتبر المعشر المقبول في الجمرك ملزما بالديون الجمركية في الحالات التالية، إلا عند ثبوت مشاركته أو تواطئه في الغش:
 - (أ) الديون المترتبة عن عدم التقيد بأحكام الفصل 166 المكرر مرتين بعده؛
 - (ب) الديون المترتبة عن عدم التقيد بالالتزامات المكتبة في إطار الأنظمة الاقتصادية في الجمرك؛
 - (ت) الديون التي تم إثباتها في إطار المراقبة البعدية طبقا لأحكام الفصل 86 المكرر أعلاه.

91 - تم تغيير وتنظيم الفصل 88 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 80.18، السالف الذكر.

92 - تم تغيير وتنظيم الفصل 88 المكرر أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 80.18، السالف الذكر.

القسم الثاني: تصفية الرسوم والمكوس

الفصل 89

إن الرسوم والمكوس الواجب تحصيلها هي التي كان جاريا بها العمل في تاريخ تسجيل التصريح المفصل، ما عدا في حالة تطبيق التصريح المودع قبل الأوان والمنصوص عليه في 2 من الفصل 66 أو في حالة تطبيق البند الانتقالي المنصوص عليه في الفصل 13 أعلاه أو التعرفة الأكثر فائدة المنصوص عليها في الفصل 90 بعده.

الفصل 90⁹³

في حالة تخفيض مقدار الرسوم الجمركية بعد تاريخ تسجيل التصريح المفصل عن الاستهلاك يكون للمصرح الحق، بطلب منه في تطبيق التعرفة الأكثر فائدة له بشرط أن يكون رفع اليد عن البضائع المنصوص عليه في الفصل 100 بعده لم يسلم بعد.

الفصل 91

تجبر تصفية جميع المبالغ الواجب تحصيلها من قبل الإدارة من الرسوم والضرائب بإضافة ما يتم به الدرهم الناقص.

الباب الرابع: تسديد وضمان الرسوم والمكوس

القسم الأول: قواعد عامة

الفصل 92

- 1- إن الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والمكوس الواجب أدائها عند الاستيراد أو التصدير، يشرع في تحصيلها بمقتضى سند مدخول صادر عن الأمر بالصرف.
- 2- تؤدي هذه الرسوم والمكوس أو تضمن وفق الشروط المحددة في الفصل 93 وما يليه إلى الفصل 99 بعده.

⁹³ - تم تغيير وتنظيم الفصل 90 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

القسم الثاني: أداء الرسوم والمكوس

الفصل 93

- 1- يجب أن تؤدي الرسوم والمكوس المشار إليها في الفصل 92 أعلاه:
 - داخل أجل تحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالمالية عن البضائع المستفيدة من تسهيلات الأداء المنصوص عليها في الفصل 96 بعده؛
 - غير أنه، بالنسبة للعمليات موضوع التصاريح الاحتياطية المشار إليها في الفصل 76 المكرر أعلاه، لا يبتدئ سريان الأجل المذكورة إلا بعد انصرام الأجل المحدد للتصريح بالعناصر الكمية النهائية،
 - داخل أجل ثلاثة أيام في الحالات الأخرى ابتداء من تاريخ إصدار سند التحصيل.
- 2- كل أداء يتم بعد هذه الآجال يترتب عليه تحصيل فائدة عن التأخير يحدد مقدارها بالنصوص التنظيمية المعمول بها ويجب أداء هذه الفائدة من اليوم الموالي ليوم انصرام الأجل إلى نهاية يوم التحصيل.

الفصل 94

- 1- تأذن الإدارة في أداء الرسوم والمكوس وعند الاقتضاء الغرامات والمبالغ المستحقة، بتسليم سندات مكفولة.
- 2- تترتب على السندات المذكورة زيادة يحدد سعرها بمرسوم يتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالمالية. ويدفع نصف مبلغ الزيادة الأنفة الذكر إلى الميزانية العامة للدولة ونصفها الآخر إلى الصندوق المشترك للمحجوزات المحدث بالفصل 3 من قرار وزير المالية رقم 335.66 المؤرخ في 8 يونيو 1966؛
- 3- يجب على الموقعين على السندات في حالة عدم الوفاء بها عند استحقاقها أن يؤديوا فائدة عن التأخير تحسب من اليوم الذي يلي يوم حلول أجلها إلى غاية يوم تحصيل مبالغ السندات زيادة على إرجاع جميع المصاريف التي دفعتها الإدارة من أجل الضمانات الواجب الحصول عليها أو المتابعات المتعين إجراؤها لتحصيل مبالغ السندات،
- 4- يحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالمالية سعر الفائدة عن التأخير المشار إليها في الفقرة 3 أعلاه وكذا كيفية تطبيق هذا الفصل.

94- تم تغيير وتنظيم الفصل 93-1 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 76.21، سالف الذكر.

- تم تنظيم وتغيير الفصل 93 (1) أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 44.01، السالف الذكر.

- تم تغيير وتنظيم الفقرة الأولى من الفصل 93 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

95- تم تغيير وتنظيم الفقرة الأولى من الفصل 94 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

الفصل 95⁹⁶

1. يجب أداء الرسوم والمكوس المشار إليها في الفصل 92 أعلاه وكذا أداء الغرامات والمبالغ الأخرى المستحقة التي يرجع استيفاؤها للإدارة بكل وسيلة منصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل، بما في ذلك الطريقة الإلكترونية، باستثناء الدفع نقدا.
- غير أن الأداء يمكن أن يتم نقدا بالنسبة للعمليات الطارئة التي لا تكتسي طابعا تجاريا.
2. يترتب عن كل أداء، تسليم وصل أو أي إثبات آخر يؤكد هذا الأداء.
3. كل زيادة أو فائدة عن التأخير مطبقة على الرسوم والمكوس تصفى ويؤمر بصرفها وتقبض من طرف العون المكلف بالتحصيل.

القسم الثالث: ضمان أداء الرسوم والمكوس

الفصل 96⁹⁷

- 1- يجوز للإدارة، لضمان أداء الرسوم والمكوس المشار إليها في الفصل 92 أعلاه والغرامات وكل المبالغ الأخرى المستحقة التي يرجع استيفاؤها للإدارة، أن تأذن للملزمين بالأداء في تقديم تعهد مكفول يتضمن التزامهم:
- (أ) بأن يؤديوا الرسوم والمكوس والغرامات وكل المبالغ الأخرى المستحقة التي يرجع استيفاؤها للإدارة؛
- (ب) بأن يدفعوا، في حالة عدم أداء الرسوم والمكوس والغرامات وكل المبالغ الأخرى المستحقة التي يرجع استيفاؤها للإدارة، داخل الأجل المعين، فوائد تأخير تستحق من اليوم التالي ليوم حلول الأجل إلى غاية يوم التحصيل؛
- (ج) بأن يؤديوا، في نفس الوقت زيادة على الرسوم والمكوس والغرامات وكل المبالغ الأخرى المستحقة التي يرجع استيفاؤها للإدارة، عمولة تحسب باعتبار مبلغ الرسوم والمكوس المذكورة ومراعاة لأجل أخذ البضائع⁹⁸.
- 2- تخصص فوائد التأخير والعمولة المشار إليهما في الفقرة 1 (ب) و(ج) أعلاه، الأولى للخرينة والأخرى لموظفي الإدارة.
- 3- تحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالمالية آجال أداء الرسوم والمكوس المشار إليها في الفصل 92 أعلاه والغرامات وكل المبالغ المستحقة التي يرجع استيفاؤها للإدارة، وسعر فوائد التأخير والعمولة وكذا كيفية تطبيق هذا الفصل⁹⁹.

96- تم نسخ وتعويض المادة 95 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 68.17، السالف الذكر.

97 - تم تنميط وتعديل الفصل 96 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 48.03، السالف الذكر.

98 - تم تغيير وتنميط الفصل 96(1) أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

99 - تم تنميط وتعديل الفصل 96 (3) أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 44.01، السالف الذكر.

الفصل 10097

يجوز لوزير المالية أو الشخص الذي يفوضه لذلك أن يبرئ من جميع أو بعض مبلغ الفائدة عن التأخير المنصوص عليها في الفصول 93 و94 و96 و98 و99 المكرر من هذه المدونة.

الفصل 10198

- 1- يجوز للإدارة أن تأذن للملزمين أن يودعوا بصندوق العون المكلف بالتحصيل مبلغا لضمان دفع الرسوم والمكوس على أساس عناصر الضريبة المعتمدة من قبلها. وفي حالة نزاع، يمكن للإدارة أن تطلب إيداع مبلغ العقوبات المستحقة.
- 2- إذا انصرم أجل ستة أشهر من يوم الإيداع دون أن يقوم الملزم بتسويته، جاز للإدارة أن تقوم تلقائيا بتصفية نهائية للرسوم والمكوس المتعلقة به وكذا العقوبات المستحقة وتخصيصها ما عدا إذا كان عدم تسوية الإيداع يعزى للإدارة.
- 3- إذا كان المبلغ المودع أقل من مبلغ الرسوم والمكوس المستحقة حين تسوية الإيداع سواء بصورة تلقائية أو بمبادرة من الملزم، استوفت الإدارة عن التكملة الواجب تحصيلها فائدة عن التأخير تستحق من يوم الإيداع إلى غاية يوم التحصيل.
- 4- عندما يفوق المبلغ المودع، مبلغ الرسوم والمكوس والعقوبات المستحقة، يرجع إلى الملزم داخل ثلاثين يوما.

الفصل 99

علاوة على الرسوم والمكوس المشار إليها في الفصل 92 أعلاه فإن الرسوم والمكوس الأخرى المحصلة من طرف الإدارة يمكن كذلك أن تؤدي أو تضمن وفق الشروط المحددة في الفصول 93 و94 و96 و98 أعلاه.

القسم الرابع: التقادم

الفصل 99 المكرر

- 1- تتقدم دعوى المطالبة باستيفاء الرسوم والمكوس المعهود بتحصيلها إلى الإدارة بانصرام أجل أربع سنوات يبتدىء من تاريخ إصدار سند التحصيل.
- 2- أ) يمكن إلى غاية انصرام السنة الرابعة من تاريخ إصدار سند التحصيل تدارك الاغفالات الكلية أو الجزئية المكتشفة وجوانب النقص الملاحظة في ربط وتصفية الرسوم والضرائب المذكورة وكذا تصحيح الأغلط المرتكبة سواء في تحديد الأسس المعتمدة لفرضها أو في قيمتها أو حسابها؛

100 - تم تغيير وتنظيم من الفصل 97 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 45.02، السالف الذكر.

101 - تم نسخ وتعويض المادة 98 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

ب) كل تصحيح يتناول الرسوم والضرائب المستحقة للخرينة يترتب عليه، في حالة ارتكاب غش، استيفاء الإدارة فائدة عن التأخير تستحق من تاريخ إصدار سند التحصيل الأول المتعلق بالعملية محل التصحيح إلى غاية يوم التحصيل؛
ج) في حالة منازعة الملزم يحال النزاع على المحكمة.

الفصل 99 المكرر مرتين

لا يسري أجل الأربع سنوات المشار إليها في الفقرتين 1 و 2 من الفصل 99 المكرر أعلاه في حالة ارتكاب تدليس إلا ابتداء من يوم اكتشاف التدليس.

الفصل 99 المكرر ثلاث مرات

ينقطع التقادم المنصوص عليه في الفقرتين 1 و 2 من الفصل 99 المكرر أعلاه بكل طلب ثابت التاريخ يعذر فيه للمدين بتنفيذ التزامه أو بتبليغ الملزم ببيانات التصحيح أو محاضر الإثبات أو بأداء دفعة على الحساب وبكل عمل ينقطع به التقادم عملاً بالقانون العادي.

الفصل 99 المكرر أربع مرات¹⁰²

يتقادم كل طلب يرمي إلى تقرير مديونية الإدارة بانصرام أجل أربع سنوات يبتدئ من تاريخ المخالصة التي تثبت الأداء أو الإيداع المشار إليه في الفصل 98 أعلاه. غير أنه يمكن قطع التقادم طبقاً للشروط المنصوص عليها في الحق العام.

الفصل 99 المكرر خمس مرات¹⁰³

تبرأ الإدارة إزاء الملزمين بمرور أربع (4) سنوات عن كل سنة منصرمة من مسؤولية حفظ سجلات المداخل والتصاريف الموجزة أو المفصلة وغيرها من وثائق السنة المذكورة حتى ولو كان الإدلاء بهذه الوثائق لازماً للتحقيق أو الحكم في دعاوي جارية.

¹⁰²- تم تغيير وتنظيم الفصل 99 المكرر أربع مرات أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

¹⁰³- تم تغيير وتنظيم الفصل 99 المكرر خمس مرات أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 80.18، السالف الذكر.

- تم نسخ وتعويض المادة 99 المكرر خمس مرات أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

الباب الخامس: حيازة البضائع

القسم الأول: قواعد عامة

الفصل 100¹⁰⁴

لا يمكن حيازة أية بضاعة من مكاتب الجمرك أو من الأماكن المعينة طبقا لـ 1 من الفصل 27 أعلاه دون أن تكون الرسوم والمكوس الواجبة قد تم سلفا أدائها أو ضمانها ودون أن يكون قد منح في شأنها رفع اليد عن البضائع من طرف الإدارة.

القسم الثاني: تسهيلات لحيازة البضائع

الفصل 101

يمكن للأمر بالصرف بمكتب الجمرك المعني أن يأذن في حيازة البضائع بعد فحصها وقبل تصفية وأداء الرسوم والمكوس عندما يكون الأداء المذكور مضمونا طبقا لمقتضيات الفصولين 96 و98 أعلاه.

الباب السادس

الفصل 102

(ملغى).

الباب السابع: بقاء البضائع في أماكن الإدارة

الفصل 103

- 1- في مكاتب الجمرك التي لا يوجد بها مخزن أو ساحة للوقوف تسييرها مؤسسات أو شركات للخزن بياشر إيداع البضائع المستوردة أو المقدمة للتصدير في أماكن الإدارة.
- 2- تحفظ كذلك في جميع مكاتب الجمرك بالأماكن المذكورة جميع الأشياء والبضائع بما فيها رؤوس الأموال التي:
(أ) يجب أن تبقى تحت يد الإدارة لأي سبب من الأسباب؛
(ب) لم تسحب من طرف المسافرين.

104- تم تغيير وتنظيم الفصل 100 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

الفصل 104¹⁰⁵

- 1- تبقى هذه الأشياء والبضائع تحت مسؤولية المالكين. ولا يمكن أن يترتب عن سرقتها أو تلفها أو فسادها أو ضياعها دفع تعويضات عن الضرر كيفما كان السبب ما عدا في حالة خطأ صادر عن الإدارة أو إهمال متعمد من طرف أعوانها.
- 2- يتحمل مالكو الأشياء والبضائع المصاريف كيفما كان نوعها الناتجة عن بقاء هذه الأشياء والبضائع بأماكن الإدارة.
- 3- يقبض مكس عن خزن الأشياء والبضائع المذكورة باستثناء رؤوس الأموال من جهة وباستثناء الأشياء المعدة للاستعمال الشخصي للمسافرين وغير المسحوبة من جهة أخرى.

الفصل 105

تحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالمالية شروط بقاء هذه الأشياء والبضائع بأماكن الإدارة وجدول مكوس الخزن الواجب تحصيلها من طرف هذه الإدارة وكذا شروط التصفية والتحصيل.

الباب الثامن: البضائع بما فيها رؤوس الأموال المعتبرة متروكة لدى الجمرک

القسم الأول: التعريف**الفصل 106¹⁰⁶**

- تعتبر بضائع متخلى عنها لدى الجمرک:
- البضائع التي لم يقدم بشأنها تصريح مفصل داخل الأجل المنصوص عليه في 3 من الفصل 66 أعلاه؛
 - البضائع التي قدم بشأنها تصريح مفصل، ولم تكن موضوع نزاع مع الإدارة، دون أن تتم حيازتها داخل أجل شهر ابتداء من تاريخ تسجيل التصريح المذكور ودون أن تؤدي عنها الرسوم والمكوس الواجبة أو ضمانها وفقا للشروط المحددة في الفصول 93 إلى 99 أعلاه؛
 - غير أنه لا تعتبر متخلى عنها لدى الجمرک، الحاويات والمقطورات والخزانات التي تحوي البضائع المشار إليها أعلاه والتي لا يملكها أصحاب هذه البضائع؛

105- تم تغيير وتنظيم الفقرة الأولى من الفصل 104 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

106- تم تغيير وتنظيم المادة 106 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 65.20، السالف الذكر.
- تم تغيير وتنظيم الفصل 106 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

- رؤوس الأموال وغيرها من وسائل الأداء التي أبقيت من طرف المسافرين بأماكن الإدارة طيلة أجل أربع سنوات يبتدىء من تاريخ التكفل الفعلي بها من طرف الإدارة المذكورة.

القسم الثاني: مآل هذه البضائع ورؤوس الأموال

الفصل 107¹⁰⁷

- 1- أ) يجوز للإدارة أن تقوت البضائع المشار إليها في الفصل 106 أعلاه وفق شروط تحددها؛
- ب) على أنه يجوز للإدارة أن تتلف البضائع المذكورة إذا ثبت أنها غير صالحة للاستهلاك أو الاستخدام، بعد إشعار المصالح المختصة.
- 2- إن رؤوس الأموال وغيرها من وسائل الأداء التي لم يسحبها من يجب خلال أجل الأربع سنوات المشار إليها في الفصل 106 أعلاه تصير ملكا للدولة.

الفصل 108

تباع البضائع باعتبار أن الرسوم والمكوس المستحقة داخلة في ثمن البيع، وللمشتري أن يتصرف فيها بجميع الوجوه المباحة بموجب القوانين والأنظمة المعمول بها.

الفصل 109¹⁰⁸

- 1- يخصص محصول البيع حسب ترتيب الأسبقية وإلى غاية المبالغ الواجبة بما يلي:
- أداء رسوم التنبر والتسجيل الواجبة عن محضر البيع؛
 - أداء الرسوم والمكوس المفروضة على البضائع حسب الوجهة المخصصة لها؛
 - أداء مكوس الشحن والتفريغ والنقل والخزن وجميع المصاريف الأخرى المدفوعة برسم الإجراءات الجمركية وبقاء البضائع وبيعها؛
 - أداء المبالغ المستحقة على نقل البضائع المذكورة.
- 2- يودع الباقي لدى قباض الجمارك ليبقى رهن تصرف من له الحق فيه وطيلة أربع سنوات تبتدىء من يوم البيع، وإذا انصرم هذا الأجل عاد للدولة.
- غير أنه إذا كان هذا الباقي يقل عن 500 درهم أدرج على الفور في مداخيل الميزانية.
- 3- عندما يكون محصول بيع البضائع المتخلى عنها موضوع تصريح مفصل لا يغطي مجموع الرسوم والمكوس المستحقة على هذه البضائع، يخصص هذا المحصول بعد سداد التنبر والتسجيل عن محضر البيع لأداء الرسوم والمكوس والمبالغ المستحقة حسب ترتيب الأسبقية في حدود المبلغ المتبقى.

107 - تم تغيير وتنظيم المادة 107 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 65.20، السالف الذكر.

108 - تم تغيير وتنظيم المادة 109 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 65.20، السالف الذكر.

- تم تغيير وتنظيم الفصل 109 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

الفصل 110

تحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالمالية شروط تطبيق هذا الباب.

الباب التاسع: شحن البضائع المصرح بها للتصدير وسوقها**للخارج****الفصل 111**

بعد إتمام الإجراءات الجمركية يجب أن ينجز فوراً تصدير البضائع على النحو المبين في الفصل الأول ح أعلاه.

الفصل 112¹⁰⁹

يجب على ربان الباخرة أو ممثله المؤهل لهذا الغرض قبل مغادرة ميناء بالمغرب: (أ) أن يقدم إلى الإدارة جزء البيان التجاري الخاص بالبضائع المشحونة من ميناء التوقف لأجل أن تضع عليه تأشيرة بكيفية لا يمكن معها تغييره، ويجب بطلب من الإدارة أن تضاف إلى الجزء المذكور سندات شحن تلك البضائع؛ (ب) أن يسلم نسخة من هذه الوثيقة إلى الإدارة.

الفصل 113¹¹⁰

1- يجب على كل طائرة تغادر التراب الجمركي أن تطلع من مطار مفتوح للرواج الجوي الدولي ما عدا بإذن من مدير الإدارة.
2- قبل مغادرة هذا المطار يجب على قائد الطائرة أو ممثله المؤهل لهذا الغرض: (أ) أن يقدم بيان البضائع المشحونة من المطار المذكور إلى الإدارة لوضع تأشيرة عليه بكيفية لا يمكن معها تغييره؛ (ب) أن يسلم نسخة من هذه الوثيقة إلى الإدارة.
3- تطبق مقتضيات الفصل 58 أعلاه على الصادرات من البضائع بواسطة الطائرات.

109- تم نسخ وتعويض الفصل 112 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

110- تم تغيير وتنميط الفصل 113(2) أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

الجزء الخامس: الأنظمة الاقتصادية الخاصة بالجمارك

الباب الأول: مقتضيات عامة تتعلق بالأنظمة الاقتصادية الخاصة

بالجمارك

الفصل 114¹¹¹

- 1- تشتمل الأنظمة الاقتصادية الخاصة بالجمارك على:
 - الأنظمة الموقفة: مستودعات الجمرک والمستودعات الصناعية الحرة والقبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال والقبول المؤقت والتصدير المؤقت لتحسين الصنع السلبي والتصدير المؤقت لتحسين الصنع السلبي مع اعتماد المبادلة بالمثل والتصدير المؤقت والعبور والتحويل تحت مراقبة الجمرک؛
 - نظام الإسترداد (الدراباك).
- 2- تساعد الأنظمة الموقفة على ادخار أو تحويل أو استعمال أو ترويج البضائع مع وقف الرسوم الجمركية والمكوس الداخلية عن الاستهلاك وجميع الرسوم والمكوس الأخرى التي تفرض عليها، وبإستثناء أنواع الحظر المنصوص عليها في الفصل 115 بعده فإن هذه الأنظمة تؤدي بالإضافة إلى ذلك إلى وقف تطبيق الحظر والقيود الكمية المفروضة عند الاستيراد أو التصدير ما عدا إذا نص على خلاف ذلك في قرارات يصدرها الوزير المكلف بالمالية والوزير أو الوزراء المعنيون بالأمر.
- 2 المكرر- مع مراعاة أحكام الفصلين 134 المكرر و135 بعده، لا يؤذن بالاستفادة من الأنظمة الموقفة إلا في الحالة التي يمكن فيها التعرف على البضائع المقبولة تحت هذه الأنظمة عند إعادة استيرادها أو إعادة تصديرها أو عرضها للاستهلاك سواء على حالتها الأولى أو من خلال منتجات المقاصة.
- 3- يساعد نظام الاسترداد (الدراباك) على أن ترجع على أساس مقادير جزافية بعض الرسوم والمكوس المحصلة عند استيراد مواد أجنبية الأصل تدخل في صنع بضائع مصدرية.

الفصل 115¹¹²

لا تطبق هذه الأنظمة على البضائع المحظورة الآتية بصرف النظر عن الإستثناءات الخاصة بكل نظام من الأنظمة الموقفة المبينة أعلاه:

- 111- تم تغيير وتتميم الفصل 114 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 115.12 بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.57 الصادر في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012) للسنة المالية 2013؛ الجريدة الرسمية عدد 6113 بتاريخ 17 صفر 1434 (31 ديسمبر 2012)، ص 6637.
- تم تغيير وتتميم الفصل 114 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.
- 112- تم تغيير وتتميم المادة 115 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 65.20، السالف الذكر.

- الحيوانات والبضائع الواردة من بلدان مصابة بأوبئة طبق الشروط المنصوص عليها في التشريع الخاص بأنظمة سلامة الحيوانات والنباتات؛
- المخدرات والمواد المخدرة؛
- الأسلحة الحربية وقطع الأسلحة والذخائر الحربية باستثناء الأسلحة وقطع الأسلحة والذخائر المعدة للجيش أو المستوردة من طرف المصنعين الحاصلين على تراخيص طبقا للقانون رقم 10.20 المتعلق بعتاد وتجهيزات الدفاع والأمن والأسلحة والذخيرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.70 بتاريخ 4 ذي الحجة 1441 (25 يوليو 2020)؛
- المكتوبات والمطبوعات والرسوم والإعلانات الملصقة والمنقوشات واللوحات والصور الفوتوغرافية والصور السلبية والطابع والصور الإباحية وجميع الأشياء المنافية للأخلاق أو التي من شأنها الإخلال بالأمن العمومي؛
- المنتجات الطبيعية أو المصنوعة المثبتة عليها أو على لفائفها علامة صنع أو إجارة أو اسم أو إشارة أو بطاقة أو زخرفة تمثل صورة لجلالة الملك أو لأحد أفراد الأسرة المالكة أو زخارف أو رموز أو شعارات وطنية أو من شأنها أن تحمل على الاعتقاد أن المنتجات المذكورة ذات أصل مغربي بينما هي أجنبية.

الفصل 116¹¹³

- 1 - إن البضائع الجاري عليها أحد الأنظمة الموقفة يجب أن تضمن بسند للإعفاء مقابل كفالة يحرر في نموذج التصريح المفصل المنصوص عليه في الفصل 74 أعلاه، أو إذا استلزم ذلك ضرورة اقتصادية، في نموذج التصريح المبسط المنصوص عليه في 3 من الفصل 76 المكرر أو بوثائق دولية مطابقة للنماذج المقررة بالاتفاقيات الدولية المنضم المغرب إليها.
- 2- مع مراعاة أحكام البند الثاني من الفصل 230 بعده، يتضمن سند الإعفاء مقابل كفالة زيادة على التصريح المفصل بالبضائع التزام المتعهد وكفيله على وجه التضامن بالامتثال لأحكام القوانين والأنظمة والمقررات الخاصة بالنظام الجمركي الموقوف الذي تم على أساسه التصريح بتلك البضائع.
- ويعتبر سند الإعفاء مقابل كفالة بمثابة عقد عمومي صحيح يعتمد على بنوده حتى يطعن في صحتها.
- 3- يمكن أن تعفي قرارات للوزير المكلف بالمالية:
 - (أ) المستعملين لبعض الأنظمة الاقتصادية من الالتزام باكتتاب سند الإعفاء مقابل كفالة؛
 - (ب) من وجوب تقديم كفالة عندما تكون المصالح الاقتصادية والجبائية المعنية لا تبرر الالتزام التضامني المنصوص عليه في 2 أعلاه.
- 4- يمكن الاستعاضة عن تقديم الكفالة عند المطالبة بها، إما بإيداع مبلغ لا يتعدى الرسوم والمكوس المستحقة، وإما بكل ضمانات أخرى يقبلها الوزير المكلف بالمالية.

- تم تغيير وتنظيم الفصل 115 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

113- تم نسخ وتعويض المادة 116 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

عندما تأخذ الضمانة شكل كفالة شاملة، فإن الإشارة في سند الإعفاء مقابل كفالة لرقم شهادة قبول هذه الضمانة تحل محل التزام الكفالة المشار إليه في 2 أعلاه.

5- لا يمكن أن يتم التقيوت تحت أحد الأنظمة الموقفة كما هو منصوص عليه في أحكام هذه المدونة إلا بعد:

- إذن من الإدارة؛
- إيداع سند إعفاء مقابل كفالة لدى الإدارة يتضمن موافقة المفوت، وكذا التزام المفوت له وكفيله على وجه التضامن حسب المدلول المشار إليه في 2 و 4 أعلاه.
- لا تنتهي مسؤولية المفوت بالنسبة للإدارة إلا بعد التصريح لها بنقل الملكية للغير، والتزام المفوت له بهذه المسؤولية أمام الإدارة وقبول الإدارة لهذا الالتزام.
- 6- استثناء من الأحكام المشار إليها أعلاه، يمكن ولأسباب اقتصادية أو إذا استلزمت ذلك الطبيعة الخاصة بأحد القطاعات، أن يتم تقيوت البضائع تجري عليها الأنظمة الموقفة، طبق شروط خاصة تحدد بقرار للوزير المكلف بالمالية.

الفصل 116 المكرر 114

- 1 - تعفى من أداء الرسوم والمكوس، البضائع الجاري عليها أحد الأنظمة الموقفة، والتي أتلفت قبل انصرام أجل البقاء المسموح به تحت هذا النظام، على إثر حالة قوة قاهرة تعود لأسباب طبيعية يتم تبريرها.
- 2- تستفيد من الإعفاء المشار إليه أعلاه، أرصدة حسابات الأنظمة الموقفة التي انصرم أجل استحقاقها ولم تتم تسويتها والتي لا تتعدى قيمتها 500 درهم.

الفصل 116 المكرر مرتين 115

- من أجل تتبع العمليات ذات الصبغة التجارية المنجزة تحت الأنظمة الموقفة، تمسك الإدارة والمتعهد كل على حدة دفاتر تتضمن:
 - من جهة، أصناف وكميات وقيمة البضائع الجاري عليها النظام الموقف المعني؛
 - ومن جهة أخرى، أصناف وكميات وقيمة منتجات المقاصة والبضائع المقبولة لتصفية الحساب وعند الاقتضاء، أصناف وكميات وقيمة النفايات.
- يجب أن تسمح الدفاتر الممسوكة من طرف المتعهدين بالتعرف على أصناف وكميات وقيمة البضائع المخزونة في محلات هؤلاء وكذا البضائع المعهود بها للمناولة عند الاقتضاء، طبقا للشروط المحددة في الفصل 139 المكرر بعده،
- يحدد بقرار للوزير المكلف بالمالية شكل وكيفيات مسك هذه الدفاتر.

114 - تم تنميم الفصل 116 المكرر أعلاه، بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

115 - تم تنميم الفصل 116 المكرر مرتين أعلاه، بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

الفصل 116 المكرر ثلاث مرات أعلاه

يمكن أن تكون عناصر التصفية المصرح بها والمنصوص عليها في الفصل 116 المكرر مرتين المشار إليه أعلاه، محل اتفاقية بين الإدارة والمتعهد، عندما يبرر ذلك طبيعة النشاط وتواتر العمليات.

الفصل 117

تبرأ ذمة المتعهد والكفيل إبراء تاما أو ترجع إن اقتضى الحال جميع المبالغ المودعة بعد الاطلاع على "شهادة الإبراء".
غير أنه في حالة تصفيات جزئية متتالية لحساب النظام الواقف الموضوعة البضائع بحكمه تبرأ ذمة المتعهد والكفيل جزئيا إن اقتضى الحال ترجع جزئيا المبالغ المودعة بعد الاطلاع على "شهادة الإبراء الجزئي" وذلك عند انتهاء كل عملية من عمليات التصفية الجزئية وفي حدود الكميات التي وقعت تصفيتها.

الفصل 118

تعين بقرار للوزير المكلف بالمالية مكاتب الجمرك المفتوحة لاستيراد وتصدير البضائع المصرح بها بحكم أحد الأنظمة الاقتصادية الخاصة بالجمارك.

الباب الثاني: مستودعات الجمرك أو مستودعات الادخار**القسم الأول: مقتضيات عامة****الفصل 119**

- 1- مستودع الجمرك أو مستودع الادخار هو المستودع الجاري عليه نظام يساعد على إيداع بضائع لمدة معينة في مؤسسات تجري عليها مراقبة الإدارة.
- 2- يوجد صنفان من مستودعات الادخار:
 - المستودع العمومي؛
 - المستودع الحر الذي يمكن أن يكون عاديا أو خصوصا.
- 3- لأجل تطبيق هذا الباب تدعى مستودعات الادخار المذكورة:
 - مستودعات التصدير إذا كانت البضائع معدة للتصدير فقط، ويمكن أن يقع البيع بالمستودع إما بالجملة أو بالتقسيم؛
 - المستودعات الخاصة إذا كانت البضائع المودعة فيها:

116- تم إضافة الفصل 116 المكرر ثلاث مرات أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 43.06، السالف الذكر.

117 - تم تغيير وتنظيم الفصل 117 أعلاه، بمقتضى المادة 3- I من القانون رقم 50.22، سالف الذكر.

118- تم نسخ وتعويض المادة 118 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

(أ) تستوجب توفر منشآت خاصة لحفظها أو؛
 (ب) تترتب عن وجودها في المستودع أخطار خاصة أو؛
 (ت) تعد إما لتقديمها للعموم في أسواق ومعارض وفي مهرجانات أخرى من نفس النوع
 وإما لعرضها للاستهلاك عن طريق الاستفادة من أحد أنظمة الإعفاء الكلي أو الجزئي من
 الرسوم والمكوس المنصوص عليها في القوانين.

الفصل 120

- 1- يخول الامتياز بالمستودع العمومي إذا كان يستوجب لحاجات عامة ويمنح بقرار يصدره الوزير المكلف بالمالية بعد استشارة الوزراء المعنيين حسب ترتيب الأسبقية الآتي: إلى مدينة أو غرفة تجارية.
- 2- يخول الامتياز بالمستودع الحر العادي إلى الأشخاص الذاتيين أو المعنويين الذين يزاولون بصفة رئيسية أو ثانوية مهنة إيداع البضائع لفائدة الغير. ويمنح هذا الامتياز بقرار يصدره الوزير المكلف بالمالية بعد استشارة الوزراء المعنيين بالأمر.
- 3- تحدد في القرارات المشار إليها في 1 و 2 أعلاه تعرفه مكوس الإيداع وغيرها من مكوس الاستعمال التي تقبض بمناسبة إيداع البضائع في المستودع كما تحدد فيها عند الاقتضاء الشروط الخصوصية المفروضة على صاحب الامتياز المنصوص عليها في المرسوم المشار إليه في الفصل 122 بعده.
- 4- يخول الامتياز بالمستودع الحر الخصوصي مع مراعاة مقتضيات 2 من الفصل 125 بعده إلى المؤسسات الصناعية أو التجارية قصد استعماله لأغراضها الخاصة، ويمنح مدير الإدارة الإذن بفتح مستودع حر خصوصي. وتحدد في هذا الإذن تحملات المستفيد برسم حراسة المستودع المذكور.
- 5- يدعى الشخص الذاتي أو المعنوي المستفيد من قرار منح الامتياز في مستودع للادخار صاحب امتياز في مستودع.

الفصل 121

تحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالمالية مسطرة تخويل الامتياز بمستودع الادخار وشروط إنشائه ومراقبته وحراسته وتسييره.

القسم الثاني: البضائع المستثناة والبضائع المقبولة في مستودعات

الادخار

الفصل 122

تستثنى من مستودعات الادخار:
 (أ) البضائع أو المنتجات المحظورة المبينة في الفصل 115 أعلاه؛
 (ب) البضائع أو المنتجات التي هي في حالة سيئة لا يتأتى معها حفظها؛

ت) جميع البضائع أو المنتجات الأخرى المعينة بمرسوم يتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالمالية بعد استشارة الوزراء المعنيين الآخرين. ويمكن أن ينحصر الاستثناء في بعض أصناف مستودعات الادخار.

الفصل 123

يمكن أن تقبل في مستودعات الادخار مع مراعاة تطبيق الاستثناءات المشار إليها في الفصل 122 أعلاه:

أ) البضائع المفروضة عليها الرسوم الجمركية والمكوس الداخلية على الاستهلاك وغيرها من الرسوم والمكوس على الاستيراد أو المطبقة عليها تدابير حظر غير التدابير المشار إليها في الفصل 115 أعلاه؛

ب) البضائع المأخوذة من الأسواق الداخلية والمعدة لمزجها أو مناولتها مع البضائع المشار إليها أعلاه وكذلك الأكياس وغيرها من الأوعية المأخوذة من الأسواق الداخلية والمعدة لاستبدال لفائف البضائع المذكورة؛

ت) البضائع الواردة من السوق الداخلية لأجل التصدير فقط والمبينة في قائمة محددة بقرارات مشتركة للوزير المكلف بالمالية والوزراء الآخرين المعنيين بالأمر.

القسم الثالث: مفعول الإيداع لأجل الادخار

الفصل 124

يعتبر إيداع البضائع المشار إليها في الفصل 123 أعلاه في مستودع الادخار بمثابة تصدير وتترتب عنه بصفة مؤقتة نتائج هذا التصدير.

القسم الرابع: استعمال مستودع الادخار

الفصل 125

1- يفتح المستودع العمومي والمستودع الحر العادي في وجه كل شخص يريد أن يودع فيه بضائع مقبولة في المستودع.

2- يحتفظ باستعمال المستودع الحر والخصوصي للمستفيد من الإذن في فتح مستودع قصد إيداع البضائع المبينة في الإذن المذكور فقط.

غير أنه، عندما يتعلق الأمر بمستودع خصوصي يكتسي صبغة خاصة يمكن أن يسمح في هذا الإذن بإيداع بضائع مماثلة للبضائع المعينة يملكها شخص آخر غير المستفيد.

الفصل 126

يدعى مالك البضائع المودعة في المستودع "مودعا".

القسم الخامس: بقاء البضائع في مستودع الإيداع

الفصل 127¹¹⁹

- 1- تحدد المدة القصوى لبقاء البضائع بمستودع الإيداع، باستثناء الحالات المأذون فيها من طرف الوزير المكلف بالمالية، في سنتين ابتداء من تاريخ تسجيل تصريح التعهد بالدخول إلى مستودع الإيداع.
- 2- تحدد بمقتضى نص تنظيمي مدة البقاء الأولى للبضائع تحت النظام المذكور وعند الاقتضاء شروط تخويل تمديد الأجل من طرف الإدارة.

القسم السادس: مقتضيات مشتركة تتعلق بجميع مستودعات الإيداع

الفصل 128

- 1- يحدد الوزير المكلف بالمالية في قرار يصدره بعد استشارة الوزراء المعنيين المناولات التي يمكن إجراؤها على البضائع المودعة في مستودع الإيداع.
- 2- يعين مدير الإدارة عند الاقتضاء شروط إجراء المناولات المذكورة.

الفصل 129¹²⁰

- 1- يبقى المودعون مسؤولين أمام الإدارة حتى في حالة انتقال ملكية البضائع المودعة.
 - 2- لا يعفون من مسؤوليتهم إلا بعد أن يصرحوا للإدارة بانتقال الملكية المذكورة إلى الغير ويلتزم المنقولة إليه الملكية أمام الإدارة بهذه المسؤولية وتقبل الإدارة هذا الالتزام.
- يجب على المفوت له أن يكتتب سند الإعفاء مقابل كفالة المشار إليه في الفصل 116 أعلاه.
- لا يترتب عن عملية أو عمليات التفويت المتتالية تحت نفس نظام المستودع أي تمديد للأجل المنصوص عليه في الفصل 127 أعلاه.

الفصل 130¹²¹

- 1- إن البضائع المودعة في مستودع الإيداع غير البضائع المشار إليها في (ت) من الفصل 123 أعلاه يمكن ما لم ينص على خلاف ذلك أن تستعمل عند خروجها من المستودع لنفس الأغراض التي تستعمل لها كما لو تم استيرادها بصفة مباشرة وبنفس الشروط.
- 2- إذا عرضت البضائع للاستهلاك بعد خروجها من مستودع الإيداع:

119- تم تغيير وتنظيم الفصل 127 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 45.02، السالف الذكر.

- تم تنميته وتغييره، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 43.06، السالف الذكر.

120- تم تغيير وتنظيم الفصل 129(2) أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

121 - تم تغيير وتنظيم الفصل 130 بالبند 4 أعلاه، بمقتضى القانون رقم 55.23، السالف الذكر.

(أ) تقبض الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والمكوس الواجبة حسب صنفها التعريفي وعلى أساس الكميات المثبتة عند دخول البضائع إلى المستودع؛

(ب) تكون القيمة الواجب التصريح بها هي قيمة البضائع المذكورة في يوم تسجيل التصريح بالدخول إلى المستودع؛

(ت) تكون الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والمكوس المطبقة هي الرسوم والمكوس المعمول بها في تاريخ تسجيل تصريح القبول في المستودع مع أداء الفائدة عن التأخير المنصوص عليها في 2° من الفصل 93 أعلاه في حالة عدم إيداع الرسوم والمكوس المذكورة. وتستحق هذه الفائدة عن التأخير ابتداء من تاريخ تسجيل تصريح القبول في المستودع أو تحت نظام موقف بالنسبة للبضائع المضافة، إلى غاية يوم التحصيل.

(ث) غير أنه، إذا تعذر وضع البضائع المستوردة في أول الأمر في إطار نظام مستودع الادخار، تحت أحد الأنظمة الموقفة للتحويل من أجل تصدير منتجات المقاصة، يمكن عرض للاستهلاك جزء من هذه البضائع المستوردة مع أداء الرسوم والمكوس المستحقة المعمول بها يوم تسجيل التصريح المفصل الخاص بعرض البضائع للاستهلاك.

يؤخذ بعين الاعتبار في احتساب الرسوم والمكوس المستحقة، صنف البضائع وكمياتها وكذا قيمتها يوم دخولها إلى المستودع.

يحدد بقرار للوزير المكلف بالمالية جزء البضائع الذي يمكن عرضه للاستهلاك المشار إليه في الفقرة أعلاه¹²².

2° مكرر - استثناء من أحكام 2° أعلاه و في حالة العرض للاستهلاك لفائدة الإعفاء الكلي أو الجزئي من الرسوم و المكوس المشار إليها في الفقرة الأخيرة من الفصل 119-3°:

(أ) تقبض الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والمكوس الواجبة حسب صنفها التعريفي وعلى أساس الكميات المثبتة عند خروج البضائع من المستودع؛

(ب) تكون القيمة الواجب التصريح بها هي قيمة البضائع المذكورة في يوم تسجيل التصريح بها لأجل الاستهلاك. غير أنه إذا تم الحصول على هذه البضائع بعد أن أضيفت إليها منتجات مأخوذة من الأسواق الداخلية وجب إسقاط قيمة هذه المنتجات الأخيرة من القيمة الواجب فرض الرسوم عليها عند الخروج من المستودع؛

(ت) تكون الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والمكوس المطبقة هي الرسوم والمكوس المعمول بها في تاريخ تسجيل التصريح بالبضائع لأجل الاستهلاك.

3- عندما تعرض للاستهلاك بضائع فاسدة فإن الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والمكوس المطبقة هي الرسوم والمكوس المعمول بها يوم الدخول إلى المستودع وقيمة البضائع التي تتخذ أساسا لاحتساب هذه الرسوم والمكوس هي القيمة المقررة يوم إثبات الفساد.

4- إذا تعذر على المتعهد، لدواعي تجارية يتم تبريرها ، تصدير أو تقويت أو عرض للاستهلاك، البضائع المودعة تحت هذا النظام، يمكن بصرف النظر عن مأل الحالة النزاعية التخلي لفائدة الإدارة، عن البضائع المذكورة أو إتلافها بحضور أعوان الإدارة مع إعفائها من

122 - تم تغيير وتنظيم الفصل 130 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 43.10، وبمقتضى المادة 3 من القانون رقم 43.06، السالفي الذكر.

الرسوم والمكوس المستحقة، مع مراعاة ألا تكون الرسوم والمكوس المذكورة قد تم أداؤها أو ضمانها طبقاً للشروط المحددة في الفصول 93 و 94 و 96 و 98 أعلاه.
ولا يجب أن يترتب عن إتلاف البضائع المذكورة أو التخلي عنها أي مصاريف بالنسبة للخزينة.

تحدد بنص تنظيمي الأسباب التجارية التي يمكن أن تحول دون أن يفوت أو يعرض المتعهد هذه البضائع للاستهلاك.

الفصل 131¹²³

1- خلافاً لأحكام 2 من الفصل 130 أعلاه، فإن الشروط التي تعرض بها للاستهلاك البضائع التي سبق إيداعها في مستودع الادخار ثم أسقطت من حسابات القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال، أو القبول المؤقت أو مستودع الادخار-هي الشروط المطبقة على عرض البضائع للاستهلاك إثر استفادتها من هذه الأنظمة.

2- إذا تعين أداء الفائدة عن التأخير المنصوص عليها في 2 من الفصل 93 وجب دفعها عن الفترة الممتدة من تاريخ تسجيل تصريح القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال إلى غاية يوم خروج البضائع من المستودع باستثناء الفترات التي تم خلالها إيداع الرسوم والمكوس.

الفصل 132¹²⁴

1- يجب أن يؤدي المودع الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والمكوس المفروضة على كميات البضائع التي لا يستطيع تقديمها إلى الإدارة بصرف النظر عند الاقتضاء عما قد يستحقه من العقوبات.

2- غير أن الخصائص المترتب عن أسباب طبيعية أو عن مناوالات منصوص عليها في الفصل 128 أعلاه، يعفى من الأداء الجمركي طبق الشروط المحددة بمرسوم يتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالمالية.

3- إن الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والمكوس المطبقة تكون عندما يتعين تصفيتهما على الخصائص غير ذلك المنصوص عليه في 2° أعلاه وبصرف النظر عن المنازعات الناتجة عن ذلك، هي الرسوم والمكوس المعمول بها في تاريخ الدخول إلى المستودع كما أن القيمة الواجب اعتبارها هي قيمة البضائع المعنية يوم الدخول إلى المستودع.

الفصل 133

فيما يخص البضائع المشار إليها في الفصل 123 أعلاه يتعين على المودع الذي لا يستطيع أن يقدم إلى الإدارة هذه البضائع كمية وجودة أن يعيد المنافع المرتبطة بالتصدير المخولة إليه مؤقتاً عند دخولها إلى المستودع بصرف النظر عن العقوبات التي تطبق على الخصائص في المستودع.

123 - تم تغيير وتتميم الفصل 131 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 02.99، و بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 43.06، السالف الذكر.

124 - تم تتميم وتغيير الفصل 132 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 43.06، السالف الذكر.

القسم السابع: البضائع الباقية في مستودع الادخار بعد انصرام

الآجال

الفصل 134¹²⁵

- 1- إن البضائع المشار إليها في (أ) من الفصل 123 أعلاه، المودعة في مستودع للادخار، يجب إذا انصرفت آجال بقائها في المستودع المحددة طبقاً لمقتضيات الفصل 127 أعلاه أو لم تعد جديرة بالاستفادة من المستودع أن تصدر أو تستعمل للغرض المخصصة له المقرر في النصوص أو أن تخضع لرسم ومكوس الاستيراد.
- 2- إذا كانت البضائع المودعة في مستودع عمومي أو مستودع حر عادي غير مستوفية أحد الالتزامات المنصوص عليها في 1 أعلاه وجه إنذار إلى المودع قصد الوفاء بهذه الالتزامات في أجل شهر يبتدىء من تاريخ الإنذار وعند انصرام هذا الأجل تباع البضائع حتماً عن طريق المزاد العلني من لدن الإدارة.
وتقتطع من محصول البيع حسب الترتيب الآتي:
- مصاريف الجرد والبيع والرسوم والمكوس المحصلة عن الإستيراد في حالة عرض البضائع للاستهلاك؛
- مصاريف الإيداع في المستودع وجميع المصاريف الأخرى التي يمكن أن تترتب على البضائع؛
- يودع الباقي عند الاقتضاء لدى قباض الجمارك ليبقى رهناً تصرف من له الحق فيه طيلة أربع سنوات تبتدىء من يوم البيع، وإذا انصرم هذا الأجل عاد للدولة.
- 3- يترتب عن عدم الوفاء بأحد الالتزامات المنصوص عليها في 1 أعلاه بشأن البضائع المودعة في مستودع حر خصوصي دفع الرسوم والمكوس على الفور.
- غير أنه وبصرف النظر عن المنازعات الناتجة عن ذلك، لا تفرض هذه الرسوم والمكوس عندما يتم تصدير الأشياء والمعدات والمنتجات المذكورة بترخيص من الإدارة بعد انصرام الأجل المقرر.
- 4- فيما يخص البضائع المشار إليها في الفقرة ت من الفصل 123 أعلاه، يمكن لمدير الإدارة باتفاق مع الوزير المعني أن يأذن بصفة استثنائية في أن ترجع إلى السوق الداخلية البضائع المودعة سابقاً في المستودع لأجل التصدير بشرط أن يرجع المودع المنافع المرتبطة بالتصدير التي استفاد منها بصفة مؤقتة عند دخول البضائع إلى المستودع.

125- تم تغيير وتتميم الفصل 134 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 115.12، السالف الذكر.

- تم تغيير وتتميم المادة 134 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 65.20، السالف الذكر.

- تم تغيير وتتميم الفصل 134 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

الباب الثاني المكرر: المستودع الصناعي الحر

الفصل 134 المكرر¹²⁶

المستودع الصناعي الحر هو نظام يسمح للمقاولات الجارية عليها مراقبة الإدارة، بأن تستورد أو تقتني مع وقف استيفاء الرسوم والمكوس:

- المعدات والتجهيزات وأجزاؤها وقطعها المنفصلة؛
- البضائع المعدة لاستعمالها في المعدات والتجهيزات المذكورة وكذا البضائع المشار إليها بقائمة تحدد بقرار للوزير المكلف بالمالية بعد استشارة الوزير أو الوزراء المعنيين والتي لا تظهر في منتجات المقاصة مع أنها تستعمل للحصول على هذه المنتجات ولو اختفت كلياً أو جزئياً خلال استعمالها.

ويجب أن توجه للتصدير، كلياً أو جزئياً، منتجات المقاصة المحصل عليها، وتحدد بنص تنظيمي، الحصة التي يمكن عرضها للاستهلاك حسب رقم المعاملات الإجمالي السنوي للمقاولات وكذا رقم معاملاتها السنوي الموجه للتصدير و/أو حسب قيمة مستعقراتها.

الفصل 134 المكرر مرتين¹²⁷

تكون البضائع التي يمكن استخدامها في المستودع الصناعي الحر والمنتجات المصنوعة المقبولة لمقاصة حساب المستودع المذكور والشروط التي تتم بها هذه المقاصة هي نفس البضائع والمنتجات والشروط المطبق عليها نظام القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال، مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة في الفصل 134 المكرر ثلاث مرات بعده.

وتخضع البضائع المذكورة والمنتجات المقاصة المحصل عليها لأحكام الباب الثالث من هذا الجزء.

الفصل 134 المكرر ثلاث مرات¹²⁸

تحدد بنص تنظيمي، شروط منح نظام المستودع الصناعي الحر وخصوصاً، المبلغ الأدنى للاستثمار و/أو رقم المعاملات الموجه للتصدير وكذا شروط مراقبته وحراسته وتسييره.

126 - تم نسخ وتعويض المادة 134 المكرر أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

127 - تم تغيير وتنظيم الفصل 134 المكرر مرتين أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

128 - تم نسخ وتعويض المادة 134 المكرر ثلاث مرات أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

الفصل 134 المكرر أربع مرات¹²⁹

1. يمكن أن تعرض للاستهلاك وفق الشروط المقررة في 2 المكرر من الفصل 151 أدناه، المعدات والتجهيزات وأجزاؤها وقطعها المنفصلة المشار إليها في الفصل 134 المكرر أعلاه.
2. يمكن أن تعرض كذلك للاستهلاك هذه المعدات والتجهيزات وأجزاؤها وقطعها المنفصلة وفق الشروط المقررة في 2 المكرر من الفصل 151 أدناه.

الباب الثالث: القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال¹³⁰**الفصل 135¹³¹**

- 1- القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال نظام يساعد الأشخاص المشار إليهم في الفصل 138 بعده، على أن يستوردوا إلى التراب الخاضع مع وقف الرسوم والمكوس المفروضة في هذا الصدد، البضائع المراد تحويلها أو صياغتها أو تكملة صنعها وكذا البضائع التي تحدد قائمتها بقرار للوزير المكلف بالمالية بعد استشارة الوزير أو الوزراء المعنيين والتي لا تظهر في منتجات المقاصة مع أنها تستعمل للحصول على هذه المنتجات ولو اختلفت كلياً أو جزئياً خلال استعمالها.
- على أن البضائع المتوقف استيرادها على رخصة استيراد وفقاً للمادة 13 من القانون رقم 91.14 المتعلق بالتجارة الخارجية والوارد بيانها في قائمة تحدد بنص تنظيمي لا تستفيد من نظام القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال إلا بإذن يمنح وفق الشروط المحددة بنص تنظيمي.
- 2- يجب بعد تحويل هذه البضائع أو صياغتها أو تكملة صنعها إما تصديرها وإما إيداعها في المستودع أو وضعها تحت نظام القبول المؤقت قبل انصرام الأجل المنصوص عليه في الفصل 137 بعده باستثناء الحالات المأذون فيها من طرف مدير الإدارة.
- وإذا لم يتم، عند انصرام الأجل الممنوح تصدير هذه البضائع أو عرضها للاستهلاك بعد إذن بذلك أو إيداعها في المستودع أو وضعها تحت نظام القبول المؤقت صارت الرسوم والمكوس المفروضة بصورة عادية على استيراد البضائع المذكورة مستحقة في الحال.

¹²⁹ - تم نسخ وتعويض المادة 134 المكرر أربع مرات أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 68.17، السالف الذكر.

- تم تغيير وتنظيم الفصل 134 المكرر أربع مرات أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 110.13، السالف الذكر.

¹³⁰ - تم إضافة الباب الثالث أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

¹³¹ - تم تغيير وتنظيم الفصل 93-1 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 76.21، سالف الذكر.

- تم تغيير وتنظيم الفصل 135 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

- غير أنه وبصرف النظر عن المنازعات الناتجة عن ذلك، لا تفرض الرسوم والمكوس المستحقة عندما يتم، بترخيص من الإدارة، تصدير منتجات المقاصة أو البضائع على الحالة التي استوردت عليها، بعد انصرام الأجل المذكور¹³².
- 2 المكرر - استثناء من أحكام (2) الفقرة الأولى) من هذا الفصل فإن جزءا من منتجات المقاصة يمكن عرضه للاستهلاك وفق شروط ونسب تحدد بقرار لوزير المالية.
- 3- تحدد كيفية تطبيق هذا الباب بمرسوم يتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالمالية.

الفصل 136¹³³

- 1- يمكن أن تصفى حسابات القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال على أساس العناصر المصرح بها من قبل المتعهد.
- على أن تصفية هذه الحسابات فيما يخص البضائع الوارد بيانها في قائمة محددة بنص تنظيمي يمكن أن تتم باختيار المتعهد:
- (أ) إما وفقا لأحكام الفقرة الأولى لهذا الفصل؛
- (ب) وإما وفق الشروط المحددة بنص تنظيمي.
- 2- تراقب الإدارة العناصر المتعلقة بشروط التصفية المصرح بها من قبل المتعهد، وإن اقتضى الحال، بعد استشارة القطاع المكلف بالمورد، في أجل لا يتجاوز شهرين ابتداء من تاريخ تسجيل التصريح المتعلق بالتصدير، المودع على إثر القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال المقصود، وبعد انصرام هذا الأجل، تعتبر العناصر المصرح بها من قبل المتعهد مقبولة.
- 3- إذا تبين من أعمال المراقبة المقررة أعلاه أن شروط التصفية مخالفة للشروط المصرح بها من قبل المتعهد، وجب تلقائيا تعويض العناصر المصرح بها بنتائج المراقبة المذكورة سواء فيما يتعلق بالكميات الباقية المراد استعمالها أو الكميات التي سبق استعمالها أيا كان النظام الجمركي المطبق على منتجات المقاصة.
- 4- يمكن أن لا تتمتع بالاستفادة من نظام القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال الصادرات الموجهة إلى بلدان أو مجموعات بلدان معينة بأسمائها في نص تنظيمي.

الفصل 137¹³⁴

- باستثناء الحالات المأذون فيها من طرف الوزير المكلف بالمالية بعد استشارة الوزير أو الوزراء المكلفين بالمورد، تحدد المدة القصوى لبقاء البضائع تحت نظام القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال في سنتين تبتدئ من تاريخ تسجيل التصريح بالاستيراد.
- 2- يحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالمالية أجل البقاء الأولى للبضائع تحت النظام المذكور، وإن اقتضى الحال شروط منح تمديد الأجل من طرف الإدارة.

132 - تم تميم وتغيير الفصل 135 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 43.06، السالف الذكر.

133 - تم تغيير وتميم الفصل 136 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 02.99، السالف الذكر. وبمقتضى المادة 3 من القانون رقم 115.12، السالف الذكر.

134 - تم نسخ وتعويض الفصل 137 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

الفصل 138 135

- 1- لا يمكن أن يستفيد من نظام القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال إلا الأشخاص الذين تتوفر أو يمكن أن تتوفر لديهم الأدوات اللازمة لعمليات الصنع أو الصياغة أو تكملة الصنع المزمع القيام بها.
- 2- غير أنه يجوز لمدير الإدارة أن يأذن في الاستفادة من هذا النظام لأشخاص لا تتوفر فيهم الشرط المشار إليه في - 1 - أعلاه.

الفصل 139 136

- 1- يمكن لتيسير أعمال الصنع المجزأة أن يتم طبق الشروط المحددة في 5 و6 من الفصل 116 أعلاه، تفويت منتجات المقاصة كيفما كانت درجة الإعداد التي بلغتها هذه المنتجات. يمكن تفويت البضائع التي لم يتم تحويلها أو صياغتها أو تكملة صنعها وفق نفس الشروط المشار إليها في الفقرة أعلاه.
- يجب على المفوت له أن يستوفي الشرط المنصوص عليه في الفصل 138 أعلاه أو أن يؤذن له كما هو منصوص عليه في الفصل المذكور.
- 2- يمكن كذلك أن يتم طبق الشروط المشار إليها في 5 و6 من الفصل 116 أعلاه، تفويت منتجات المقاصة التامة الصنع قصد تسويقها إلى الخارج من طرف شخص آخر.

الفصل 139 المكرر 137

يمكن للبضائع المصرح بها تحت نظام القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال، أن تسلم للمناولة تحت مسؤولية المتعهد، لشخص يتوفر على الأدوات الضرورية بشرط أن يشهد هذا الشخص باستلام البضاعة في الإذن بالتسليم الذي يحفظ من طرف المتعهد. ويجب على هذا الأخير أن يضمن دفاتره تسليم هذه البضائع وذلك طبقاً لأحكام الفصل 116 المكرر مرتين أعلاه.

الفصل 140 138

إذا كان تركيب جميع العناصر المميزة الأخرى للمنتجات المقبولة لمقاصة حسابات القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال، تستوجب أن يعهد بمراقبتها وتحديدتها إلى مختبر ما وجب أن يعهد بذلك من لدن المختبر الذي يعينه الوزير المكلف بالمالية.

135 - تم تغيير وتنظيم الفقرة الأولى من الفصل 138 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

136 - تم تغيير وتنظيم الفصل 139 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 48.09 بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.243 الصادر في 13 من محرم 1431 (30 ديسمبر 2009) للسنة المالية 2010؛ الجريدة الرسمية عدد 5800 بتاريخ 14 محرم 1431 (31 ديسمبر 2009)، ص 6096.

- تم نسخ وتعويض الفصل 139 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

137 - تم تنظيم الفصل 139 المكرر أعلاه، بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

138 - تم تنظيم وتغيير الفصل 140 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 44.01، السالف الذكر.

- تم تغيير وتنظيم الفصل 140 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

غير أنه يمكن للإدارة أن توجه بطلب من المصريح أو بمسعى منها عينات من البضائع المصرح بها لأجل تحاليل جديدة يقوم بها مختبر تعينه أو أن تعتبر استنتاجات تحاليل قامت بها مختبرات أخرى غير المختبرات التي عينها الوزير المكلف بالمالية.

الفصل 141¹³⁹

1- استثناء من أحكام الفصل 135 أعلاه يجوز لمدير الإدارة، من غير إخلال بتطبيق الأحكام المتعلقة بالمخالفات للنصوص التشريعية المعمول بها في هذا الميدان، أن يأذن في تسوية حسابات القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال، وذلك:

أ) بأن تعرض للاستهلاك إما البضائع على الحالة التي كانت عليها عند الإستيراد وإما المنتجات الحاصلة من تحويل البضائع المستوردة من قبل، على أن تستوفي بوجه خاص إجراءات الرقابة على التجارة الخارجية والصرف المطبقة على البضائع المذكورة؛
ب) بأن تصدر أو تودع في مستودع الجمرك على الحالة التي كانت عليها عند الإستيراد البضائع التي لم يتأت تحويلها أو صنعها أو إكمال صنعها كما هو مبين في تصريح القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال.

2- إذا وقع تطبيق أحكام 1-أ) من هذا الفصل، ومع مراعاة أحكام 4 و5 و6 بعده، وجب دفع الرسوم والمكوس على أساس صنف وكميات البضائع المقبولة بصفة مؤقتة وباعتبار مبالغ الرسوم والمكوس المعمول بها في يوم تسجيل تصريح القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال مع أداء الفائدة عن التأخير المنصوص عليها في الفقرة 2 من الفصل 93 أعلاه في حالة عدم إيداع الرسوم والمكوس المستحقة.

وتستحق هذه الفائدة ابتداء من تاريخ تصريح القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال إلى غاية يوم التحصيل.

3- القيمة الواجب اعتبارها في هذا الصدد هي قيمة البضائع المذكورة في تاريخ تسجيل هذا التصريح.

4- استثناء من أحكام 2 و3 من هذا الفصل، عندما تعرض للاستهلاك منتجات المقاصة المشار إليها في 2 المكرر من الفصل 135 أعلاه، تستحق الرسوم والمكوس على أساس صنف وكميات البضائع المقبولة بصفة مؤقتة وباعتبار مبالغ الرسوم والمكوس المعمول بها في يوم تسجيل التصريح المفصل الخاص بعرض البضائع للاستهلاك.

القيمة الواجب اعتبارها في هذا الصدد هي قيمة البضائع المستوردة من قبل في يوم تسجيل التصريح المفصل الخاص بعرض البضائع للاستهلاك.

5- إذا تعذر على المتعهد، لأسباب تجارية يتم تبريرها، تصدير أو عرض للاستهلاك، منتجات المقاصة أو البضائع التي سبق استيرادها، يمكن، بصرف النظر عن التبعات المترتبة عن المنازعات، التخلي لفائدة الإدارة، عن البضائع أو المنتجات المذكورة أو إتلافها بحضور أعوان الإدارة مع إعفائها من الرسوم والمكوس المستحقة، شريطة أن لا تكون الرسوم

139 - تم نسخ وتعويض المادة 141 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 02.99، كما تم تميم وتغيير الفصل 141 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 48.03، السالف الذكر.

والمكوس المستحقة قد تم أداؤها أو ضمانها طبقاً للشروط المحددة في الفصول 93 و94 و96 و98 أعلاه.

ولا يجب أن يترتب عن هذا الإلتلاف أو التخلي أية مصاريف بالنسبة للخزينة.
6- يمكن للإدارة، وفق شروط تحدد بنص تنظيمي، أن ترخص بالعرض للاستهلاك مع الإعفاء من أداء الرسوم والمكوس، لبقايا الحصص ونفايات الصنع، الممنوحة للدولة والجماعات المحلية وللمؤسسات العمومية والجمعيات الخيرية.
كما يمكن للإدارة أن ترخص بالعرض للاستهلاك، مع الإعفاء من أداء الرسوم والمكوس لنفايات الصنع التي يتبين للإدارة بأنه لا يمكن إعادة استغلالها.

الفصل 142¹⁴⁰

1- إن تصدير منتجات محتوية على بضائع ذات منشأ أجنبي سبق أن دفعت الرسوم والمكوس المستحقة عليها، يعتبر تصفية لبضائع مستوردة فيما بعد تحت نظام القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال، تماثل من حيث الكمية والمميزات التقنية كمية ومميزات البضائع الداخلة في صنع المنتجات المصدرة.

1 المكرر- تطبق أحكام 1 أعلاه، في حالة بيع بضائع مؤدى عنها الرسوم والمكوس، دون احتساب هذه الرسوم والمكوس، لأشخاص يستفيدون من الإعفاء طبقاً للأحكام التشريعية الجاري بها العمل.

2- على أن الأحكام الواردة في البند 1 أعلاه تطبق، إذا استلزمت ذلك ضرورة اقتصادية أو تجارية، على بضائع ذات مميزات تقنية مماثلة لمميزات البضائع الداخلة في صنع المنتجات المصدرة من قبل، بشرط ألا يتجاوز مبلغ الرسوم والمكوس المفروضة على المنتجات المستفيدة من نظام القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال المبلغ المدفوع حين استيراد المنتجات الداخلة في صنع البضائع المصدرة.

3- إذا وقع تصدير منتجات محتوية على بضائع ذات منشأ مغربي خاضعة للرسوم الداخلية على الاستهلاك جاز كذلك أن تعفى من هذه الرسوم بضائع لها نفس المنشأ تماثل من حيث الكمية والمميزات التقنية كمية ومميزات البضائع الداخلة في صنع المنتجات المصدرة من قبل.

تطبق هذه الأحكام، في حالة بيع بضائع دون احتساب الرسوم والمكوس، مؤدى عنها الضرائب الداخلية على الاستهلاك، لأشخاص يستفيدون من الإعفاء طبقاً للأحكام التشريعية الجاري بها العمل.

4- يشترط للاستفادة من النظام المنصوص عليه في البنود 1 و1 المكرر و2 و3 أعلاه أن تنجز عمليات التصدير أو البيع المشار إليها أعلاه داخل أجل سنتين يبتدئ بحسب الحالة من تاريخ العرض للاستهلاك أو تاريخ أداء الرسوم الداخلية على الاستهلاك في ما يتعلق بالبضائع الخاضعة لهذه الرسوم.

140 - تم تغيير وتنظيم الفصل 142 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 43.10، السالف الذكر.

ويشترط أن تكون العمليات المذكورة مأذونا فيها من قبل الإدارة التي تحدد في الإذن شروط إنجاز العمليات المعنية¹⁴¹.

5- يشترط للاستفادة من الإعفاء المشار إليه في 1 و 1 المكرر و 3 أعلاه، أن تتم مقاصة البضائع داخل أجل لا يتعدى سنتين ابتداءً، حسب الحالة، من تاريخ تسجيل التصريح بالتصدير أو من تاريخ البيع¹⁴².

الفصل 143¹⁴³

نسخ.

الفصل 144

يجوز لمدير الإدارة إذا رأى ذلك ضرورياً أن يقرر القيام بتصدير البضائع أو إيداعها في المستودع عقب صنعها مباشرة ولو قبل انصرام الأجل المحدد عادة للمستفيد من النظام.

الباب الرابع: القبول المؤقت¹⁴⁴

القسم الأول: مقتضيات عامة

الفصل 145¹⁴⁵

- 1- القبول المؤقت نظام يسمح باستيراد، مع وقف الرسوم والمكوس المطبقة:
 - أ) وسائل النقل ذات الاستعمال الخاص والأشياء التي يحملها المسافرون الذين لهم محل إقامة اعتيادي بالخارج القادمون للمقام مؤقتاً بالمغرب والمشار إليها في الفصل 146 بعده¹⁴⁶؛
 - ب) الأعتدة والمنتجات الممكن تصديرها على الحالة التي استوردت عليها بعد استعمالها للأغراض المقررة في النصوص التشريعية.
- 2- يجب أن يتم تصدير وسائل النقل المذكورة أعلاه وهذه الأشياء والأعتدة والمنتجات على حالة استيرادها وفي الأجل المقررة حسب الحالة في مرسوم التطبيق المشار إليه في الفصل 146 أو في الفصل 147 أسفله.

141 - تم تغيير وتتميم الفصل 142 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 26.04، السالف الذكر.
 142 - تم تغيير وتتميم الفصل 142 (5) أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 45.02، السالف الذكر.
 143 - تم نسخ الفصل 143 أعلاه، بمقتضى المادة التاسعة من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.
 144 - تم إضافة الباب الرابع أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.
 145 - تم تغيير وتتميم الفصل 145 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.
 146 - تم تغيير وتتميم الفصل 145 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 110.13، السالف الذكر.

غير أن الشروط الخاصة بتسوية حسابات القبول المؤقت للأعتدة والمنتجات المشار إليها في 1 ب) أعلاه ولا سيما بنسب التصفية تحدد بقرار مشترك للوزير المكلف بالمالية والوزير أو الوزراء المعنيين بالأمر.

ويمكن أن تعرض للاستهلاك مع الإعفاء من أداء الرسوم والمكوس النفايات الناتجة عن تطبيق نسب التصفية المذكورة والتي تبين للإدارة بأنه لا يمكن إعادة استغلالها.

3- يمكن مع مراعاة الأجل المشار إليها في 2 أعلاه إيداع هذه الأشياء والأعتدة في مستودع للإدخار بعد الحصول سلفاً على الإذن في ذلك من مدير الإدارة.

القسم الثاني: وسائل النقل المستوردة والأشياء التي يحملها

المسافرون الذين لهم محل إقامة اعتيادي بالخارج¹⁴⁷

الفصل 146¹⁴⁸

يمكن أن تستفيد من نظام القبول المؤقت:

الأشياء المعدة للاستعمال الشخصي، الجديدة أو المستعملة، التي يحملها المسافرون الذين لهم محل إقامة اعتيادي بالخارج لأجل استعمالهم الشخصي لهذه الأشياء أثناء سفرهم باستثناء، كل بضاعة مستوردة لأهداف تجارية؛

وسائل النقل ذات الاستعمال الخاص وكذا قطع الغيار وأجزاؤها والتجهيزات العادية المستوردة من طرف الأشخاص الذين لهم محل إقامة اعتيادي بالخارج للاستعمال الشخصي، باستثناء وسائل النقل ذات الاستعمال الخاص الحاملة لبضائع ذات صبغة تجارية.

يحدد بمراسيم تتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالمالية مجال تطبيق النظام الخاص بوسائل النقل والأشياء المشار إليها في أعلاه وكيفيات تسييره.

القسم الثالث: الأعتدة والمنتجات المختلفة

الفصل 147¹⁴⁹

تحدد بمراسيم تتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالمالية بعد استشارة الوزراء المعنيين:

- الأعتدة والمنتجات والحيوانات التي يمكن أن تستفيد من القبول المؤقت وكذا شروط استعمالها؛

- المدة الأولية التي تبقى فيها هذه الأعتدة والمنتجات والحيوانات تحت النظام المذكور وعند الاقتضاء شروط منح تمديدات لهذا الأجل من طرف الإدارة؛

147 - تم تغيير عنوان القسم الثاني أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 110.13، السالف الذكر.

148 - تغيير وتنظيم الفصل 146 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 110.13، السالف الذكر.

149 - تم تغيير وتنظيم الفصل 147 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

- جميع كفايات تطبيق النظام الأخرى الخاصة بالعمليات الواجب إنجازها.

الفصل 148¹⁵⁰

- 1- خلافا لأحكام الفصل 145 أعلاه فإن القبول المؤقت للأعتدة اللازمة لإنجاز أشغال في التراب الخاضع يترتب عنه تحصيل أتاوة حسب القيمة تصفى وتستخلص كما هو الشأن في الرسوم الجمركية.
- 2- تحدد مقادير وكفايات التحصيل بمرسوم يتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالمالية بعد استشارة الوزراء المعنيين.
- 3 على أنه تعفى من الأتاوة المشار إليها في البند 1 أعلاه، معدات الإنتاج الباقية في ملك أشخاص مقيمين بالخارج والمستوردة مؤقتا لاستخدامها في ما يلي:
 - إنتاج سلع موجهة للتصدير في حدود 75% منها على الأقل؛
 - إنجاز مشاريع موضوع اتفاقيات استثمار مبرمة مع الحكومة؛
 - إنجاز مشاريع ممولة بواسطة مساعدات مالية غير قابلة للإرجاع¹⁵¹.

الفصل 149¹⁵²

- 1 - يمكن أن يتم طبق الشروط المنصوص عليها في 5 و 6 من الفصل 116 أعلاه، تفويت الأعتدة والمنتجات المختلفة والحيوانات المصرح بها تحت نظام القبول المؤقت.
- 2- لا يترتب عن التفويت المنجز أي تمديد في الأجل المنصوص عليه في الفصل 147 أعلاه.

الفصل 150¹⁵³

- 1- إن تصدير البضائع المدفوعة عنها الرسوم والمكوس المفروضة على الاستيراد يعتبر بصفة استثنائية تصفية لقبول مؤقت مقبل لبضائع من نفس الكمية ذات مميزات تقنية مطابقة لمميزات البضائع المصدرة من قبل.
- على أن الأحكام المشار إليها أعلاه تطبق، إذا استلزم ذلك ضرورة اقتصادية أو تجارية، على بضائع ذات مميزات تقنية مماثلة لمميزات المنتجات المصدرة من قبل، شريطة ألا يتجاوز مبلغ الرسوم والمكوس المفروضة على المنتجات المستفيدة من نظام القبول المؤقت، مبلغ الرسوم والمكوس المدفوع بالفعل حين استيراد المنتجات المصدرة.
- 1 المكرر- تطبق أحكام 1 أعلاه على البضائع في حالة بيعها دون احتساب الرسوم والمكوس لأشخاص يستفيدون من الإعفاء طبقا للأحكام التشريعية الجاري بها العمل؛
- 2- يجب للاستفادة من النظام المنصوص عليه في 1 و 1 المكرر أعلاه، أن تكون عمليات التصدير أو البيع المشار إليها أعلاه داخل أجل سنتين يبتدئ من تاريخ العرض للاستهلاك.

150 - تم تغيير وتتميم الفصل 148 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

151 - تم تتميم وتغيير الفصل 148 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 43.06، السالف الذكر.

152 - تم نسخ وتعويض المادة 149 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

153 - تم تغيير وتتميم الفصل 150 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

يجب أن تكون هذه العمليات قد أذن فيها سلفا من قبل الإدارة التي تحدد في هذا الإذن شروط إنجاز العمليات المذكورة¹⁵⁴.

يشترط للاستفادة من النظام المنصوص عليه في 1 و1 المكرر أعلاه، أن يتم استيراد البضائع داخل أجل لا يتعدى سنتين ابتداء من تاريخ تسجيل التصريح بالتصدير أو من تاريخ البيع حسب الحالة.

الفصل 151¹⁵⁵

1- استثناء من أحكام الفقرة 2 من الفصل 145 أعلاه، يجوز لمدير الإدارة أن يأذن في أن تعرض للاستهلاك الأعتدة والمنتجات الموضوعة تحت هذا النظام مع مراعاة استيفاء إجراءات المراقبة الخاصة بالتجارة الخارجية والصرف بصرف النظر عن تطبيق الأحكام المتعلقة بمخالفة القوانين والأنظمة الجمركية الجاري بها العمل في هذا المجال.

إذا تعذر على المتعهد، لأسباب تجارية يتم تبريرها، تصدير الأشياء والمعدات والمنتجات الجاري عليها هذا النظام أو عرضها للاستهلاك، يمكن، بصرف النظر عن التبعات المترتبة عن المنازعات، التخلي لفائدة الإدارة عن هذه الأشياء والمعدات والمنتجات أو إتلافها بحضور أعوان الإدارة، مع إعفائها من الرسوم والمكوس المستحقة شريطة أن لا تكون الرسوم والمكوس المستحقة قد تم أدائها أو ضمانها طبقا للشروط المحددة في الفصول 93 و94 و96 و98 أعلاه.

ولا يجب أن يترتب عن هذا التخلي أو الإتلاف أية مصاريف بالنسبة للخزينة.

2- إذا وقع تطبيق أحكام 1 من هذا الفصل، فإن الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والمكوس المفروضة هي الرسوم والمكوس المعمول بها في تاريخ تسجيل تصريح القبول المؤقت مع أداء الفائدة عن التأخير المنصوص عليها في 2 من الفصل 93 من هذه المدونة، في حالة عدم إيداع الرسوم والمكوس المستحقة.

وتستحق هذه الفائدة ابتداء من تاريخ تسجيل التصريح بالقبول المؤقت إلى غاية يوم التحصيل.

والقيمة الواجب اعتبارها في هذا الصدد هي قيمة المعدات والمنتجات المذكورة في تاريخ تسجيل هذا التصريح.

2 المكرر- استثناء من أحكام 2 أعلاه وفي حالة عرض المعدات التي تتجاوز مدة بقائها تحت نظام القبول المؤقت ثلاثين (30) شهرا للاستهلاك والتي تم استعمالها إما لإنتاج سلع موجهة للتصدير في حدود 75% منها على الأقل وإما لإنجاز مشاريع موضوع اتفاقيات استثمار مبرمة مع الحكومة أو مموله بواسطة مساعدات مالية غير قابلة للإرجاع¹⁵⁶؛

154 - تم تنميط وتغيير الفصل 150(2) أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 26.04، السالف الذكر.

155- تم تنميط وتغيير الفصل 151 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 48.03، السالف الذكر.

- تم تنميط وتغيير الفصل 151 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 44.01، السالف الذكر.

- تم نسخ وتعويض المادة 151 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

156 - تم تغيير وتنميط الفصل 151 (2) المكرر) أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 68.17، السالف الذكر.

الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المطبقة هي تلك المعمول بها في تاريخ تسجيل التصريح الخاص بالغرض للاستهلاك¹⁵⁷؛

3- كل مبلغ وقع تحصيله برسم الأتاوة المقررة في الفصل 148 أعلاه يخصم من المبالغ الواجب تحصيلها عن الرسوم والمكوس المحسوبة حسبما هو منصوص عليه في 2 أعلاه؛ وإذا جاوز المبلغ المقبوض عن الأتاوة مجموع المبالغ المقبوضة عن الرسوم والمكوس صار الفائض كسبا للخرينة.

4- استثناء للأحكام المشار إليها أعلاه، يتم وفق الشروط المنصوص عليها في الفصل 141 أعلاه، عرض استهلاك البضائع الجاري عليها نظام القبول المؤقت بعد أن كانت تحت نظام القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال.

الفصل 151 المكرر¹⁵⁸

إذا لم يتم، بعد انصرام الأجل المقرر بحسب الحالة في المرسوم المشار إليه في الفصلين 146 و 147 أعلاه، إعادة تصدير الأشياء والمعدات والمنتجات أو إيداعها في المستودع أو عرضها للاستهلاك بعد إذن سابق بذلك من مدير الإدارة صارت الرسوم والمكوس المفروضة بصورة عادية على استيراد الأشياء والمعدات والمنتجات المذكورة مستحقة في الحال. غير أنه وبصرف النظر عن المنازعات الناتجة عن ذلك، لا تفرض هذه الرسوم والمكوس عندما يتم، بترخيص من الإدارة، تصدير الأشياء والمعدات والمنتجات المذكورة، بعد انصرام الأجل المقرر.

الباب الخامس: التصدير المؤقت لأجل تحسين الصنع السلبي

الفصل 152¹⁵⁹

1 - التصدير المؤقت لأجل تحسين الصنع السلبي نظام يساعد على أن تصدر بصفة مؤقتة مع وقف الرسوم والمكوس المطبقة منتجات وبضائع من أصل مغربي أو تم عرضها للاستهلاك أو مستوردة تحت نظام المستودع الصناعي الحر أو نظام القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال أو نظام التحويل تحت مراقبة الجمرك أو نظام القبول المؤقت، توجه إلى خارج التراب الخاضع من أجل صياغتها أو تحويلها.

1 المكرر- باستثناء الآلات والأدوات والتجهيزات، يشترط لمنح نظام التصدير المؤقت لتحسين الصنع السلبي، تقديم ترخيص مسلم من طرف القطاع المكلف بالموارد في أجل لا يتعدى ستين يوماً.

157 - تغيير وتنظيم الفصل 151 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 110.13، السالف الذكر.

158- تم تنظيم وتعديل الفصل 151 المكرر أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 43.06، السالف الذكر.

- تم تغيير وتنظيم الفصل 151 المكرر أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

159 - تم تغيير وتنظيم الفصل 152 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 68.17، السالف الذكر.

- تم نسخ وتعويض المادة 152 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

2- عند استيراد المنتجات والبضائع التي كانت محل تصدير مؤقت لأجل تحسين الصنع السلبي يمكن إما إعادة إخضاعها لنظام المستودع الصناعي الحر أو لنظام القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال أو القبول المؤقت¹⁶⁰ أو لنظام التحويل تحت مراقبة الجمرك، المكتتب في أول الأمر وإما عرضها للإستهلاك وفق الشروط المقررة في الفقرة 3 بعده ووفق الشروط المحددة لكل نظام¹⁶¹.

3- تفرض على المنتجات والبضائع المستوردة عند عرضها للإستهلاك الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والمكوس المستحقة حسب صنف المنتجات والبضائع المستوردة.

تكون الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والمكوس المفروضة في هذا الصدد هي الرسوم والمكوس المعمول بها يوم تسجيل التصريح بالإستيراد. أما القيمة الواجب اعتبارها فهي قيمة المنتجات والبضائع المذكورة على الحالة التي استوردت عليها بعد أن تطرح منها قيمة هذه المنتجات والبضائع المصدرة من قبل.

4- بصرف النظر عن المنازعات الناتجة عن ذلك، يعتبر عدم القيام، داخل الآجال المحددة بنص تنظيمي، بإعادة استيراد المنتجات والبضائع المصدرة مؤقتا لتحسين الصنع السلبي، تصديرا نهائيا يترتب عنه إيداع تصريح جمركي جديد من طرف المتعهد يحل محل التصريح المسجل سابقا مع جميع الآثار الناتجة عن نظام التصدير.

5- تحدد بنص تنظيمي شروط تطبيق هذا الباب¹⁶².

الباب الخامس المكرر: التصدير المؤقت لأجل تحسين الصنع

السلبي مع اعتماد المبادلة بالمثل

الفصل 152 المكرر¹⁶³

1. التصدير المؤقت لأجل تحسين الصنع السلبي مع اعتماد المبادلة بالمثل نظام سمح بتصدير بضائع معينة قصد إصلاحها واستيراد، بناء على وجود التزام تعاقدي أو قانوني بالضمان، بضائع تعويضية تسلم بالمجان، مع الإعفاء التام من الرسوم والمكوس المستحقة.

2. يتعين أن يكون لبضائع التعويض نفس التصنيف التعريفي ونفس الجودة التجارية للبضائع المعنية.

3. عندما تكون البضائع التي يتعين تصديرها مستعملة، فإن بضائع التعويض يجب أن تكون هي أيضا مستعملة ولا يمكن أن تكون جديدة.

160 - تم تغيير وتنظيم الفصل 152 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 80.18، السالف الذكر.

161 - تم تغيير وتنظيم الفصل 152 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 43.10، السالف الذكر.

162 - تم تغيير وتنظيم الفصل 152 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 115.12، السالف الذكر.

163 - تم إضافة الفصل 152 المكرر أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 115.12، السالف الذكر.

غير أنه يمكن أن تكون بضائع التعويض جديدة طبقاً لالتزام تعاقدي أو قانوني بالضمان.
4. يجب أن يتم تسليم بضاعة التعويض خلال الستة أشهر الموالية للعرض الأول لاستهلاك البضائع المعينة، عدا وجود بنود تعاقدية مخالفة أكثر أفضلية.

الفصل 152 المكرر مرتين¹⁶⁴

1. في حالة الاستعجال المبررة، يمكن للإدارة أن تسمح بالاستيراد المسبق لبضائع التعويض قبل تصدير البضائع المعينة.
يتوقف الاستيراد المسبق لبضائع التعويض على تقديم ضمان مقبول من طرف الوزير المكلف بالمالية يغطي مبلغ الرسوم والمكوس المستحقة عند الاستيراد.
2. تطبق أحكام البندين 2 و3 من الفصل 152 المكرر أعلاه ووفق نفس الشروط على العمليات المنصوص عليها في البند 1 من هذا الفصل.
3. يتعين تصدير البضائع المعينة داخل أجل شهرين، ابتداء من تاريخ تسجيل تصريح العرض للاستهلاك لبضائع التعويض المستوردة مسبقاً.
غير أنه وفي حالات مبررة، يمكن للإدارة أن ترخص، بطلب من المتعهد، تمديد الأجل المذكور.

4. بصرف النظر عن التبعات المترتبة عن المنازعات، فإن عدم تصدير البضائع التي تم تعويضها يترتب عنه أداء الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والمكوس المفروضة في تاريخ تسجيل تصريح القبول المؤقت مع أداء الفائدة عن التأخير المنصوص عليها في البند 2 من الفصل 93 أعلاه في حالة عدم إيداع الرسوم والمكوس المستحقة.
وتستحق هذه الفائدة ابتداء من تاريخ تسجيل تصريح القبول المؤقت إلى غاية يوم التحصيل.
القيمة الواجب اعتبارها في هذا الصدد هي قيمة هذه البضائع والمنتجات في تاريخ تسجيل هذا التصريح.

الفصل 152 المكرر ثلاث مرات¹⁶⁵

لا يمكن الاستفادة من نظام التصدير المؤقت لأجل تحسين الصنع السلبي مع اعتماد المبادلة بالمثل إلا إذا تم استيفاء الشروط المحددة في الفصلين 152 المكرر و152 المكرر ثلاث مرات أعلاه.

الفصل 152 المكرر أربع مرات¹⁶⁶

تحدد بنص تنظيمي شروط تطبيق هذا الباب.

164 - تم إضافة الفصل 152 المكرر مرتين أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 115.12، السالف الذكر.
165 - تم إضافة الفصل 152 المكرر ثلاث مرات أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 115.12، السالف الذكر.
166 - تم إضافة الفصل 152 المكرر أربع مرات أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 115.12، السالف الذكر.

الباب السادس: التصدير المؤقت

الفصل 153¹⁶⁷

- 1- التصدير المؤقت نظام يساعد على أن تخرج من التراب الخاضع مع وقف رسوم ومكوس التصدير المطبقة:
 - أ) بعض الأعتدة والمنتجات والحيوانات المراد استعمالها في الخارج؛
 - ب) الأشياء المعدة للاستعمال الشخصي للأشخاص الذين لهم محل إقامة اعتيادي في المغرب والمتوجهين مؤقتا للمقام خارج التراب الخاضع.
- 2- يجب أن تستورد هذه الأعتدة والمنتجات والحيوانات والأشياء إلى التراب الخاضع على حالة تصديرها وفي الأجال المحددة بمراسيم التطبيق.
- 3- تستفيد هذه الأعتدة والمنتجات والحيوانات والأشياء عند استيرادها من الإعفاء من رسوم ومكوس الاستيراد مع مراعاة شروط الحالة والأجال المشار إليها أعلاه.
- 4- بصرف النظر عن المنازعات الناتجة عن ذلك فإن عدم القيام، داخل الأجال المحددة، بإعادة استيراد المنتجات والبضائع المصدرة بصفة مؤقتة يعتبر تصديرا نهائيا ويلزم المتعهد بإيداع تصريح جمركي جديد يحل محل التصريح المسجل سابقا مع جميع الآثار الناتجة عن نظام التصدير.

الفصل 154

- تحدد بمراسيم تتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالمالية بعد استشارة الوزراء المعنيين شروط تطبيق هذا الباب ولا سيما:
- الأعتدة والمنتجات والحيوانات والأشياء التي يمكن أن تستفيد من التصدير المؤقت وكذا الغرض الذي تستعمل له وأجال بقائها في الخارج؛
 - الوثائق التي تمكن المطالبة بتوقيعها عند التصدير قصد ضمان رجوع الأعتدة، والمنتجات والحيوانات والأشياء المذكورة إلى التراب الخاضع.

الباب السابع: العبور

الفصل 155

- 1- العبور نظام يساعد على نقل بضائع تحت رعاية الجمارك من مكتب أو مستودع جمركي إلى مكتب أو مستودع جمركي آخر.
- 2- تستفيد البضائع العابرة من وقف الرسوم والمكوس المفروضة عليها.
- 3- تحدد كفاءات تطبيق هذا الباب بمرسوم يتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالمالية.

167 - تم تغيير وتتميم الفصل 153(4) أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

الفصل 156 168

- 1- يضمن رواج البضائع عند العبور إما بسند للإعفاء مقابل كفالة أو بأي وثيقة أخرى تقوم مقامه وإما بالتصريح المبسط المنصوص عليه في الفصل 76-المكرر-3 أعلاه.
- 2- يجب أن تقدم البضائع والوثائق الجمركية المرسلة معها:
 - في أثناء الطريق، كلما طلبها أعوان الإدارة؛
 - عند وصولها إلى المكان الموجهة إليه، إلى المكتب الجمركي أو المستودعات.
- 3- تحدد الإدارة أجل القيام بعملية العبور وعند الاقتضاء الطريق الواجب على أصحاب النقل السير فيها.

الفصل 157

- 1- عندما تصل البضائع إلى مكتب المكان الموجهة إليه يمكن التصريح بها بحكم جميع الأنظمة الجمركية التي تطبق عليها لو أنها قدمت إلى هذا المكتب مباشرة.
- 2- تفرض على البضائع العابرة التي يصرح بها بخصوص الاستهلاك إلى المكتب الجمركي للمكان الموجهة إليه الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والمكوس المعمول بها في تاريخ تسجيل التصريح المفصل بخصوص الاستهلاك كما تفرض عليها إجراءات المراقبة الخاصة بالتجارة والصرف.
- 3- لأجل تطبيق الرسوم والمكوس لا يمكن أن تكون القيمة الممكن فرض الرسوم عليها أقل من قيمة نفس البضائع على حالتها يوم دخولها إلى التراب الخاضع.

الفصل 158

- يجب في حالة ثبوت خصائص في البضائع:
- 1- أن تكون الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والمكوس المطبقة هي الرسوم والمكوس المعمول بها في تاريخ ثبوت الخصائص المذكور؛
 - 2- أن تكون القيمة الواجب اعتبارها هي القيمة المحددة في 3 من الفصل 157 أعلاه.

الباب الثامن: نظام الإسترداد (الدراباك)**الفصل 159** 169

- 1- يساعد نظام الاسترداد (الدراباك) على أن يرجع بمقدار متوسط بعد تصدير بعض البضائع أو تفويتها تحت نظام القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال رسم الاستيراد وعند الاقتضاء المكوس الداخلية عن الاستهلاك المستوفاة عن هذه البضائع أو عن المنتجات الداخلة في صنع البضائع المصدرة أو المستهلكة خلال إنتاجها.

168 - تم تغيير وتنظيم الفصل 156 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 55.23، سالف الذكر.

169 - تم تنظيم وتغيير الفصل 159 (1) أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 44.01، السالف الذكر.

- تم نسخ وتعويض المادة 159 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

- 2- تعيين البضائع التي يمكن أن تستفيد من هذا النظام بمرسوم يتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالمالية بعد استشارة الوزراء المعنيين.
- 3 - يمكن أن ينص في هذا المرسوم على عدم استفادة الصادرات الموجهة إلى بلدان معينة من النظام المذكور.

الفصل 160

- 1 - تحدد مقادير الإرجاع المتوسطة بمرسوم يتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالمالية بعد استشارة أرباب الصناعات المعنية. وتحدد تواريخ تطبيقها في المرسوم المذكور.
- 2 - يمكن أن تراجع هذه المقادير طبق نفس الكيفيات والشروط إذا طرأ تغيير على أحد العناصر المعتمدة في تحديدها إما باقتراح من الإدارة أو بطلب من صانعي البضاعة.

الفصل 161¹⁷⁰

تباشر تصفية المبالغ الواجب إرجاعها في نهاية كل ثلاثة أشهر.

ويتوقف القيام بهذه التصفية على تقديم ملف لطلب الإرجاع وتحدد الوسائل المثبتة التي يتألف منها الملف بقرار للوزير المكلف بالمالية الذي يحدد فيه آجال إرجاع المبالغ وتعين فيه عند الحاجة الشروط الخصوصية لتصفية بعض البضائع.

الفصل 162

لا يمكن لأي كان أن يطالب بإرجاع الرسوم والمكوس عن تصدير سابق بعد مرور أكثر من سنتين على تاريخ إيداع طلب الإرجاع.

الفصل 163¹⁷¹

إذا كان تركيب المنتجات المصدرة من حيث الكمية والجودة يجب تحديده من طرف مختبر ما تعين أن يتم هذا التحديد من لدن المختبر الذي يعينه الوزير المكلف بالمالية.

غير أنه يمكن للإدارة أن توجه بطلب من المصرح أو بمسعى منها عينات من البضائع المصرح بها لأجل تحاليل جديدة يقوم بها مختبر تعينه أو أن تعتبر استنتاجات تحاليل قامت بها مختبرات أخرى غير المختبرات التي عينها الوزير المكلف بالمالية.

170 - تم تغيير وتتميم الفصل 161 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

171 - تم تتميم وتغيير الفصل 163 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 44.01، السالف الذكر.

الباب التاسع: التحويل تحت مراقبة الجمرك

الفصل 163 المكرر¹⁷²

التحويل تحت مراقبة الجمرك نظام يسمح باستيراد بضائع، مع وقف الرسوم والمكوس، قصد إخضاعها لعمليات تغيير من صنفها أو حالتها، وذلك من أجل عرض المنتجات المتحصلة من هذه العمليات للاستهلاك، وفقا للشروط المحددة في الفصل 163 المكرر ست مرات بعده، وتسمى هذه المنتجات، بالمنتجات المحولة.

الفصل 163 المكرر مرتين¹⁷³

- لا يمكن أن يستفيد من هذا النظام إلا الأشخاص الذين يتوفرون أو بإمكانهم أن يتوفروا على الأدوات اللازمة للتحويل المزمع القيام به وذلك وفق الشروط التالية:
- يجب أن تستفيد المنتجات المحولة، بناء على أحكام هذه المدونة¹⁷⁴، من الإعفاء الكلي أو الجزئي للرسوم والمكوس المستحقة عند الاستيراد؛
 - يجب أن لا يترتب عن اللجوء إلى استعمال نظام التحويل تحت مراقبة الجمرك أي تغيير في الآثار المتوخاة من القواعد المتعلقة بالقيود الكمية المطبقة على البضائع المستوردة؛
 - يجب أن يكون من الممكن التعرف على البضائع المزمع صياغتها من خلال المنتجات المحولة.

الفصل 163 المكرر ثلاث مرات¹⁷⁵

- 1 - إذا كانت المنتجات المحولة تستفيد من الإعفاء الكلي أو الجزئي من الرسوم والمكوس المستحقة عند الاستيراد بمقتضى أحكام هذه المدونة، فإن نظام التحويل تحت مراقبة الجمرك يمنح بمقرر لمدير الإدارة بعد استشارة الوزير المكلف بالمورد.
- 2 - يمكن لتسيير أعمال الصنع المجزأة أن يتم طبق الشروط المحددة في 5 و6 من الفصل 116 أعلاه، تقويت المنتجات المحولة كيفما كانت درجة الإعداد التي بلغتها هذه المنتجات.

172 - تم نسخ وتعويض المادة 163 المكرر أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

173 - تم نسخ وتعويض المادة 163 المكرر مرتين أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

174 - تم تغيير وتنظيم الفصل 163 المكرر مرتين أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 43.10، السالف الذكر. - تم تغيير وتنظيم الفصل 163 المكرر مرتين أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 68.17، السالف الذكر.

175 - تم تغيير وتنظيم الفصل 163 المكرر ثلاث مرات أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 68.17، السالف الذكر.

- تم نسخ وتعويض المادة 163 المكرر ثلاث مرات أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

يمكن تفويت البضائع التي لم تخضع لعمليات تغيير من صنفها أو حالتها كما هو منصوص عليه في الفصل 163 المكرر، وفق نفس الشروط المشار إليها في الفقرة أعلاه. يجب على المفوت له أن يستوفي الشرط المنصوص عليه في الفصل 163 المكرر مرتين أعلاه.

3- يمكن للبضائع المصرح بها في إطار نظام التحويل تحت مراقبة الجمرك، أن تسلم للمناولة تحت مسؤولية المتعهد، لشخص يتوفر على الأدوات الضرورية بشرط أن يشهد هذا الشخص باستلام البضاعة في الإذن بالتسليم الذي يحفظ من طرف المتعهد، ويجب على هذا الأخير أن يتضمن دفاتره تسليم هذه البضائع وذلك طبقاً لأحكام الفصل 116 المكرر مرتين أعلاه¹⁷⁶.

الفصل 163 المكرر أربع مرات¹⁷⁷

1 - تحدد المدة القصوى لبقاء البضائع تحت نظام التحويل تحت مراقبة الجمرك في سنة ابتداء من تاريخ تسجيل تصريح دخول البضائع تحت هذا النظام ما عدا باستثناء يمنح من طرف الوزير المكلف بالمالية بعد استشارة الوزير أو الوزراء المعنيين.

2 - تحدد بنص تنظيمي مدة البقاء الأولى للبضائع تحت النظام المذكور وعند الاقتضاء شروط منح تمديد الأجل.

3 - وإذا لم يتم، بعد انصرام الأجل المرخص به، عرض المنتجات المحولة للاستهلاك أو، عند الاقتضاء، البضائع المزمع صياغتها تحت نظام التحويل، صارت الرسوم والمكوس المفروضة بصورة عادية عليها مستحقة في الحال.

غير أنه وبصرف النظر عن المنازعات الناتجة عن ذلك، فإن الرسوم والمكوس الجمركية تكون غير مستحقة عندما يتم بموجب ترخيص من الإدارة تصدير البضائع إما على الحالة التي تم استيرادها عليها من قبل وإما على شكل منتوجات محولة ومثالية من بضائع تم استيرادها من قبل.

الفصل 163 المكرر خمس مرات¹⁷⁸

1 - تحدد نسب تصفية حسابات التحويل تحت مراقبة الجمرك، في مقررات منح هذا النظام؛ المنصوص عليها في الفصل 163 المكرر ثلاث مرات أعلاه.

2 - وتحدد هذه النسب حسب الظروف الحقيقية التي تتم فيها أو ستتم فيها عملية التحويل.

176 - تم تغيير وتتميم الفصل 163 المكرر ثلاث مرات أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 43.10، السالف الذكر.

177 - تم تتميم وتغيير الفصل 163 المكرر أربع مرات أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 43.06، السالف الذكر.

- تم نسخ وتعويض المادة 163 المكرر أربع مرات أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

178 - تم نسخ وتعويض المادة 163 المكرر خمس مرات أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

الفصل 163 المكرر ست مرات 179

إن المنتجات المحولة يتم عرضها للاستهلاك طبق الشروط الآتية:
 أ) الرسوم والمكوس المستحقة هي الرسوم والمكوس المعمول بها في تاريخ تسجيل التصريح المفصل على أساس صنف التعريفية وكميات المنتج المحول الذي سيعرض للاستهلاك.
 ب) القيمة الواجب اعتبارها هي قيمة البضائع في تاريخ تسجيل تصريح دخول هذه البضائع تحت نظام التحويل تحت مراقبة الجمرك.

الفصل 163 المكرر سبع مرات 180

عندما تعرض للاستهلاك بضائع على الحالة التي كانت عليها عند الاستيراد أو منتجات توجد في مرحلة وسط أثناء عملية التحويل بالمقارنة مع تلك المنصوص عليها في مقررات منح نظام التحويل المشار إليها في الفصل 163 المكرر ثلاث مرات، وجب دفع الرسوم والمكوس على أساس صنف وكميات البضائع المقبولة تحت نظام التحويل تحت مراقبة الجمرك، وباعتبار أسعار الرسوم والمكوس المعمول بها يوم تسجيل التصريح المتعلق بهذا النظام مع أداء الفائدة عن التأخير، المنصوص عليها في الفصل 93 (2) أعلاه في حالة عدم إيداع مبلغ ضمان الرسوم والمكوس المستحقة.
 وتستحق هذه الفائدة ابتداء من تاريخ تسجيل تصريح التحويل تحت مراقبة الجمرك إلى غاية يوم التحصيل.
 أما القيمة الواجب اعتبارها في هذا الصدد فهي قيمة هذه البضائع في تاريخ تسجيل هذا التصريح.

الفصل 163 المكرر ثمان مرات 181

إذا كان تركيب المنتجات المحولة وجميع العناصر الأخرى المميزة لها تستوجب أن يعهد بمراقبتها وتحديدها إلى مختبر ما، وجب أن يعهد بذلك إلى المختبر الذي يعينه الوزير المكلف بالمالية.
 غير أنه يمكن للإدارة أن توجه بطلب من المصرح أو بمسعى منها عينات من البضائع المصرح بها لأجل تحاليل جديدة يقوم بها مختبر تعينه أو أن تعتبر استنتاجات تحاليل قامت بها مختبرات أخرى غير المختبرات التي عينها الوزير المكلف بالمالية.

179 - تم نسخ وتعويض المادة 163 المكرر ست مرات أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

180 - تم نسخ وتعويض المادة 163 المكرر سبع مرات أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

181- تم تنميط وتعويض الفصل 163 المكرر ثمان مرات أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 44.01، السالف الذكر.

- تم نسخ وتعويض المادة 163 المكرر ثمان مرات أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

الفصل 163 المكرر تسع مرات¹⁸²

تحدد شروط تطبيق هذا الباب بنص تنظيمي.

الجزء السادس: الأنظمة الخاصة

الباب الأول: نظام تعريفي تفضيلي¹⁸³الفصل 164¹⁸⁴

- 1 - تستورد خلافا لأحكام الفصل 3 وبمعزل عن أحكام الفصل 5 أعلاه، مع الإعفاء من الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم:
- (أ) البضائع والمنتجات المعدة لجلالة الملك؛
- (ب) الأشياء والبضائع المرجعة إلى التراب الخاضع أو المتأصلة منه أو الممغربة بأداء الرسوم عنها؛
- (ت) الإرساليات الموجهة إلى السفراء والمصالح الدبلوماسية والقنصلية وإلى الأعضاء الأجانب في المنظمات الدولية الرسمية التي لها مقرها بالمغرب.
- (ث) الإرساليات الموجهة إلى بعض المؤسسات الخيرية وكذا المنظمات غير الحكومية المعترف لها بصفة المنفعة العامة؛
- (ج) الإرساليات الاستثنائية التي ليست لها أية صبغة تجارية وكذا البضائع ذات قيمة زهيدة؛
- (ح) الأسلحة والعتاد وكذا أجزاؤها ولوازمها المستوردة من طرف إدارة الدفاع الوطني والإدارات المكلفة بالأمن العام؛
- (خ) الآليات والتجهيزات العسكرية وكذا أجزاؤها ولوازمها المستوردة من طرف إدارة الدفاع الوطني؛
- (د) المعدات والتجهيزات الخاصة وكذا أجزاؤها ولوازمها، المستوردة من طرف إدارة الدفاع الوطني والإدارات المكلفة بالأمن العام؛

182 - تم نسخ وتعويض المادة 163 المكرر تسع مرات أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

183 - تم تغيير عنوان الباب الأول من الجزء السادس أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 68.17، السالف الذكر.

184 - تم تغيير وتنظيم الفصل 164 أعلاه، بمقتضى المادة 3-I من القانون رقم 50.22، سالف الذكر.

- تم تغيير وتنظيم الفصل 164 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 76.21، سالف الذكر.

- تم تغيير وتنظيم المادة 164 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 65.20، السالف الذكر.

- تم تغيير وتنظيم الفصل 164(1) أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

(ذ) الوقود والمحروقات والزيوت المليئة المستعملة في السفن والمراكب التي تستغلها المزارب وضيعات تربية سمك الأحواض¹⁸⁵.

(ر) لحوم الدواجن والأبقار والأغنام المستوردة من طرف القوات المسلحة الملكية أو لفائدتها؛

(ز) سفن النقل البحري للبضائع والأشخاص (البند التعريفية أرقام **Ex 8901.10** و **Ex 8901.20** و **Ex 8901.30** و **Ex 8901.90**) وكذا المعدات والآلات والأجزاء والقطع المنفصلة والتوابع الخاصة بهذه السفن؛

(س) الطائرات المستخدمة في خدمات منتظمة للنقل الجوي العالمي وكذا المعدات وقطع الغيار المعدة لإصلاحها؛

(ش) لوازم النشر المشار إليها في الفصل الأول من الظهير الشريف الصادر في 8 شعبان 1371 (3 ماي 1952) المحدد بموجبه النظام الجمركي للوازم النشر؛

(ص) المعدات والمواد والمنتجات القابلة للاستهلاك المخصصة لاستكشاف الهيدروكربورات والتنقيب عنها واستغلالها وللأنشطة الملحقة بذلك وفقا لأحكام القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)؛

(ض) الأجزاء والمنتجات والمواد والوازم والأطقم الضرورية لصناعة السيارة السياحية المسماة "السيارة الاقتصادية" (البند التعريفية **Ex 87.03**) والعربة السيارة لنقل البضائع المسماة "السيارة النفعية الخفيفة الاقتصادية" (البند التعريفية **Ex 87.04**) والدرجة النارية المسماة "الدرجة النارية الاقتصادية" (البند التعريفية **Ex 87.11**) والدرجة المسماة "الدرجة الاقتصادية" (البند التعريفية **Ex 87.12**) المحددة مميزاتها ومواصفاتها في اتفاقية مبرمة بين الحكومة والصانع أو الصناع؛

(ط) السلع التجهيزية والمعدات والأدوات المستوردة من طرف أو لفائدة المقاولات التي تلتزم بإنجاز برنامج استثماري يساوي مبلغه أو يفوق خمسون مليون (50.000.000) درهم في إطار اتفاقيات مبرمة مع الحكومة. واللازمة لإنجاز هذا البرنامج الاستثماري المذكور؛ وكذلك الأجزاء والقطع المنفصلة واللوازم المستوردة عند استيراد السلع التجهيزية والمعدات والأدوات المخصصة لها.

ويمنح هذا الإعفاء خلال مدة ستة وثلاثين (36) شهرا ابتداء من تاريخ أول عملية استيراد المرتبطة بالاتفاقية السارية المفعول، مع إمكانية تمديد هذه المدة إلى أربع وعشرين (24) شهرا؛

تستثنى، السلع التجهيزية والمعدات والأدوات المشار إليه أعلاه، من تدابير الحماية التجارية المتخذة طبقا لمقتضيات القانون رقم 15.09 المتعلق بتدابير الحماية التجارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.44 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1432 (2 يونيو 2011).

(ظ) التجهيزات والمعدات المستخدمة حصريا لتسيير جمعيات السلفات الصغيرة؛

185 - تم تتميم وتغيير الفصل 164 (1) أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 44.01، السالف الذكر.

ع) الكراسي والدرجات والسيارات وكذا الأدوات والمعدات الآلية المحددة لائحتها بنص تنظيمي، المعدة خصيصا للأشخاص في وضعية إعاقة حسب مدلول القانون الإطار رقم 97.13 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.52 بتاريخ 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016)¹⁸⁶؛

غ) الأوراق البنكية الأجنبية وكذلك المواد والسلع المخصصة لبنك المغرب وفق المهام المنوطة به؛

ف) زيوت النفط الخام أو المعادن النفطية المعدة للتصفية؛

ق) المنتجات النفطية التالية: وقود ممتاز، بنزين عادي، نפט مكرر للإضاءة، بنزين النفاثات، غازوال، فيولوال، زيوت قاعدية، قار نفطي وقار مخفف (كت- باك) المصنفة بالفصل 27 من النظام المنسق؛

ك) المعدات في الأرض ومعدات التدريب والوثائق، المحددة لائحتها بنص تنظيمي، الواجب استعمالها فقط داخل حظيرة المطارات الدولية والمستوردة من لدن منشآت النقل الجوي للركاب أو البريد أو البضائع والتي يمثل مجموع خدماتها من أو إلى تراب خارج المغرب نسبة 80% على الأقل من مجموع الخدمات التي تستغلها؛

ل) الوثائق والمعدات في الأرض، المحددة لائحتها بنص تنظيمي، باستثناء المعدات اللازمة لصنع وإصلاح أو مراجعة أو تجريب أو فحص أجزاء الطائرات أو مجموعاتها الفرعية أو تجهيزاتها والقطع المعدة لإدماجها فيها، المستوردة من لدن الشركات التي تعمل في المساعدة عند توقف الطائرات والواجب استعمالها خصيصا داخل حظيرة المطارات الدولية¹⁸⁷.

م) الأشياء والمعدات التربوية أو العلمية أو الثقافية المستوردة في إطار اتفاقيات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (UNESCO) التي أنظم إليها المغرب عملا بالظهيرين الشريفين رقم 1.60.201 ورقم 1.60.202 بتاريخ 14 من جمادى الأولى 1383 (3 أكتوبر 1963)¹⁸⁸.

2

ن) الأدوية والمنتجات الصيدلانية الواردة في البنود التعريفية التالية:
-30.01؛

- 30.02 باستثناء البندين التعريفيين 3002.42.91.00 و 3002.42.10.00؛

- 3003.10.90.10 و 3003.20.90.10 و 3003.31.00.10 و 3003.39.80.10 و

3003.41.90.00 و 3003.43.90.00 و 3003.49.90.10 و 3003.60.80.90 و

3003.90.94.00 و 3003.90.95.00؛

3004.10.00.20 و 3004.10.00.40 و 3004.20.00.20 و 3004.20.00.50 و

3004.31.00.30 و 3004.32.00.20 و 3004.32.00.60 و 3004.39.00.20

186 - تم تغيير وتنظيم الفصلين 164 (1) (ع-ك-ل) والفصل 164 المكرر (1) أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 80.18، السالف الذكر.

187 - تم تغيير وتنظيم الفصلين 164 164 المكرر أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 68.17، السالف الذكر.

188 - تم تغيير وتنظيم الفصل 164 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 70.19، السالف الذكر.

و3004.39.00.70 و3004.41.00.80 و3004.43.00.80 و3004.49.00.20 و3004.90.00.20 و3004.49.00.35 و3004.50.00.81 و3004.60.00.80 و3004.90.00.70.

2 - تحدد عند الاقتضاء بمرسوم يتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالمالية بعد استشارة الوزراء المعنيين شروط تطبيق هذا الفصل.

الفصل 164 المكرر¹⁸⁹

1 - تستفيد من رسم الاستيراد الأدنى بنسبة 5,2% خلافا لأحكام الفصل 3 وبمعزل عن أحكام الفصل 5 أعلاه:

- (أ) أسماك المورة وطعم، الشباك وآليات الصيد البحري، المحددة لائحتها بنص تنظيمي؛
 (ب) أجهزة الحماية من أخطار التسمم الهوائي؛
 (ت) السلع المستوردة من طرف التعاون المحدث بموجب الظهير الشريف رقم 1.57.099 الصادر في 26 من رمضان 1376 (27 أبريل 1957)؛
 (ث) السلع المستوردة من طرف "الهلال الأحمر" المغربي؛
 (خ) نسخ؛¹⁹⁰
 (د) المعدات والمواد المخصصة للسقي، المحددة لائحتها بنص تنظيمي¹⁹¹؛
 (ذ) نسخ؛

ش) المنتجات المصنفة في البنود التعريفية أرقام 0402.10.12.00 و0402.21.19.00 وEx1001.99.00.19 (القمح الطري المعد لصناعة البسكويت المستوردة خارج أشهر يونيو ويوليو وأغسطس) و1701.99.91.99، في حدود الكميات السنوية المحددة كالتالي:

الكمية السنوية بالطن	الترميز الجمركي
2000	0402.10.12.00
500	0402.21.19.00
40000	Ex1001.99.00.19 (القمح الطري المعد لصناعة البسكويت)
50000	1702.99.91.99

ص) البضائع المنتجة في مناطق التسريع الصناعي¹⁹² الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.1 بتاريخ 24 من شعبان 1415 (26 يناير 1995) عند عرضها للاستهلاك في التراب الخاضع بنسبة قصوى لا تتعدى 30% من رقم المعاملات السنوي عند التصدير؛

189- تم تغيير وتتميم المادة 164 المكرر أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 55.23، السالف الذكر.

- تم تغيير وتتميم المادة 164 المكرر أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 65.20، السالف الذكر.

190 - تم نسخ الفصل 164 المكرر (1) (خ وذ) أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 70.19، السالف الذكر.

191 - تم تغيير وتتميم الفصل 164 المكرر أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 70.19، السالف الذكر.

192 - تم تغيير عبارة "المناطق الحرة للتصدير بعبارة "مناطق التسريع الصناعي"، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 70.19، السالف الذكر.

- ض) المواد والمعدات والسلع المستوردة من طرف:
- العصابة الوطنية لمحاربة أمراض القلب والشرابين المحدثة بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.334 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) في إطار المهام المنوطة بها؛
 - مؤسسة الحسن الثاني لمحاربة أمراض داء السرطان المحدثة بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.335 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) في إطار المهام المنوطة بها؛
 - مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين في إطار المهام المنوطة بها طبقا لأحكام القانون رقم 73.00 القاضي بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.197 بتاريخ 11 من جمادى الأولى 1422 (فاتح أغسطس 2001)؛
 - مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان المنشأة بظهير شريف معتبر بمثابة قانون رقم 1.93.228 الصادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) في إطار المهام المنوطة بها؛
 - مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد المنشأة بالقانون رقم 12.07 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.103 بتاريخ 8 رجب 1428 (24 يوليو 2007) في إطار المهام المنوطة بها؛
 - المجموعة ذات المنفعة العامة " معهد البحث في داء السرطان " المحدث طبقا للقانون رقم 08.00 المتعلق بتأسيس المجموعات ذات النفع العام الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.204 بتاريخ 15 من صرف 1421 (19 ماي 2000)، وفقا للمهام الموكولة إليه بمقتضى نظامه الأساسي كما تمت المصادقة عليه بالقرار المشترك لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ووزير الصحة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3733.14 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1435 (2 أبريل 2014)؛
 - مؤسسة محمد السادس للعلوم والصحة المحدثة بموجب القانون رقم 23.23 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.57 بتاريخ 23 من ذي الحجة 1444 (12 يوليو 2023) في إطار المهام المنوطة بها؛
- ط) البضائع المصدرة في أول الأمر بعد اكتسابها للأصل المغربي تبعا لتحويلها تحت نظام اقتصادي جمركي؛
- 2- تحدد عند الاقتضاء، بنص تنظيمي كيميائيات تطبيق هذا الفصل.

الباب الثاني: الملاحة البحرية أو الجوية

التموين

الفصل 165

- 1 - تعفى مواد الوقود والمحروقات والزيوت الملمية والأغذية ومؤونات السفن أو الطائرات اللازمة للملاحة البحرية أو الجوية المتجهة نحو الخارج من أداء الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب المفروضة عليها.
- 2 - يمكن أن يخول بمرسوم يتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالمالية الإعفاء الكلي أو الجزئي من الرسوم والمكوس المذكورة لصالح مواد الوقود أو المحروقات أو الزيوت الملمية المعدة للاستهلاك خلال الملاحة البحرية أو الجوية غير المشار إليها في 1 أعلاه.
- 3 - تحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالمالية شروط تطبيق هذا الباب.

الباب الثالث: المسافنة

الفصل 166¹⁹³

إن مسافنة البضائع داخل حظيرة مكاتب الجمارك من باخرة أو طائرة إلى باخرة أو طائرة أخرى، توقف تطبيق تدابير القيود الكمية عند الاستيراد والتصدير والحظر غير المنصوص عليه في الفصل 115 أعلاه، ما لم تكن هناك نصوص قانونية مخالفة.

الباب الرابع: النقل البحري الداخلي

الفصل 166 المكرر¹⁹⁴

- 1 - يعتبر النقل البحري الداخلي نظاما يسمح بالنقل عن طريق البحر من نقطة إلى نقطة أخرى بالتراب الخاضع:
 (أ) البضائع ذات المنشأ المغربي والمنتجات ذات المنشأ الأجنبي المرخص في دخولها إلى التراب الخاضع؛
 (ب) المنتجات المستوردة وغير المصرح بها، شريطة نقلها على متن سفينة غير السفينة التي تم على متنها استيراد هذه البضائع إلى التراب الخاضع.

193 - تم تغيير وتتميم الفصل 166 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

194 - تم تغيير وتتميم الفصل 166 المكرر أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 45.02، السالف الذكر.

لا تخضع هذه المنتجات للرسوم الجمركية والمكوس الأخرى المستوفاة حين التصدير والاستيراد، كما لا تفرض عليها الموانع والقيود الكمية عند الاستيراد والتصدير بشرط نقلها مباشرة وإثبات منشأها أو الترخيص في دخولها للتراب الخاضع.

غير أن البضائع ذات المنشأ الأجنبي غير المصرح بها والمشار إليها في (ب) تخضع، عند وصولها إلى مكتب الجمارك، لإجراءات الاستخلاص الجمركي، وعند الاقتضاء، لإجراءات مراقبة التجارة الخارجية.

2 - يجب أن يحرر بشأن النقل المشار إليه في الفقرة 1 أعلاه تصريح جمركي تحدد وفق الشروط المبينة بالفقرة 3 من الفصل 74 من هذه المدونة صيغته والبيانات الواجب إدراجها فيه والوثائق المتعين إلحاقها به.

الجزء السادس المكرر: مراقبة أنظمة الإعفاء من الرسوم والضرائب حين الاستيراد أو وقف استيفائها

الفصل 166 المكرر مرتين¹⁹⁵

1 - يخضع لمراقبة الإدارة وفق الشروط المقررة في الفصل 42 أعلاه كل ما هو مقرر في هذه المدونة من إعفاء أو وقف استيفاء يتعلق بالرسوم والمكوس حين الاستيراد إذا كان مرتبطا بتوجيه البضائع المستفيدة من ذلك وجهة معينة أو استخدامها لغرض محدد. وتنتهي هذه المراقبة عندما:

- - تصير شروط الاستفادة من الإعفاء أو من وقف استيفاء الرسوم والمكوس، غير متوفرة؛
 - - يتم تصدير البضائع أو إتلافها؛
 - - يرخص باستعمال البضائع في غير الأغراض التي منح من أجلها الإعفاء أو وقف استيفاء الرسوم والمكوس بعد أداء الرسوم والمكوس المستحقة.
- وزيادة على العقوبات المقررة في هذه المدونة أو في نصوص تشريعية خاصة يترتب على كل تغيير للوجهة أو الاستخدام المشار إليهما أعلاه الأداء الفوري للرسوم والمكوس المعفى منها أو الموقوف استيفاؤها بغير حق، ويضاف إلى ذلك مبلغ فائدة التأخير المستحقة من يوم تسجيل التصريح المفصل مع الإعفاء من الرسوم والمكوس أو وقف استيفائها إلى غاية يوم الأداء.

ويكون سعر فائدة التأخير هو السعر المعتمد لتطبيق البند 2 من الفصل 93 أعلاه.

2 - لا تطبق أحكام 1 من هذا الفصل على البضائع والمنتجات المشار إليها في (أ) و(ب) و(ح) و(خ) و(د) من الفصل 164-1 أعلاه.

195 - تم تغيير وتنظيم الفصل 166 المكرر مرتين أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 68.17، السالف الذكر. - تم نسخ وتعويض المادة 166 المكرر مرتين أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

الجزء السادس المكرر مرتين: مناطق التسريع الصناعي¹⁹⁶

الفصل 166 المكرر ثلاث مرات

- 1- دون الإخلال بالأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، تخضع لحراسة دائمة من طرف مصلحة الجمارك، مداخل ومخارج مناطق التسريع الصناعي.
- 2- يخضع الأشخاص وكذا وسائل النقل الذين يدخلون أو يخرجون من مناطق التسريع الصناعي للمراقبة الجمركية.
- 3 - يرخص لمصلحة الجمارك، في أي وقت، القيام بالمراقبة عند الدخول أو الخروج أو بقاء البضائع في مناطق التسريع الصناعي.

الفصل 166 المكرر أربع مرات

- إن البضائع الخارجة من مناطق التسريع الصناعي، يمكن:
- تصديرها أو إعادة تصديرها خارج التراب الخاضع؛
 - إدخالها للتراب الخاضع تحت أحد الأنظمة الجمركية وفق الشروط الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل غير أنه لا يمكن الترخيص لعرض البضائع المذكورة للاستهلاك في التراب الخاضع إلا إذا تعذر تصدير هذه البضائع لأسباب تجارية مبررة.

الفصل 166 المكرر خمس مرات

- 1- إن البضائع الخارجة من مناطق التسريع الصناعي تعرض للاستهلاك حسب الصنف التعريفي والقيمة المعترف بها أو المقبولة من طرف المصلحة يوم تسجيل تصريح العرض للاستهلاك.
- مع مراعاة أحكام الفصل 164 المكرر (1) - ص أعلاه، تعتبر نسبة الرسوم والمكوس المستحقة عند الاستيراد هي تلك المعمول بها يوم تسجيل تصريح العرض للاستهلاك.
- 2 - عندما يتم الحصول على هذه البضائع بإضافة مواد ذات أصل مغربي أو مغربية بأداء الرسوم والمكوس عنها، تخصم قيمة المواد المذكورة من القيمة المطبقة عليها الرسوم والمكوس الجاري بها العمل يوم عرضها للاستهلاك.

196 - تمت إضافة الجزء السادس المكرر مرتين أعلاه، بمقتضى المادة 3- II من القانون رقم 50.22، سالف الذكر.

الجزء السابع: حركة البضائع وحيازتها داخل التراب

الجمركي

الباب الأول: حركة البضائع وحيازتها داخل المنطقة البحرية

لدائرة الجمارك

الباب الثاني: حركة البضائع وحيازتها داخل المنطقة البرية لدائرة

الجمارك 197

نسخ.

الباب الثالث: قواعد تطبيق مجموع التراب الخاضع على بعض

البضائع

الفصل 181 198

1 - يجب على الأشخاص الموجودة في حوزتهم البضائع الخاضعة للرسوم والضرائب عند الاستيراد أو الضرائب الداخلية على الاستهلاك أو الأشخاص الذين ينقلون هذه البضائع أن يدلوا بمجرد ما يطلب منهم ذلك أعوان الإدارة أو ضباط الشرطة القضائية أو الأعوان محررو المحاضر الآخرون بإيصالات تثبت أن هذه البضائع قد أدخلت بصفة قانونية إلى التراب الخاضع أو بفاتورات شراء أو بأوراق صنع أو بجميع الإثباتات الأخرى للأصل الصادرة عن الأشخاص أو شركات مستقرة داخل التراب الخاضع بصفة قانونية. غير أنه عندما يصرح حائزو وناقلو البضائع، أنهم يتوفرون، في مكان آخر، على الإثباتات المطلوب الإدلاء بها، يمكن لأعوان الإدارة أو ضباط الشرطة القضائية أو الأعوان محرري المحاضر الآخرين مرافقتهم لتمكينهم من تقديم الإثباتات المذكورة أو أن يمنحوا لهم إمكانية العمل على تقديم هذه الإثباتات داخل أجل 48 ساعة.

197- تم نسخ البابين الأول والثاني من الجزء السابع أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 76.21، سالف الذكر.

198- تم تغيير وتنميط الفصل 181-1 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 55.23، سالف الذكر.

- تم تغيير وتنميط المادة 181 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 65.20، السالف الذكر.

- تم تغيير وتنميط الفصل 181(1) أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

2 - يجب كذلك على الأشخاص الذين كانت في حوزتهم البضائع المذكورة أو باثروا نقلها أو بيعها أو تفويتها أو معاوضتها أن يدلوا بالمستندات المشار إليها في 1 أعلاه كلما طلب منهم ذلك أعوان الإدارة أو ضباط الشرطة القضائية أو الأعوان محروو المحاضر الآخرون في ظرف أربع سنوات يبتدىء إما من الوقت الذي لم تنق فيه البضائع بين أيديهم وإما من تاريخ تسليم إثباتات الأصل¹⁹⁹.

الجزء الثامن: الضرائب غير المباشرة: المكوس الداخلية على الاستهلاك الراجعة للإدارة

الباب الأول: مقتضيات عامة

الفصل 182²⁰⁰

- 1 - تكلف الإدارة بتصفية وتحصيل الضرائب الداخلية على الاستهلاك المفروضة على الأصناف التالية من البضائع والمصوغات المستوردة أو المنتجة بالتراب الخاضع:
- أنواع الليمونادا والمياه الغازية أو غير الغازية والمياه المعدنية ومياه المائدة أو غيرها معطرة كانت أو غير معطرة؛
 - الجعة؛
 - الخمر والكحول؛
 - منتجات الطاقة والزفت؛
 - المصوغات من البلاتين أو الذهب أو الفضة²⁰¹؛
 - التبغ المصنع²⁰².
- سوائل تعبئة أو إعادة تعبئة الأجهزة الإلكترونية المسماة "السجائر الإلكترونية" والأجهزة المماثلة، وكذا ملحقات تبغ الشيشة أو الأركيلة (معسل بدون تبغ)؛
- الإطارات المطاطية ولو كانت مركبة على الأطواق؛
 - المنتجات والآلات والأجهزة التي تشتغل بالكهرباء؛
 - الآلات الإلكترونية؛
 - البطاريات المخصصة للمركبات؛

199 - تم تغيير وتنظيم الفصل 181 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 35.05 بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.197 الصادر في 24 من ذي القعدة 1426 (26 ديسمبر 2005) للسنة المالية 2006؛ الجريدة الرسمية عدد 5382 بتاريخ 27 ذو القعدة 1426 (29 ديسمبر 2005)، ص 3581.

200 - تم تغيير وتنظيم الفصل 182 أعلاه، بمقتضى المادة 3- I من القانون رقم 50.22، سالف الذكر.

- تم تغيير وتنظيم الفصل 182 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 76.21، سالف الذكر.

- تم تغيير وتنظيم المادة 182 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 65.20، السالف الذكر.

- تم تغيير وتنظيم الفصل 182 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

201 - تم تنظيم وتغيير الفصل 182 (1) أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 44.01، السالف الذكر.

202 - تم تغيير وتنظيم الفصل 182 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 45.02، السالف الذكر.

- المنتجات المحتوية على السكر.
- 2 - تصفى هذه المكوس وتحصل كما هو الشأن في الرسوم الجمركية؛
- 3 - تطبق مقتضيات الجزء التاسع "المنازعات" من هذه المدونة على المخالفات للتشريع والنظام المتعلقين بالمكوس المشار إليها أعلاه؛
- 4 - تحدد مبالغ الضرائب الداخلية على الاستهلاك المفروضة على البضائع والمصوغات المشار إليها أعلاه وكذا الأحكام الخاصة بهذه البضائع والمصوغات، بموجب الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1-77-340 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977).

الفصل 183²⁰³

مقادير الضرائب الداخلية على الاستهلاك المشار إليها في الفصل 182 أعلاه، يمكن، في حالة استعجال، أن تقوم الحكومة بتعديلها أو وقف استيفائها، بناء على قانون إذن بإصدار ذلك، وفقا لأحكام الفصل 70 من الدستور.

الفصل 184²⁰⁴

في الحالات المحددة في القانون المشار إليه في 4 من الفصل 182 أعلاه، يخضع إنشاء المعامل أو المصانع أو المؤسسات المنتجة للمادة الجبائية لإيداع تصريح مسبق لدى الإدارة.

الباب الثاني: المكوس الداخلية على الاستهلاك المطبقة على البضائع والمصوغات من البلاتين أو الذهب أو الفضة المشار إليها في 1- من الفصل 182 أعلاه

الفصل 185

- إن البضائع والمصوغات المبينة في 1- من الفصل 182 أعلاه تفرض عليها المكوس الداخلية عن الاستهلاك:
- فيما يخص البضائع والمصوغات الواردة من الخارج: فور استيرادها حسب مدلول الفصل 1- ث أعلاه؛
 - فيما يخص البضائع والمصوغات المنتجة في التراب الخاضع: فور إنتاجها.

الفصل 186²⁰⁵

إن البضائع والمصوغات المشار إليها في الفصل 182-1 أعلاه تفرض عليها المكوس الداخلية عن الاستهلاك حسب نفس المقادير سواء كانت مستوردة من الخارج أو منتجة بالتراب الخاضع.

203 - تم تغيير وتنظيم الفصل 183 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 22.12، السالف الذكر.

204 - تم نسخ وتعويض المادة 184 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

205 - تم تنظيم وتغيير الفصل 186 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 44.01، السالف الذكر.

الفصل 187

- 1- فيما عدا الإعفاءات الممنوحة بقرارات للوزير المكلف بالمالية يجب على المنتجين للمواد الجبائية أن يقدموا للإدارة:
- قبل أي بدء للإنتاج: تصريحا بالاستعمال يتضمن الكميات التقديرية للمواد الجبائية المراد إنتاجها؛
- فور إنهاء الإنتاج: تصريحا بالكميات المنتجة فعليا، يدعى التصريح بالإنتاج.
- 2 - فيما عدا الإعفاءات الممنوحة بقرارات للوزير المكلف بالمالية، يجب على هؤلاء المنتجين تقديم ضمانات مقبولة من طرف الوزير المذكور.

الفصل 188

- 1- باستثناء المصوغات من البلاتين أو الذهب أو الفضة تتوقف على ما يلي حيازة البضائع المنتجة محليا المشار إليها في 1 من الفصل 182 أعلاه كيفما كانت الجهة التي تقصدها:
- (أ) سابق إيداع تصريح لدى الإدارة يدعى "التصريح بالحيازة" يحرر وفقا للنموذج والشروط المنصوص عليها في الفصل 74 أعلاه.
- يمكن أن يتخذ "التصريح بالحيازة" شكل التصريح الاحتياطي كما هو منصوص عليه في الفصل 76 المكرر أعلاه²⁰⁶.
- (ب) إذن الإدارة عندما يكون هذا الإذن منصوصا عليه في النصوص التطبيقية الخاصة.
- 2 - يتوقف على ما يلي عرض المصوغات من البلاتين أو الذهب أو الفضة المنتجة محليا وتقديمها للبيع وبيعها:
- (أ) سابق إيداع تصريح لدى الإدارة يدعى "التصريح بالأشياء من البلاتين أو الذهب أو الفضة المقدمة لاختبارها ووضع العلامة عليها" ويوقعه صانع مصوغات من معادن ثمينة؛
- (ب) الاختبار ووضع دمغات الضمانة من طرف أعوان الإدارة.

الفصل 189

- يخول صفة ملزمين بالمكوس الداخلية عن الاستهلاك المطبقة على البضائع والمصوغات المشار إليها في 1- من الفصل 182 أعلاه:
- (أ) عند الاستيراد: المصريح حسبما هو معرف به في الفصل 67 أعلاه؛
- (ب) عند الإنتاج المحلي: المصريح الموقع إما على التصريح بالحيازة وإما على التصريح بالأشياء من البلاتين أو الذهب أو الفضة المقدمة لاختبارها ووضع العلامة عليها وهو التصريح المنصوص عليه في الفصل 188 أعلاه؛
- (ت) موكل المصريح؛
- (ث) الكفيل في حالة وجوده.

206 - تم تغيير وتنظيم الفصل 188(1) أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

الفصل 190 207

- تصفى المكوس الداخلية عن الاستهلاك المطبقة على البضائع والمصوغات المبينة في 1 من الفصل 182 أعلاه:
 - فيما يخص البضائع والمصوغات المستوردة طبق الشروط المحددة في الفصلين 89 و 91 أعلاه؛
 - فيما يخص البضائع والمصوغات المنتجة في التراب الخاضع: تصفى إما بعد تسجيل التصريح بالحيازة وإما بعد تسجيل التصريح بالأشياء من البلاطين أو الذهب أو الفضة المقدمة لاختبارها ووضع العلامة عليها وهما التصريحان المنصوص عليهما في الفصل 188 أعلاه.
- أما عناصر الجودة والكمية لأساس الضريبة حسبا هو معرف بها في الفصل 14 وما يليه أعلاه فتطبق على البضائع الخاضعة للمكوس الداخلية عن الاستهلاك المذكورة.

الفصل 191

- 1- إن النصوص المقررة في الفصل 183 أعلاه يمكن أن تنص على إحصاء المدخرات من البضائع الموجودة يوم تعديل تعرفه المكوس الداخلية عن الاستهلاك لدى الصناع والمنتجين ومقاولي النقل والمودع لديهم والتجار باستثناء الذين يبيعون بالتفصيل.
- 2 - يجب في هذه الحالة على الأشخاص المبيينين في 1 أعلاه أن يقدموا تصريحا كتابيا بكميات المنتجات الموجودة في حوزتهم يوم تطبيق تعديل التعرفة.

الفصل 192 208

- في جميع الحالات المفروض فيها المكس على البضائع حسب محتواها من المواد الواجب فرض المكس عليها فإن نسبة المادة التي تحتوي عليها يحددها من لدن المختبر الذي يعينه الوزير المكلف بالمالية.
- غير أنه يمكن للإدارة أن توجه بطلب من المصرح أو بمسعى منها عينات من البضائع المصرح بها لأجل تحاليل جديدة يقوم بها مختبر تعينه أو أن تعتبر استنتاجات تحاليل قامت بها مختبرات أخرى غير المختبرات التي عينها الوزير المكلف بالمالية.

الفصل 193

- 1- عندما تظهر أعمال المراقبة المباشرة من طرف أعوان الإدارة وجود خصائص لا يستطيع المنتج تبريره، يفترض فيما يخص الكميات الناقصة أنها دفعت للاستهلاك بعد إسقاط كميات النفايات والخصائص التي تسمح بها النصوص التطبيقية الخاصة.
- 2- يخضع الخصائص فورا إلى أداء المكوس المذكورة تبعا للمقادير الأكثر ارتفاعا بصرف النظر عند الاقتضاء عن العقوبات المستحقة.

207 - تم تغيير وتنظيم الفصل 190 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

208 - تم تنظيم وتغيير الفصل 192 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 44.01، السالف الذكر.

الفصل 194 209

عندما تظهر أعمال المراقبة المشار إليها في الفصل 193 أعلاه وجود فائض بدون تبرير في البضائع الخاضعة للمكوس الداخلية عن الاستهلاك، يخضع هذا الفائض فورا إلى المكوس المذكورة بصرف النظر عند الاقتضاء عن العقوبات المستحقة.

الفصول 195 إلى 203

(ملغاة).

الجزء الثامن المكرر: إيداع التصاريح وأوراق الطريق

والإبراءات المكفولة والوثائق الملحقة بها وتسليم الوثائق²¹⁰

بطريقة إلكترونية أو معلوماتية

الفصل 203 المكرر²¹¹

يباشر بطريقة إلكترونية أو معلوماتية إيداع التصاريح المفصلة والموجزة وسندات الإعفاء مقابل كفالة والوثائق الملحقة بها المنصوص عليها في هذه المدونة ماعدا الاستثناء المنصوص عليه بقرار للوزير المكلف بالمالية.

يمكن للإدارة تسليم الوثائق المنصوص عليها في هذه المدونة بطريقة إلكترونية أو معلوماتية.

وتوقع التصريحات وسندات الإعفاء مقابل كفالة والوثائق المذكورة أعلاه وفقا للقانون رقم 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.100 الصادر في 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020)²¹².

وتحدد إجراءات تطبيق هذه الأحكام بنص تنظيمي.

- 209 - تم نسخ وتعويض المادة 194 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.
- 210 - تم تغيير عنوان الجزء الثامن المكرر أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 70.19، السالف الذكر.
- 211 - تم تغيير وتنظيم الفصل 203 المكرر أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون 55.23، سالف الذكر.
- تم نسخ وتعويض المادة 203 المكرر أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.
- 212 - تغيير وتنظيم الفصل 203 المكرر أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 110.13، السالف الذكر.
- تم تغيير وتنظيم الفصل 203 المكرر أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 70.19، السالف الذكر.

الجزء التاسع: المنازعات

الباب الأول: مقتضيات عامة

القسم الأول: المخالفة الجمركية

الفصل 204²¹³

الجنة أو المخالفة الجمركية عمل أو امتناع مخالف للقوانين والأنظمة الجمركية ومعاقب عليها بمقتضى هذه النصوص.

الفصل 205²¹⁴

نسخ.

الفصل 206²¹⁵

كل محاولة لخرق القوانين والأنظمة الجمركية، تعتبر بمثابة الخرق التام لهذه القوانين والأنظمة الجمركية ويعاقب عنها بهذه الصفة ولو كانت الأفعال التي تتصف بها بداية التنفيذ قد ارتكبت خارج التراب الخاضع.

الفصل 207²¹⁶

القسم الثاني: العقوبات والتدابير الاحتياطية المتعلقة بالمخالفات

الجمركية

الفصل 208²¹⁷

العقوبات والتدابير الاحتياطية الحقيقية المطبقة فيما يخص الجرح والمخالفات الجمركية

هي:

- الحبس؛

-
- 213 - تم تغيير وتتميم الفصل 204 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.
214 - تم نسخ الفصل 205 أعلاه، بمقتضى المادة التاسعة من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.
215 - تم تغيير وتتميم الفصل 206 أعلاه، بمقتضى المادة التاسعة من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.
216 - تم نسخ الفصل 207 أعلاه، بمقتضى المادة التاسعة من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.
217 - تم تغيير وتتميم الفصل 208 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

- مصادرة البضائع المرتكب الغش بشأنها والبضائع المستعملة لإخفاء الغش ووسائل النقل؛
- الغرامة الجبائية.

الفصل 209

يطبق الحبس المنصوص عليه في هذه المدونة وتقضى مدته طبق شروط الحق العام.

الفصل 210

إن مصادرة البضائع المحظورة بأي وجه من الوجوه تكتسي على الأخص صبغة تدابير احتياطية، وتغلب على مصادرة الأشياء غير المحظورة صبغة تعويض مدني.

الفصل 211

تقع مصادرة البضاعة المثبت الغش بشأنها أيا كان حائزها ويؤمر بها وجوبا لو كانت هذه البضاعة ملكا لشخص أجنبي عن الغش أو لشخص مجهول وحتى لو لم يصدر أي حكم بشأنها.

الفصل 211 المكرر 218

تقع مصادرة البضاعة التي استعملت لإخفاء البضائع المثبت الغش بشأنها، ما عدا إذا ثبت أن هذه البضاعة هي في ملك شخص آخر أجنبي عن الغش.

الفصل 212 219

يحكم وجوبا بمصادرة وسائل النقل التي استخدمت في ارتكاب جنحة أو مخالفة جمركية إذا كان يملكها:

- من شاركوا في الغش أو في محاولة الغش؛
- شخص أجنبي عن هذه الجنحة أو المخالفة وكانت وسيلة النقل قد هيئت خصيصا لارتكاب الغش أو كان مرتكب الغش هو المكلف بسيارتها، ما عدا إذا كان بإمكان مالك وسيلة النقل أن يثبت بان المكلف بالسيارة الذي قام بهذا العمل بدون إذن، قد تصرف خارج إطار الوظائف الموكولة إليه.

الفصل 213

إن لم يمكن حجز البضائع ووسائل النقل القابلة للمصادرة أو إذا تم حجزها فان المحكمة تصدر بطلب من الإدارة بدلا من المصادرة الحكم بأداء مبلغ يعادل قيمة البضائع ووسائل النقل المذكورة ويحدد وفقا للكميات المبينة في الفصل 219 بعده.

218 - تم تتميم الفصل 211 المكرر أعلاه، بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

219- تم تغيير وتتميم الفصل 212 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 45.02، السالف الذكر.

- تم نسخ وتعويض المادة 212 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

الفصل 214 220

مع مراعاة أحكام الفصل 257 المكرر بعده، تغلب على الغرامات الجبائية المنصوص عليها في هذه المدونة صبغة تعويضات مدنية، غير أنها تصدر عن المحاكم الجزرية ويجب الحكم بها في جميع الحالات ولو لم تلحق الأفعال المرتكبة أي ضرر مادي بالدولة. إذا كانت القضية معروضة أمام المحكمة العسكرية جاز للإدارة أن تقدم طلب التعويض إلى محكمة مدنية.

الفصل 215 221

إذا ارتكبت في آن واحد عدة أفعال خرقاً للقوانين والأنظمة الجمركية فإن العقوبات المالية يحكم بها عن كل فعل ثبت ارتكابه بكيفية قانونية، غير أنه إذا كانت الأفعال المذكورة تتعلق بنفس البضاعة فيتم تطبيق العقوبة الأشد.

الفصل 216

لا يحكم إلا بغرامة جبائية فريدة على جميع المشاركين في مخالفة جمركية واحدة.

الفصل 217 222

يحكم بالمصادرات والغرامات لفائدة الإدارة وحدها. ويجب الحكم بمجموع مبلغ العقوبات المالية المستحقة دون أن يخصم منه مبلغ المصالحات المبرمة مع الشركاء في الجنج أو المخالفات الجمركية والمتواطئين، غير أن تحصيل مبلغ هذه العقوبات من طرف الإدارة لا يمكن أن يتابع عنه إلا بعد إسقاط نصيب الشركاء والمتواطئين المبرمة المصالحات معهم.

الفصل 218 223

نسخ.

الفصل 219 224

إذا كانت الغرامة محددة بحسب قيمة الشيء الذي كان محل الغش وجب أن يعتبر في حسابها قيمة الأشياء المحجوزة (البضائع ووسائل النقل) وقيمة الأشياء التي تعذر حجزها وفقاً لما وقع إثباته بكل الوسائل القانونية.

220 - تم تغيير وتنظيم الفقرة الأولى من الفصل 214 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

221 - تم تغيير وتنظيم الفصل 215 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 22.12، السالف الذكر.

222 - تم تغيير وتنظيم الفصل 217 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

223 - تم نسخ الفصل 218 أعلاه، بمقتضى المادة التاسعة من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

224 - تم تغيير وتنظيم الفصل 219 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 76.21، سالف الذكر.

- تم تغيير وتنظيم الفصل 219 أعلاه، بمقتضى المادة التاسعة من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

والقيمة الواجب اعتمادها لحساب الغرامة هي قيمة الشيء في الجمرك على حالته في تاريخ ارتكاب الغش ولو لم تكن البضائع المعنية محل تجارة مشروعة²²⁵.
وإذا تبين للمحكمة أن عروضاً أو مقترحات شراء أو بيع أو اتفاقيات كيفما كان نوعها قد أنجزت أو أبرمت فيما يخص الأشياء المرتكب الغش بشأنها مقابل ثمن يتجاوز سعر السوق الداخلية وقت ارتكاب الفعل أمكنها أن تعتمد على هذا الثمن لحساب مبالغ العقوبات المحددة في هذه المدونة استناداً إلى قيمة الأشياء المذكورة.

الفصل 220²²⁶

إن التدابير الاحتياطية الشخصية في ميدان الجمارك هي:

- 1 - منع الدخول إلى المكاتب والمخازن والمساحات الخاضعة لحراسة الجمرك؛
 - 2 - سحب رخصة قبول المعشر في الجمرك أو الإذن في الاستخلاص الجمركي؛
 - 3 - الحرمان من الاستفادة من الأنظمة الاقتصادية الخاصة بالجمارك؛
 - 4 - المنع من استخدام النظم المعلوماتية للإدارة؛
 - 5 - سحب رخصة استغلال مخازن ومساحات الاستخلاص الجمركي.
- ويمكن أن تتخذ هذه التدابير على إثر ارتكاب جنح أو مخالفات للتشريع الجمركي أو مخالفات للحق العام بموجب قرار قضائي أو إداري حسب الحالة طبقاً للشروط المنصوص عليها في هذه المدونة.

القسم الثالث: الأشخاص المسؤولون جنائياً

الفصل 221²²⁸

إن الشركاء والمتواطئين في ارتكاب جنحة أو مخالفة جمركية تطبق عليهم وفق شروط الحق العام نفس العقوبات المطبقة على المرتكبين الرئيسيين للجنحة أو للمخالفة الجمركية، ويمكن أن تطبق عليهم التدابير الاحتياطية المنصوص عليها في الفصل 220 أعلاه.
كما تطبق هذه العقوبات والتدابير الاحتياطية على الأشخاص الذاتيين أو المعنويين الذين لهم مصلحة في الغش.
وفي غير الحالات المنصوص عليها في القانون الجنائي يعتبر المتواطون في ارتكاب الجنحة أو المخالفة الجمركية الأشخاص الذين قاموا على علم بما يلي:

- 1 - حرضوا مباشرة على ارتكاب الغش أو سهلوا ارتكابه بأي وسيلة من الوسائل؛
- 2 - اشترؤا أو حازوا بضائع ارتكب الغش بشأنها؛

225 - تم تغيير وتنظيم الفصل 219 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 45.02، السالف الذكر.

226 - تم تغيير وتنظيم الفصلين 220 و221 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

227 - تم نسخ الفصل 220 (1) أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 48.03، السالف الذكر.

228 - تم تغيير وتنظيم الفصل 221 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 76.21، سالف الذكر.

- 3 - ستروا تصرفات مرتكبي الغش أو حاولوا جعلهم في مأمن من العقاب.
ويعتبر شخصا ذاتيا أو معنويا له مصلحة في الغش:
أ) الذين قاموا على علم بتمويل عملية الغش؛
ب) مالكو البضائع المرتكب الغش بشأنها.

الفصل 222²²⁹

المسؤولون جنائيا هم:

- أ) موقعو التصريحات فيما يخص الإغفالات والبيانات غير الصحيحة والجنح أو المخالفات الجمركية الأخرى الملاحظة في تصريحاتهم؛
ب) المؤتمنون عن عمل مستخدميهم فيما يخص العمليات الجمركية المنجزة بتعليمات منهم؛

ت) المتعهدون في حالة عدم تنفيذ الالتزامات الموقعة من طرفهم.
غير أنه لا تطبق عقوبة الحبس المنصوص عليها في هذه المدونة على موقعي التصريحات والمؤتمنين إلا في حالة ارتكاب خطأ شخصي ومتعمد كما أنها لا تطبق على المعشرين عندما يتبين بأنهم اقتصروا على نقل المعلومات التي حصلوا عليها من طرف موكلهم وبأن ليس لهم أي سبب معقول من شأنه التشكك في صدق وصحة هذه المعلومات.

الفصل 223

يفترض في الأشخاص الآتي ذكرهم أنهم مسؤولون جنائيا:

- أ) الأشخاص الموجودة في حوزتهم البضائع المرتكب الغش بشأنها وناقلوها؛
ب) ربابنة البواخر والسفن والمراكب وقواد الطائرات فيما يخص الإغفالات والمعلومات غير الصحيحة الملاحظة في بياناتهم، وبصفة عامة فيما يخص الجنح أو المخالفات الجمركية المرتكبة على ظهر بواخرهم وسفنهم ومراكبهم وطائراتهم.
غير أنه لا يتحمل هذه المسؤولية:

- الناقلون الذين يبرهنون على أنهم أدوا بصفة قانونية واجباتهم المهنية بإثباتهم أن البضائع المرتكب الغش بشأنها قد أخفاها الغير في أماكن لا تجري عليها عادة مراقبتهم، أو أنها أرسلت بحكم إرسالية يظهر أنها مشروعة وقانونية وعندما يمكنون الإدارة من متابعة مرتكبي الغش الرئيسيين وعلى الخصوص عن طريق الكشف عن هوية المرسل أو المرسل إليه البضائع التي قاموا بنقلها؛
- ربان الباخرة أو قائد الطائرة إذا أقام البيينة على أنه قام بجميع واجباته في الحراسة أو إذا تم العثور على مرتكب هذه الجنح أو المخالفات الجمركية، أو إذا أثبت أن أعطابا هامة استلزمت تغيير طريق الباخرة أو الطائرة بشرط أن تكون هذه الحوادث قد سجلت بيوميات الباخرة أو الطائرة قبل معاينة مصلحة الجمارك.

229 - تم تغيير وتتميم الفصلين 222 و223 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

- ربان الباخرة إذا تبين بأنه نقل بأمانة جميع البيانات المصرح بها من طرف الشاحن وبأن ليس له أي سبب معقول من شأنه التشكيك في صدق وصحة المعلومات الواردة في سند الشحن في الميناء الذي تم به شحن البضائع.

الفصل 224²³⁰

مع مراعاة أحكام الفصل 223 أعلاه، لا يدحض القرائن القانونية في ميدان الجمارك والضرائب غير المباشرة إلا الإثبات الدقيق لحالة قوة قاهرة.

الفصل 225²³¹

نسخ.

الفصل 226

لا تطبق عقوبات الحبس المنصوص عليها في هذه المدونة على الأشخاص المبيينين في الفصل 223 أعلاه إلا في حالة صدور خطأ متعمد.

الفصل 227

عندما ترتكب جنحة أو مخالفة جمركية من طرف المتصرفين أو المسيرين أو المديرين لشخص معنوي أو من طرف أحدهم العامل باسم ولحساب الشخص المعنوي يمكن بصرف النظر عن المتابعات المجارة ضدهم أن يتابع الشخص المعنوي نفسه وأن تفرض عليه العقوبات المالية، وعند الاقتضاء التدابير الاحتياطية المنصوص عليها في 3 و4 و6 من الفصل 220 أعلاه.

القسم الرابع: القاصرون والمجانين

الفصل 228²³²

إن مرتكب فعل يشكل خرقاً للقوانين والأنظمة الجمركية أو المتواطئ عليه أو الشخص المنتفع به لا يعاقب إلا بالمصادرات والغرامات المنصوص عليها في هذه المدونة إذا كان وقت ارتكاب الأفعال:

- إما في حالة جنون؛
- وإما قاصراً تقل سنه عن 18 سنة.

230 - تم تغيير وتنظيم الفصلين 224 و227 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.
231 - تم نسخ الفصل 225 أعلاه، بمقتضى المادة التاسعة من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.
232 - تم تنظيم وتعديل الفصل 228 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 48.03، السالف الذكر.
- تم تغيير وتنظيم الفصل 228 أعلاه، بمقتضى المادة التاسعة من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

القسم الخامس: الأشخاص الآخرون المسؤولون مدنيا

الفصل 229²³³

يعتبر الأشخاص الآتي ذكرهم مسؤولين مدنيا عن فعل الغير فيما يخص الرسوم والمكوس والمصادرات والغرامات والمصاريف:
 (أ) الأشخاص المبينون في الفصل 85 من قانون الالتزامات والعقود؛
 (ب) مالكو البضائع عن فعل مستخدميهم؛
 (ت) مالكو وسائل النقل عن فعل مستخدميهم، إلا إذا أثبتت المسؤولية الشخصية للمستخدم المكلف بالسياقة.

الفصل 229 المكرر²³⁴

يمنح رفع اليد عن وسيلة النقل المحجوزة غير المهيأة لارتكاب الغش، بدون كفالة أو ودیعة للمالك حسن النية، الذي أبرم وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها وحسب أعراف المهنة، عقدا للنقل مع الشخص المرتكب للجنحة أو المخالفة الجمركية.
 كما يمنح رفع اليد لمالك البضائع غير المحظورة التي استعملت لإخفاء الغش إذا تبين بأن هذا المالك أجنبي عنه.
 ويبقى رفع اليد متوقفا على أداء المصاريف المدفوعة من طرف الإدارة عند الاقتضاء المترتبة عن حراسة وحفظ البضائع التي استعملت لإخفاء الغش وكذا وسيلة النقل.

القسم السادس: التضامن

الفصل 230

يلزم الكفلاء بقدر ما يلزم الملتممون الرئيسيون بأداء الرسوم والمكوس والعقوبات المالية وغيرها من المبالغ الواجبة على الملزمين الذين كفلوهم.
 غير أنه، فيما يتعلق بالأنظمة الاقتصادية الخاصة بالجمارك، فإن الكفالات الممنوحة من طرف الأبنك أو شركات التأمين يمكن أن تشمل كلا أو جزءا من الرسوم والمكوس الموقوفة وذلك في حدود المبالغ المكفولة طبقا للشروط المحددة بقرار للوزير المكلف بالمالية. وتبقى على عاتق الملزم الرئيسي فوائد التأخير ومجموع المبالغ المستحقة الأخرى وكذا العقوبات المالية المحتملة.

²³³ - تم تغيير وتنظيم الفصلين 229 و230 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

²³⁴ - تم تنظيم الفصل 229 المكرر أعلاه، بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

الفصل 231²³⁵

مع مراعاة أحكام 2 من الفصل 257 المكرر بعده، فإن جميع الأشخاص المحكوم عليهم من أجل ارتكابهم نفس الغش أو من أجل جنح أو مخالفات جمركية مرتبطة، يلزمون على وجه التضامن بالمصادرات أو بالمبالغ التي تقوم مقامها وكذا الغرامات والمصاريف.

القسم السابع: مسؤولية الإدارة في حالة الحجز أو الحفظ

الفصل 232

إن أعمال الحجز والحفظ المنجزة وفقا لمقتضيات الفصلين 235 و236 بعده لا تخول الحق في أي تعويض لفائدة المالكين أو الحائزين الذين يرتاب في ارتكابهم الغش إلا إذا كان الضرر المدعى ناتجا فقط ومباشرة عن أخطاء فادحة تعزى إما إلى سير الإدارة وإما إلى أحد أعوانها في مزاولة مهامه. ويحسب التعويض المشار إليه أعلاه على أساس فائدة قدرها واحد في المائة (1%) عن الشهر من قيمة الأشياء المحجوزة أو المحفوظة من تاريخ الحجز أو الحفظ إلى تاريخ السماح بالإستلام.

الباب الثاني: مسطرة المنازعات

القسم الأول: إثبات المخالفات

الفصل 233

يقوم بإثبات الأفعال المخالفة للقوانين والأنظمة الجمركية أعوان الإدارة الذين أدوا اليمين طبقا للشروط المحددة في الفصل 33-2 من هذه المدونة وضباط الشرطة القضائية وكذا كل الأعوان محررو المحاضر التابعون للقوة العمومية.

الفصل 234²³⁶

1 - تثبت الأفعال التي تكون خرقا للقوانين والأنظمة الجمركية والصرف عن طريق الحجز أو طريق البحث.
2 - إن الإبراء من سند الإعفاء بكفالة دون ملاحظة من الإدارة لا يحول دون اثبات الأفعال التي تكون خرقا للقوانين والأنظمة الجمركية التي تكون قد ارتكبت خلال مدة صلاحية سند الإعفاء بكفالة ولم تكتشف إلا بعد الإبراء من هذا السند.

235 - تم تغيير وتنظيم الفصل 231 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

236 - تم تغيير وتنظيم الفصل 234 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 76.21، سالف الذكر.

الفصل 235²³⁷

1 - يحق للأعوان محرري المحاضر أن يجزوا في كل مكان:
العملات النقدية والأوراق التجارية والأوراق البنكية وغيرها من وسائل الأداء والأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها في حالة عدم تقديم تصريح بها أو تقديم تصريح غير صحيح أو في حالة الاشتباه في غسل للأموال أو تمويل للإرهاب. وفي هذه الحالة الأخيرة لا يرفع الحجز إلا بأمر من النيابة العامة أو قاضي التحقيق أو بحكم قضائي؛
البضائع ووسائل النقل القابلة للمصادرة وكذا جميع الوثائق المتعلقة بهذه البضائع ووسائل النقل.

2 - أ) يجب أن تسلم للأمر بالصرف في مكتب الحجز العملات النقدية والأوراق التجارية والأوراق البنكية وغيرها من وسائل الأداء والأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها المحجوزة؛
ب) إن البضائع ووسائل النقل المحجوزة يجب:
- إما أن تساق وتودع بمكتب أو مركز الجمرك الأقرب لمكان الحجز؛
- وإما أن يتعهد الظنين أو شخص آخر بحراستها في مكان الحجز أو في مكان آخر.
3 - يجوز رفع اليد عن البضائع غير المحظورة و/أو وسائل النقل المحجوزة، غير المهينة لارتكاب الغش أو لا توجد في وضعية غير قانونية، مقابل كفالة أو وديعة، تمثل قيمة هذه البضائع و/أو وسائل النقل وذلك الى غاية تسوية النزاع عن طريق الصلح أو بواسطة حكم نهائي.

عندما يمنح رفع اليد تطبق أحكام الفصل 213 أعلاه.

الفصل 236²³⁸

في جميع الحالات التي تثبت فيها الجرح أو المخالفات الجمركية يسوغ للإدارة حفظ وسائل النقل والبضائع المتنازع فيها غير القابلة للمصادرة من أجل ضمان أداء العقوبات المالية المستحقة.
ويمكن السماح برفع اليد عن وسائل النقل والبضائع المذكورة، مقابل كفالة أو وديعة لضمان أداء العقوبات المالية المستحقة.

الفصل 237²³⁹

يمكن لأعوان الإدارة أن يقوموا بأبحاث تمهيدية وأن يباشروا بمناسبة تحرياتهم تفتيش المساكن والمحلات المعدة للاستعمال المهني في كل مكان طبقا للشروط المحددة في الفصل 41 من هذه المدونة.

237 - تم تغيير وتنظيم الفصل 235 أعلاه، بمقتضى المادة 3- I من القانون رقم 50.22، سالف الذكر.

- تم تغيير وتنظيم الفصل 235 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 76.21، سالف الذكر.

- تم نسخ وتعويض المادة 235 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

238 - تم تغيير وتنظيم الفصل 236 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

239 - تم تغيير وتنظيم الفصل 237 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 26.04، السالف الذكر.

الفصل 238²⁴⁰

مأمورو الإدارة المرتبون على الأقل في درجة مماثلة لسلم الأجور رقم 11 والأمرون بالصرف يمكنهم وحدهم لحاجات البحث التمهيدي أن يحتفظوا رهن إشارتهم، طبق شروط قانون المسطرة الجنائية بشخص أو بعدة أشخاص يرتابون في ارتكاب جنحة جمركية أو مشاركتهم فيها.

الفصل 239

لا يمكن للأعوان محرري المحاضر القاء القبض على الأظناء إلا في حالة التلبس بالجنحة.

الفصل 239 المكرر²⁴¹

بالرغم من جميع الأحكام المخالفة لهذا الفصل تتقدم الجنح أو المخالفات الجمركية بانصرام أربع (4) سنوات تبتدئ من يوم ارتكاب هذه الجنح أو المخالفات.

القسم الثاني: حجة إثبات المخالفات

الفصل 240²⁴²

إن الأفعال المثبتة وأعمال الحجز المنجزة يجب أن تبين في محاضر متى أمكن. ويجب أن تنص هذه المحاضر على:

- تاريخ ومكان تحريرها واختتامها؛
- أسماء وصفات ومساكن الأعوان محرري المحاضر؛
- تاريخ وساعة ومكان الحجز أو الإثبات؛
- التصريحات التي قد يدلي بها مرتكب أو مرتكبو الفعل الذي يكون خرقا للقوانين والأنظمة الجمركية.

ويجب أن توقع هذه المحاضر من طرف محرريها ومن طرف مرتكبي الفعل إذا كانوا حاضرين. وفي حالة استحالة توقيع مرتكبي الأفعال أو رفضهم هذا التوقيع ينص على ذلك في الوثائق المذكورة.

240 - تم تعويض عبارة "الذين لا تقل درجتهم عن درجة مفتش إقليمي" بالعبارة "المرتبون على الأقل في درجة مماثلة لسلم الأجور رقم 11"، كما هو منصوص عليه في المادة 3 من القانون رقم 110.13، السالف الذكر.

241 - تم تغيير وتنظيم الفصل 239 المكرر أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 80.18، السالف الذكر.

- تم تنظيم الفصل 239 المكرر أعلاه، بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

242 - تم تغيير وتنظيم الفصل 240 أعلاه، بمقتضى المادة 3- I من القانون رقم 50.22، سالف الذكر.

- تم تغيير وتنظيم الفصل 240 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 76.21، سالف الذكر.

وتسلم نسخة من المحاضر إلى مرتكبي الأفعال الحاضرين.
ويجب علاوة على ذلك أن ينص في محاضر الحجز على:

- أسباب الحجز؛
- وصف الأشياء المحجوزة مع بيان نوعها وجودتها وكميتها؛
- العملات النقدية والأوراق التجارية والأوراق البنكية وغيرها من وسائل الأداء والأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها؛
- التدابير المتخذة لضمان إيداعها أو حراستها أو حفظها؛
- هوية الحارس المعين عند الاقتضاء مع موافقته وتوقيعه؛
- حضور أو غياب مرتكبي الأفعال عند وصف الأشياء المحجوزة والملاحظات التي قد يقدمها؛
- السماح عند الاقتضاء باستلام البضائع غير المحظورة أو وسائل النقل مقابل كفالة أو ودیعة.

الفصل 240 المكرر 243

في جميع الحالات التي تحجز فيها البضائع غير المحظورة ووسائل النقل غير المهيأة لارتكاب الغش أو التي لا توجد في وضعية غير قانونية، يقدم أعوان الإدارة محررو المحاضر عرضا بالسماح باستلام هذه البضائع أو وسائل النقل مقابل كفالة أو ودیعة تمثل قيمة هذه البضائع و/ أو وسائل النقل المحجوزة.
ويضمن هذا العرض وكذا الجواب عنه في محضر داخل أجل لا يتعدى ثمانية أيام ابتداء من تاريخ إثبات الجحفة أو المخالفة الجمركية.

الفصل 241

تعفى محاضر الجمرك من إجراءات التنبر والتسجيل.

الفصل 242 244

إن المحاضر المحررة بشأن الجحفة أو المخالفة لأحكام هذه المدونة من طرف عونين للإدارة أو أكثر يعتمد عليها في الإثباتات المادية المضمنة في المحاضر الى أن يطعن في صحتها.

ويعتمد عليها في صحة وصدق الاقرارات والتصريحات المتلقاة إلى أن يثبت ما يخالفها.
أما المحاضر المحررة من طرف عون واحد للإدارة فيعتمد عليها إلى أن يثبت ما يخالفها وكذا الشأن بالنسبة للمحاضر المحررة من طرف الأعوان محرري المحاضر التابعين لإدارات أخرى ما لم تكن هناك نصوص خاصة.

243 - تم تتميم الفصل 240 المكرر أعلاه، بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

244 - تم تغيير وتتميم الفقرة الأولى من الفصل 242 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

الفصل 243

- 1 - لا يسوغ للمحاكم أن تقبل ضد محاضر الجمرک وجوه بطلان غير الناتجة عن إغفال الإجراءات المنصوص عليها في الفصل 240 أعلاه.
- 2 - غير أنه يعتبر باطلا وبدون مفعول كل حجز لبضائع غير محظورة عند الاستيراد أو التصدير تكون قد اجتازت مكتب جمرک لم توضع على واجهته اللوحة المشار إليها في الفصل 30 أعلاه.

الفصل 244

يلزم الظنين الذي يريد الطعن بالتزوير في محضر ما أن يقدم التصريح بذلك شخصيا أو بواسطة وكيل يتوفر على تفويض تشهد بصحته السلطة المحلية إلى كتابة الضبط لدى المحكمة المرفوعة اليها القضية قبل الجلسة المعينة في الاستدعاء.

ويتلقى هذا التصريح كاتب الضبط ويوقعه الظنين أو وكيله وإذا كان لا يعرف أو لا يمكنه التوقيع نص على ذلك صراحة.

وفي اليوم المحدد للجلسة، تسجل المحكمة التصريح وتحدد أجلا لمدة ثلاثة أيام على الأقل وثمانية أيام على الأكثر يلزم الظنين خلاله بأن يودع لدى كتابة الضبط وسائل طعنه بالتزوير وأسماء وصفات ومساكن الشهود الذين يريد أن تستمع إليهم المحكمة.

وعند انصرام الأجل الذي لا يقبل أي تمديد ودون حاجة الى توجيه استدعاء جديد، تعرض القضية أمام المحكمة التي تنتظر فيما إذا كانت الوسائل وأقوال الشهود قادرة على دحض مفعول المحضر ويثبت في التزوير طبقا للقانون.

وفي حالة العكس أو في حالة عدم استيفاء جميع الإجراءات المبينة أعلاه من طرف الظنين، تصرح المحكمة بعدم قبول وسائل الطعن في التزوير وتأمّر بالعدول عن إصدار الحكم.

وكل ظنين رفض طعنه بالتزوير يحكم عليه بغرامة مدنية لفائدة الخزينة يتراوح قدرها بين 500 و1.500 درهم.

الفصل 245

يسمح للظنين الصادر عليه حكم غيابي بأن يقدم تصريحه بالطعن بالتزوير خلال الأجل الذي يمنحه إياه القانون للحضور في الجلسة من أجل التعرض الذي قدمه.

الفصل 246

عندما يحرر محضر ضد عدة أظناء ويطعن فيه بالتزوير أحدهم أو عدد منهم فقط يواصل الإعتماد على المحضر فيما يخص الآخرين ما عدا إذا كان الفعل المطعون فيه غير قابل للتجزئة ومشتركا بين الأظناء الآخرين.

الفصل 247²⁴⁵

بغض النظر عن إثبات الأفعال التي تشكل خرقا للقوانين والأنظمة الجمركية بواسطة المحضر يمكن إثبات هذه الأفعال بجميع الطرق القانونية الأخرى حتى ولو لم تبد أية ملاحظة بخصوص البضائع المصرح بها.

القسم الثالث: المتابعات أمام المحاكم

أولا - مقتضيات عامة

الفصل 248

يمكن متابعة الأفعال المخالفة للقوانين والأنظمة الجمركية المنصوص عليها في هذه المدونة بجميع الطرق القانونية مع مراعاة أحكام هذا الباب.

ثانيا - تحريك الدعوى العمومية وممارستها

الفصل 249

(أ) في حالة ارتكاب جنحة من الجنح الجمركية المنصوص عليها والمحددة في الفصلين 279 المكرر مرتين و281 بعده، يتولى تحريك الدعوى العمومية، النيابة العامة أو الوزير المكلف بالمالية أو مدير الإدارة أو أحد ممثليه المؤهلين لذلك.

(ب) لا يمكن في حالة ارتكاب المخالفات الجمركية المنصوص عليها والمحددة في الفصول 285 و294 و297 و299 بعده، تحريك الدعوى العمومية إلا بمبادرة من الوزير المكلف بالمالية أو مدير الإدارة أو أحد ممثليه المؤهلين لذلك.

الفصل 250

يمكن أن تعين الإدارة من يمثلها في الجلسة، ويعرض ممثلها القضية على المحكمة ويودع طلباتها.

الفصل 251²⁴⁶

إذا توفي مرتكب فعل مخالف للقوانين والأنظمة الجمركية قبل إيداع شكاية أو قبل صدور حكم أو قرار نهائي أو قبل إبرام المصالحة يحق للوزير المكلف بالمالية أو ممثله أن يطلب من

245 - تم تغيير وتنظيم الفصول 247، 248 و249 أعلاه، بمقتضى المادة التاسعة من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

246 - تم نسخ وتعويض المادة 251 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

- تم تغيير وتنظيم الفصل 251 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 45.02، السالف الذكر.

رئيس المحكمة الابتدائية بواسطة ملتزم مصادرة الأشياء محل النزاع القابلة لتطبيق هذه العقوبة عليها.

ثالثا – اختصاص المحاكم

الفصل 252²⁴⁷

ترفع الجنح والمخالفات الجمركية إلى المحاكم وفقا للقواعد القانونية العادية.

رابعا – السراح المؤقت والاعتقال الاحتياطي

الفصل 253

في حالة التلبس بجنحة إذا كانت عقوبة حبس مستحقة ولم يحكم فورا في جوهر القضية ولم يقدم الظنين ضمانات كافية كان السراح المؤقت متوقفا إما على تقديم ودیعة نقدية أو في شكل شيكات مصادق عليها إلى صندوق قابض الجمارك وإما على تقديم كفيل ملئ الذمة يضمن أداء العقوبات المالية المستحقة.

الفصل 254²⁴⁸

عند صدور حكم بعقوبة حبس نافذة من أجل تلبس بجنحة منصوص عليها في الفصل 279 المكرر مرتين أو جنحة من جنح التهريب المنصوص عليها في الفصل 282 بعده، يباشر فورا حبس المحكوم عليه إذا كان يوجد في حالة سراح مؤقت وقت صدور هذا الحكم بالرغم من الاستئناف ما عدا إذا كان مبلغ العقوبات المالية المحكوم بها عليه مضمونا بكامله طبق الشروط المنصوص عليها في الفصل 253 أعلاه.

أما المحكوم عليه المعتقل وقت صدور الحكم الذي يكون قد قضى عقوبة حبسه في مدة الاعتقال الاحتياطي والمحكوم عليه المعتقل الذي استفاد من إيقاف التنفيذ فيفرج عنهما فورا بالرغم من الاستئناف.

الفصل 255

في حالة الجنحة غير المتلبس بها المعاقب عنها بالحبس فإن السراح المؤقت عن الأظناء الذين لا يقدمون ضمانات كافية للحضور يتوقف على وجوب تقديم إحدى الضمانات المنصوص عليها في الفصل 253 أعلاه.

247- تم تغيير وتنظيم الفصل 252 أعلاه، بمقتضى المادة 3- I من القانون رقم 50.22، سالف الذكر.
- تم تغيير وتنظيم الفصل 252 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.
248 - تم تغيير وتنظيم الفصل 254 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 45.02، السالف الذكر.
- تم نسخ وتعويض المادة 254 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

الفصل 256

في حالة صدور قرار بالسراح المؤقت قبل الحكم في جوهر القضية يبقى الظنين معتقلا طيلة اليوم الموالي ليوم صدور القرار.
ويؤدي الاستئناف المرفوع من طرف الإدارة خلال هذا الأجل إلى تمديد الاعتقال إلى أن يتم البت في هذا الاستئناف.

الفصل 257

خلافًا لمقتضيات الفصول 253 و254 و255 أعلاه يمكن أن يستفيد الظنيين المعتقل بصفة احتياطية من سراح مؤقت دون تقديم وديعة أو كفالة إذا ما قبلت ذلك النيابة العامة والإدارة.

رابعاً المكرر – الظروف المخففة وحالة العود

الفصل 257 المكرر²⁴⁹

1 – إذا تبين للمحكمة وجود عناصر تثبت حسن نية مرتكب المخالفات للقوانين والأنظمة الجمركية أمكنها منح ظروف التخفيف وبالتالي:
(أ) الحكم بإرجاع وسائل النقل المحجوزة بشرط أن لا تكون مهيئة لارتكاب الغش أو مزودة بمخابئ أو مساحات فارغة لا تخصص عادة لإيواء البضائع وألا تكون في وضعية غير قانونية؛
(ب) إرجاع الأشياء المستعملة لإخفاء الغش؛
(ج) التخفيض من المبالغ التي تقوم مصادرة البضائع المرتكب الغش بشأنها وذلك إلى حدود نصف قيمة هذه البضائع؛
(د) تخفيض الغرامات بمبلغ لا يتعدى ثلث مبلغ الغرامات المستحقة أو بمبلغ لا يقل عن الحد الأدنى بالنسبة للمخالفات التي تقرر فيها هذه المدونة حداً أدنى.
2 – إذا تم الأخذ بظروف التخفيف بالنسبة لبعض المشاركين أو المتواطئين في مخالفة جمركية واحدة، تحكم المحكمة أولاً بالغرامات المالية على وجه التضامن وتحدد بعد ذلك نصيب كل شخص من الأشخاص المتضامنين في العقوبات المحكوم بها، استفاد من ظروف التخفيف.

الفصل 257 المكرر مرتين²⁵⁰

يضاعف الحد الأقصى للعقوبات المالية المستحقة إذا قام مقترفو الجرح أو المخالفات الجمركية، بارتكاب جنحة أو مخالفة جمركية جديدة، غير مخالفات الطبقة الرابعة، خلال الثلاث سنوات التي تلي إبرام مصالحة أو إدانة بمقتضى حكم نهائي.

249 - تم تنميط الفصل 257 المكرر أعلاه، بمقتضى المادة الثامنة من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

250 - تم تنميط الفصل 257 المكرر مرتين أعلاه، بمقتضى المادة الثامنة من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

ولا يطبق هذا المقتضى على الأشخاص الذين يقومون لحساب الغير، بالإجراءات الجمركية إلا في حالة خطأ شخصي ومتعمد.

خامسا - طرق الطعن

الفصل 258

في حالة تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة طبقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 249 أعلاه وجب إشعار إدارة الجمارك الضرائب غير المباشرة بذلك واستدعاؤها لجلسة الأحكام قصد إيداع طلباتها.

على أنه يجوز لها بكيفية استثنائية في حالة ما إذا لم يسبق استدعاؤها بصفة قانونية استئناف الحكم الصادر فيما يخص عقوبتي الغرامة والمصادرة خلال العشرة أيام الموالية لتاريخ تبليغ الحكم.

سادسا - مصادرة أشياء تافهة وأشياء محجوزة على مجهولين

الفصل 251-259

يمكن أن تطلب الإدارة من المحكمة الابتدائية في ملتمس فقط مصادرة الأشياء العينية المحجوزة إذا ارتأت أنه لا داعي للمتابعة نظرا لتفاهة الغش.

وعندما يتم حجز بضائع على أشخاص مجهولين يمكن للإدارة أيضا أن تطلب من المحكمة الابتدائية الأقرب في ملتمس فقط كذلك مصادرة الأشياء المحجوزة.

وفي كلتا الحالتين يبيت في هذه الطلبات بأمر واحد ولو كان الملتمس يتعلق بعدة أعمال للحجز أنجز كل واحد منها على حدة.

سابعا - طرق التنفيذ

الفصل 252-260

يسوغ لأعوان الإدارة أن يحرروا ويبلغوا جميع العقود غير القضائية التي يستلزمها:

- بيع الأشياء المحجوزة أو المصادرة أو المتروكة في الجمرک؛
- تنفيذ التدابير الجمركية غير تلك المتعلقة بإثبات الحقوق والرسوم التي يعهد بقبضها للإدارة وبتحصيلها وبالمنازعات القائمة في شأنها.

الفصل 261

يتابع بجميع الطرق القانونية عن تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة في ميدان الجمارك.

251 - تم تغيير وتنظيم الفصل 259 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 40.08، السالف الذكر.

252 - تم تغيير وتنظيم الفصل 260 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

الفصل 261 المكرر 253

بالرغم من جميع الأحكام المخالفة، تتقدم العقوبات المالية الصادرة بشأن الجنح أو المخالفات الجمركية بمضي أربع (4) سنوات، ابتداء من يوم صدور الحكم بشأنها الذي اكتسب قوة الشيء المقضي به.

الفصل 262

(ملغى).

الفصل 262 المكرر 254

يطبق الإكراه البدني بشأن العقوبات المالية المتعلقة بجنح أو مخالفات جمركية وتحدد مدته على النحو التالي رغم كل الأحكام المخالفة لهذا الفصل:

- من سنة واحدة إلى سنتين بالنسبة للجنح الجمركية؛
- من 6 أشهر إلى سنة بالنسبة للمخالفات الجمركية من الطبقة الأولى والثانية؛
- من شهر واحد إلى 6 أشهر بالنسبة للمخالفات الجمركية من الطبقة الثالثة والرابعة.

الفصل 263

إن العقوبات المالية في ميدان الجمارك والضرائب غير المباشرة تخضع رغم ما تكتسيه من صبغة تعويضات مدنية لقواعد قانون المسطرة الجنائية المتعلقة بالتقبيد في سجل السوابق العدلية وفي مجدة الشركات.

الفصل 264 255

ينفذ الإكراه البدني المطبق بشأن جنحة أو مخالفة جمركية رغم الطعن بالطرق غير العادية، بمجرد صدور الحكم النهائي.

الفصل 265 256

إذا توفي مرتكب فعل مخالف للقوانين والأنظمة الجمركية قبل تسديد الغرامات ومبالغ المصادرات والعقوبات المالية الأخرى المحكوم بها عليه أو المصالحات المقبولة من طرفه أمكنت متابعة التحصيل في مواجهة التركة.

-
- 253- تم تغيير وتنميط الفصل 261 المكرر أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 80.18، السالف الذكر.
 - تم تنميط وتغيير الفصل 261 المكرر أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 48.03 ن السالف الذكر.
 - تم تنميط الفصل 261 المكرر أعلاه، بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.
 254- تم تنميط الفصل 262 المكرر أعلاه، بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.
 255 - تم نسخ وتعويض المادة 264 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.
 256 - تم نسخ وتعويض المادة 265 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

القسم الرابع: التدابير التحفظية والامتيازات

الفصل 266²⁵⁷

إن البضائع ووسائل النقل المحجوزة التي لا يمكن الاحتفاظ بها دون أن تتعرض للتلف أو لنقصان في قيمتها، تباع بطلب من الإدارة بناء على أمر من قاضي أقرب محكمة ابتدائية وينفذ هذا الأمر رغم التعرض أو الاستئناف. وفي حالة بيع يودع المحصول بصندوق قابض الجمارك للتصرف فيه طبقا لما تبنت به في النهاية المحكمة المكلفة بالنظر في الحجز.

الفصل 266 المكرر²⁵⁸

يجوز للإدارة أن تتلف من غير إجراء قضائي البضائع المشار إليها في الفصل 266 أعلاه إذا ثبت أنها غير صالحة للاستهلاك أو الاستخدام وذلك بعد إخبار المصالح المختصة.

الفصل 267

عندما ترفع اليد عن الأشياء المحجوزة بمقتضى حكم مطعون فيه فإن تسليمها إلى الذين صدر الحكم لصالحهم لا يتم إلا مقابل كفالة عن قيمة الأشياء المذكورة.

الفصل 268²⁵⁹

يمكن اتخاذ كل الإجراءات التحفظية المفيدة على أساس المحاضر المثبتة لمخالفات التشريع الجمركي في حق الأشخاص المسؤولين جنائيا أو مدنيا قصد ضمان جميع أنواع الديون الجمركية الناتجة عن المحاضر المذكورة.

الفصل 269

إن المعشرين في الجمرك المقبولين الذين أدوا عن الغير رسوما أو مكوسا أو غرامات جمركية يحلون في الامتياز محل الإدارة كيفما كانت كفاءات التحصيل التي يطبقونها بالنسبة للغير المذكور. غير أن حلولهم محل الإدارة في هذا الامتياز لا يمكن بأي حال التعرض به على إدارات الدولة.

الفصل 270

إن مالكي الأشياء المصادرة أو دائنيهم ولو كانوا يستفيدون من الامتياز لا تمكنهم المطالبة بالأشياء المذكورة ولا بأثمانها وكذا الشأن بالنسبة للأشياء المحجوزة ما لم يرفع عنها الحجز.

257 - تم تغيير وتنظيم الفصل 266 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 26.04، السالف الذكر.

258 - تم تغيير وتنظيم الفصل 266 المكرر أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 43.10، السالف الذكر.

259 - تم تنظيم وتغيير الفصل 268 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 43.06، السالف الذكر.

القسم الخامس: الإكراه الإداري

الفصل 271

يسوغ لمدير الإدارة أن يصدر أمرا بالإكراه لتنفيذ الأحكام المنصوص عليها في الفصل 36 من هذه المدونة.
ويبلغ الإكراه من طرف أعوان الإدارة.
لا يمكن استعمال الإكراه بعد أجل 15 سنة ابتداء من تاريخ التبليغ.

الفصل 272

(ملغى).

القسم السادس: سقوط حقوق المتابعة والزجر

أولا - المصالحة

الفصل 273²⁶⁰

للإدارة قبل حكم نهائي أو بعده أن تصالح الأشخاص المتابعين من أجل أفعال مخالفة للقوانين والأنظمة الجمركية.
وإذا وقع الصلح وصار نهائيا قبل الحكم النهائي ترتب عليه بالنسبة إلى الأطراف المتعاقدة انقضاء دعوى النيابة ودعوى الإدارة.
وإذا وقع بعد حكم نهائي فإنه لا يسقط عقوبة الحبس والتدبير الوقائي الشخصي المنصوص عليه في الفقرة 1 من الفصل 220 أعلاه.

الفصل 274

لا تصبح المصالحة نهائية إلا بعد المصادقة عليها من طرف الوزير المكلف بالمالية أو من طرف مدير الإدارة.
وتلزم حينئذ الأطراف بكيفية لا رجوع فيها ولا يمكن أن يقدم بشأنها أي طعن.

260 - تم تغيير وتنظيم الفصل 278 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

الفصل 275²⁶¹

يمكن للمصالحة أن تتضمن تخفيضات جزئية أو كلية للغرامات والمصادرات والمبالغ الأخرى المستحقة، ولا يمكنها أن تشمل بأي حال مبالغ الرسوم والمكوس المستحقة بصورة عادية على البضائع المحجوزة مع مراعاة أحكام الفصلين 86 المكرر و166 المكرر مرتين. غير أنه عندما تتضمن شروط المصالحة التخلي عن البضائع المتنازع فيها لصالح الإدارة، فإن الرسوم والمكوس المتعلقة بهذه البضائع تصبح غير مستحقة الأداء. وعندما تتضمن شروط المصالحة إرجاع البضائع إلى الظنين أو الأظناء أو عندما يتعلق الأمر ببضائع متنازع بشأنها ولم يتم حجزها، وجب أداء الرسوم والمكوس غير المدفوعة والمستحقة عن هذه البضائع.

الفصل 276

تلتزم المصالحة التي أصبحت نهائية طبقاً لأحكام 273 أعلاه، الأطراف بكيفية لا رجوع فيها، ولا يمكن أن يقدم بشأنها أي طعن ولا يسري أثرها إلا على الأطراف المتعاقدة مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من الفصل 217 أعلاه. إذا وقع الصلح وصار نهائياً قبل الحكم النهائي ترتب عليه بالنسبة للأطراف المتعاقدة انقضاء دعوى النيابة العامة ودعوى الإدارة. يجب أن تثبت المصالحة كتابة على ورق مدموغ في عدد من النسخ الأصلية يعادل عدد الأطراف الذين لهم مصلحة مستقلة فيها.

الفصل 277

في حالة إبرام مصالحة لا يمكن بأي وجه من الوجوه أن تتحمل الإدارة المصاريف القضائية المحتملة.

القسم السابع: بيع البضائع المحجوزة التي صارت ملكاً للإدارة

الفصل 278²⁶²

1- تباع وفق الشروط التي تحدد بنص تنظيمي البضائع المحجوزة التي صارت ملكاً للإدارة إما بتخلٍ صلي وإما بحكم قضائي نهائي صدر في جوهر القضية. إذا تم الطعن بالطرق غير العادية، لا يودع حاصل البيع في باب الموارد النهائية، إلا بعد صدور حكم قضائي اكتسب حجية الشيء المقضي به.

261 - تم تغيير وتنظيم الفصل 275 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون 55.23، سالف الذكر.

- تم نسخ وتعويض الفصلين 275 و276 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

262 - تم تغيير وتنظيم الفصل 278 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

- تم تغيير وتنظيم الفصل 278 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 43.10، السالف الذكر.

- 1 مكرر- تباع البضائع باعتبار أن الرسوم والمكوس المستحقة داخلة في ثمن البيع، والمشتري أن يتصرف فيها بجميع الوجوه المباحة بموجب القوانين والأنظمة المعمول بها.
- 2- يجوز للإدارة علاوة على ما ذكر أن تطبق على البيع المذكور شروطا خاصة.
- 3- يجوز للإدارة أن تتلف البضائع المشار إليها في البند 1 أعلاه إذا ثبت أنها غير صالحة للاستهلاك أو الاستخدام.

الباب الثالث: المقتضيات الزجرية

القسم الأول: تصنيف المخالفات الجمركية

الفصل 279²⁶³

يوجد نوعان من الأفعال التي تكون خرقا للقوانين والأنظمة الجمركية: الجناح الجمركية والمخالفات الجمركية.
وتوجد طبقتان للجناح الجمركية وأربع للمخالفات.
الجناح الجمركية من الطبقة الأولى:

الفصل 279 المكرر²⁶⁴

نسخ.

الفصل 279 المكرر مرتين²⁶⁵

تشكل جناح جمركية من الطبقة الأولى:

- 1- استيراد أو تصدير المخدرات والمواد المخدرة ومحاولة استيرادها أو تصديرها بدون رخصة أو تصريح؛ وكذا استيرادها أو تصديرها بحكم تصريح غير صحيح أو غير مطابق²⁶⁶؛
- 2- الحيازة غير المبررة بمفهوم الفصل 181 أعلاه للمخدرات والمواد المخدرة؛
- 3- نسخ²⁶⁷؛
- 4- وجود مخدرات أو المواد المخدرة في مستودع أو مخازن وساحات الاستخلاص الجمركي.

-
- 263 - تم نسخ وتعويض المادة 279 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.
 - 264 - تم نسخ الفصل 279 المكرر أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 76.21، سالف الذكر.
 - تم تنميط الفصل 279 المكرر أعلاه، بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.
 - 265 - تم تنميط الفصل 279 المكرر مرتين أعلاه، بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.
 - 266 - تم تنميط وتغيير الفقرة الأولى من الفصل 279 المكرر مرتين أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 48.03، السالف الذكر.
 - 267 - تم نسخ البند 3 الفصل 279 المكرر مرتين أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 76.21، سالف الذكر.

الفصل 279 المكرر ثلاث مرات 268

يعاقب عن الجنح الجمركية من الطبقة الأولى:

- 1 - بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات؛
 - 2 - بغرامة تعادل ضعف قيمة البضائع المرتكب الغش بشأنها؛
- تضاعف الغرامات أعلاه، عندما تكون تلك المخالفات مقترنة بظروف تشديد لا سيما استعمال العنف أو الإيذاء أو استعمال «السلاح أو المركبات أو التجهيزات المعدة لهذا الخصوص أو ارتكاب أفعال مادية تتعلق بالتهريب من طرف ثلاثة أشخاص على الأقل.
- 3 - بمصادرة البضائع المرتكب الغش بشأنها ووسائل النقل والبضائع المستعملة لإخفاء الغش.

الجنح الجمركية من الطبقة الثانية:

الفصل 280 269

نسخ.

الفصل 281 270

تشكل الجنح الجمركية من الطبقة الثانية:

- 1- التهريب المعرف به في الفصل 282 بعده؛
- 2- كل زيادة غير مبررة في الطرود وبصفة عامة كل زيادة في العدد تثبت عند القيام بإحصاء في المستودع أو في المستودع الصناعي الحر؛
- 3- وجود بدون مبرر لبضائع في مستودع الجمرك أو مستودع الادخار لا تستفيد من نظام المستودع لسبب غير عدم صلاحيتها للحفظ؛
- 4- خرق مقتضيات الجزء الثامن من هذه المدونة والمتعلق بالضرائب غير المباشرة؛
- 5- خرق مقتضيات الفقرة 1 من الفصل 46 أعلاه؛
- 6- خرق مقتضيات الفصل 56 أعلاه؛
- 7- كل عمل أو مناورة تنجز بطرق معلوماتية أو إلكترونية، ترمي إلى حذف معلومات أو برامج النظام المعلوماتي للإدارة، أو تغييرها أو إضافة معلومات أو برامج إلى هذا النظام، عندما ينجم عن هذه الأعمال أو المناورات التملص من رسم أو مكس أو الحصول بصفة غير قانونية على امتياز معين²⁷¹؛

268 - تمت إضافة الفصل 279 المكرر ثلاث مرات أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 76.21، سالف الذكر.

269 - تم نسخ الفصل 280 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 76.21، سالف الذكر.

- تم نسخ وتعويض المادة 280 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

270- تم تغيير وتنظيم الفصل 281 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 76.21، سالف الذكر.

- تم نسخ وتعويض الفصلين 281 و282 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

271 - تغيير وتنظيم الفقرة أعلاه من الفصل 281، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 110.13، السالف الذكر.

8- استيراد أو تصدير بضائع محظورة أنجزت عن طريق مكتب للجمرك إما بدون تصريح مفصل أو بحكم تصريح مزور أو غير مطابق للبضائع المقدمة؛ البضائع المحظورة، المشار إليها في البند أ) من 1 من الفصل 23 أعلاه، المنجز عن طريق مكتب للجمرك إما بدون تصريح مفصل أو بحكم تصريح غير صحيح أو غير مطابق للبضائع المقدمة²⁷²؛

9- وجود بضائع في مخازن وساحات الاستخلاص الجمركي الواقعة خارج الحظائر الجمركية للموانئ والمطارات والتي تقصى من هذه المخازن والساحات الجمركية طبقاً لأحكام الفقرة 3 من الفصل 62 أعلاه.

الفصل 282²⁷³

يقصد من التهريب:

- 1- الاستيراد أو التصدير خارج مكاتب الجمرك وبوجه خاص الشحن والتفريغ والنقل من سفينة إلى أخرى أو من طائرة إلى أخرى خارج نطاق الموانئ والمطارات حيث تتواجد مكاتب الجمرك (الفصول 52 و58-1 و60-2 من هذه المدونة)؛
- 2- نسخ.
- 3- حيازة البضائع الخاضعة لأحكام الفصل 181 أعلاه عندما تكون هذه الحيازة غير مبررة أو عندما تكون المستندات المدلى بها على سبيل الإثبات مزورة أو غير صحيحة أو غير تامة أو غير مطابقة؛
- 4- الاستيراد أو التصدير بدون تصريح عندما تكون البضائع المارة من مكتب جمركي قد وقع التستر عنها عند إجراء المعاينة من طرف الإدارة بإخفائها في مخابئ أعدت خصيصاً لذلك أو بأماكن غير معدة عادة لتلقي هذه البضائع؛
- 5 - كل مناورة تهدف إلى استيراد بضائع بدون تصريح باستعمال أساليب تدليسية تغير الخصائص التقنية ومعالم وسيلة النقل المستعملة في عملية الاستيراد.

الفصل 282 المكرر²⁷⁴

يعاقب عن الجنح الجمركية من الطبقة الثانية:

- 1 - بالحبس من شهر إلى سنة؛
- 2 - أ) بغرامة تعادل ثلاث مرات مبلغ الرسوم والمكوس بالنسبة للمخالفات المشار إليها في 1 و2 و3 و4 و5 و6 و7 من الفصل 281 أعلاه؛
- ب - بغرامة تعادل ضعف قيمة البضائع المرتكب الغش بشأنها بالنسبة للمخالفات المشار إليها في 8 و9 من الفصل 281 السالف الذكر؛

272 - تم تميم وتغيير الفقرة أعلاه من الفصل 281، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 48.03، السالف الذكر.

273 - تم تغيير وتميم الفصل 282 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون 55.23، سالف الذكر.

- تم نسخ البند 2-282 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 76.21، سالف الذكر.

274 - تمت إضافة الفصل 282 المكرر أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 76.21، سالف الذكر.

تضاعف الغرامات أعلاه، عندما تتعلق المخالفات المرتكبة ببضائع ذات تأثير على الأمن أو الأخلاق أو الصحة العامة أو البيئة أو عندما تكون تلك المخالفات مقترنة بظروف تشديد لا سيما استعمال العنف أو الإيذاء أو استعمال السلاح أو المركبات أو التجهيزات المعدة لهذا الخصوص أو ارتكاب أفعال مادية تتعلق بالتهريب من طرف ثلاثة أشخاص على الأقل.

3 - بمصادرة البضائع المرتكب الغش بشأنها ووسائل النقل والبضائع المستعملة لإخفاء الغش.

الفصل 283²⁷⁵

يستحق العقوبات المنصوص عليها في الفصل 282 المكرر أعلاه حائزو وناقلو البضائع الخاضعة لإثبات الأصل إذا كانوا يعرفون أن من سلمهم الشهادات المثبت بها أصل البضائع لم يكن في استطاعته تسليمها بصفة قانونية أو أن من باع لهم البضائع أو فوتها لهم أو عاوضهم عنها أو عهد بها إليهم لم يكن قادرا على إثبات حيازتها بصفة قانونية.

المخالفات الجمركية من الطبقة الأولى:

الفصل 284²⁷⁶

نسخ.

الفصل 285²⁷⁷

تشكل المخالفات الجمركية من الطبقة الأولى:

- 1- مع مراعاة أحكام الفصل 299- 6 بعده، استيراد أو تصدير البضائع المحظورة، المشار إليها في البند ب) من 1 من الفصل 23 أعلاه عن طريق مكتب للجمرك بدون تصريح مفصل؛
- 2- الاستيراد أو التصدير بدون تصريح مفصل، عن طريق مكتب للجمرك إذا كان ينتج عن عدم التصريح التجانف عن رسم أو مكس أو التملص منه؛
- 3- مع مراعاة أحكام البند 7 من الفصل 299 أدناه، عدم القيام داخل الأجال المحددة، بإيداع التصريح التكميلي المنصوص عليه في الفصل 76 المكرر (3) أعلاه؛
- 4- حيازة البضائع من الأماكن المشار إليها في الفصل 27 أعلاه، بعد تسجيل التصريح المفصل وقبل تسليم رفع اليد عن البضائع؛

275 - تم تغيير وتنظيم الفصل 283 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 76.21، سالف الذكر.

276 - تم نسخ الفصل 284 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 76.21، سالف الذكر.

- تم نسخ وتعويض المادة 284 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

277- تم تغيير وتنظيم الفصل 285 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 76.21، سالف الذكر.

- تم تغيير وتنظيم الفصل 285 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 38.07، السالف الذكر.

- تم نسخ وتعويض المادة 285 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

- 5- عدم تقديم البضائع الموضوعة بمخازن وساحات الاستخلاص الجمركي، حسبما هو معرف بها في الفصل 61 أعلاه بمجرد ما يطلب ذلك أعوان الإدارة وكذا البضائع المقدم بشأنها التصريح الموجز والمشار إليه في الفصل 59 المكرر من هذه المدونة؛
- 6- عدم تقديم البضائع المودعة تحت نظام المستودع عند أول طلب لأعوان الإدارة؛
- 7- عدم تقديم البضائع الموضوعة تحت نظام العبور والوثائق الجمركية التي يجب أن ترفق بها بمجرد ما يطلب ذلك أعوان الإدارة؛
- 8- كل شطط متعمد في استعمال أنظمة مستودعات الجمرك أو مستودعات الادخار أو المستودع الصناعي الحر أو القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال أو القبول المؤقت أو العبور أو التحويل تحت مراقبة الجمرك أو التصدير المؤقت لأجل تحسين الصنع السلبي مع اعتماد المبادلة بالمثل حسب مدلول الفصل 286 بعده²⁷⁸؛
- 9- عدم تقديم البضائع الموضوعة تحت نظام المستودع الصناعي الحر أو عدم إثبات استعمال البضائع المذكورة بمجرد ما يطلب ذلك أعوان الإدارة؛
- 10- عدم تقديم البضاعة المودعة تحت مسؤولية الحارس الأمين عليها، بمجرد ما يطلب ذلك أعوان الإدارة؛
- 11- خرق مقتضيات الجزء السادس المكرر من هذه المدونة، المتعلق بمراقبة أنظمة الإعفاء أو وقف استيفاء الرسوم والمكوس عند الاستيراد.
- 12- استيراد بضائع حاملة لعلامة صنع أو تجارة أو خدمات مقلدة حسب ما هو منصوص عليه في القانون رقم 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية²⁷⁹؛
- 13- عدم التصريح عند الاستيراد²⁸⁰ بجزء من الوزن أو الكمية أو القيمة يتجاوز 20% من وزن أو كمية أو قيمة البضائع موضوع تصريح مفصل²⁸¹؛
- 14- نسخ²⁸²؛
- 15- خرق أحكام البند 2 من الفصل 42 أعلاه²⁸³.

الفصل 286²⁸⁴

يعد شططا في استعمال:

- 1- نظام القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال: كل بيع أو تخل غير مأذون فيه أو استبدال بضائع موضوعة تحت النظام المذكور مهما كانت درجة إعدادها أو استعمال للبضائع

278 - تم تغيير وتنظيم الفقرة أعلاه من الفصل 285، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 73.16 بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.17.13 الصادر في 14 من رمضان 1438 (9 يونيو 2017) للسنة المالية 2017؛ الجريدة الرسمية عدد 6577 بتاريخ 17 رمضان 1438 (12 يونيو 2017)، ص3457.

279 - تغيير وتنظيم الفقرة أعلاه من الفصل 285، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 110.13، السالف الذكر.

280 - تم تغيير وتنظيم الفقرة أعلاه من الفصل 285، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 70.19، السالف الذكر.

281 - تم تغيير وتنظيم الفقرة أعلاه من الفصل 285، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 100.14، السالف الذكر.

282 - تم نسخ البند 14 من الفصل 285 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 76.21، سالف الذكر.

283 - تم تغيير وتنظيم الفقرة أعلاه من الفصل 285، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 68.17، السالف الذكر.

284 - تم نسخ وتعويض المادة 286 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

المذكورة لأغراض غير الأغراض الممنوحة من أجلها الاستفادة من النظام وكذلك كل طلب يرمي إلى إبراء حساب مكتب تحت هذا النظام والذي تبين، بعد المراقبة، أنه استعمل بشطط؛
2- نظام القبول المؤقت: كل بيع أو تخل غير مأذون فيه أو استبدال يتعلق بالأشياء والمعدات والمنتجات الموضوعة تحت النظام المذكور وكل مناورة تهدف إلى الاستفادة أو المساعدة²⁸⁵ على الاستفادة بغير حق من نظام القبول المؤقت وكل استخدام لأشياء أو معدات أو منتجات أو حيوانات إما من لدن شخص غير مأذون له في ذلك أو لأغراض غير الأغراض الممنوحة من أجلها الاستفادة من النظام وكذا كل طلب يرمي إلى إبراء حساب مكتب تحت هذا النظام يتبين، بعد المراقبة، أنه استعمل بشطط؛

3- نظام العبور: كل تفرغ ما عدا في حالة قوة قاهرة تثبت بصفة قانونية، وكل إخفاء أو استبدال للبضائع أثناء العبور؛

4- المستودع الصناعي الحر: كل بيع أو تقويت غير مرخص به أو استبدال لمعدات وتجهيزات وأجزائها وقطعها المنفصلة ولبضائع موضوعة تحت هذا النظام وكل استعمال للمعدات والتجهيزات والأجزاء والقطع المنفصلة والبضائع المذكورة لأغراض غير الأغراض الممنوحة من أجلها الاستفادة من النظام، وكذا كل طلب يرمي إلى إبراء حساب مكتب تحت هذا النظام يتبين، بعد المراقبة، أنه استعمل بشطط؛

5- نظام التحويل تحت مراقبة الجمرك: كل بيع أو تخل غير مأذون فيه أو استبدال بضائع موضوعة تحت النظام المذكور مهما كانت درجة إعدادها أو استعمال للبضائع المذكورة لأغراض غير الأغراض الممنوحة من أجلها الاستفادة من النظام، وكذا كل طلب يرمي إلى إبراء حساب مكتب تحت هذا النظام يتبين، بعد المراقبة، أنه استعمل بشطط؛

6- التصدير المؤقت لأجل تحسين الصنع السلبي مع اعتماد المبادلة بالمثيل: كل بيع أو تخل غير مأذون فيه أو استبدال بضائع التعويض، كل مناورة تهدف إلى الاستفادة بدون وجه حق من نظام التصدير المؤقت لأجل تحسين الصنع السلبي مع اعتماد المبادلة بالمثيل، وكذا كل طلب يرمي إلى إبراء حساب مكتب تحت النظام المذكور يتبين، بعده المراقبة، أنه استعمل بشطط²⁸⁶؛

7- مستودع الجمرك أو مستودع الادخار: كل استبدال لبضائع موضوعة تحت هذا النظام، تم بكل طلب يرمي إلى إبراء حساب مكتب تحت النظام المذكور، تبين، بعد المراقبة، أنه استعمل بشطط²⁸⁷؛

8- نظام التصدير المؤقت: كل خرق لأحكام الفصل 153 أعلاه وكل استعمال لهذا النظام لأغراض أخرى غير تلك التي منح من أجلها، وكذا كل طلب إبراء حساب مكتب تحت هذا النظام، يتبين بعد المراقبة، أنه استعمل بشطط.

285 - تم تغيير وتنظيم الفقرة أعلاه من المادة 286، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 65.20، السالف الذكر.

- وبمقتضى المادة 3 من القانون رقم 100.14، السالف الذكر.

286 - تم تغيير وتنظيم الفقرة أعلاه من الفصل 286، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 115.12، السالف الذكر.

287 - تم تغيير وتنظيم الفقرة أعلاه من الفصل 286، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 73.16، السالف الذكر.

الفصل 287 288

يفترض الشطط في استعمال نظام مستودع الجمرك أو مستودع الادخار أو القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال أو القبول المؤقت أو المستودع الصناعي الحر أو التحويل تحت مراقبة الجمرك إلى أن يثبت ما يخالف ذلك عندما لا يمكن أن تقدم البضائع الموضوعة تحت أحد هذه الأنظمة من طرف المستفيد من النظام المذكور.

ويفترض كذلك استبدال البضائع الموضوعة تحت نظام العبور في حالة إزالة أو إتلاف الأختام أو الطوابع أو الدمغات الموضوعة ما عدا إذا نتجت الإزالة أو الإتلاف عن حادث طارئ لا يمكن تلافيه أثبت بصفة قانونية.

الفصل 287 المكرر 289

يعاقب عن المخالفات الجمركية من الطبقة الأولى:

- 1 - أ) بغرامة تعادل ضعف مبلغ الرسوم والمكوس المتجانف عنها أو المتملص منها؛
- ب) بغرامة تعادل نصف قيمة البضائع موضوع المخالفة فيما يخص المخالفة المتعلقة بتصدير البضائع المحظورة المشار إليها في 1 من الفصل 285 أعلاه؛
- ج) بغرامة تعادل قيمة البضائع موضوع العمليات الجمركية التي لم يتم الاحتفاظ بوثائقها بالنسبة للمخالفة المشار إليها في 15 من الفصل 285 السالف الذكر؛
- 2 - بمصادرة البضائع المرتكب الغش بشأنها؛
- 3 - بمصادرة وسائل النقل طبقا للشروط المنصوص عليها في الفصل 212 أعلاه.

الفصل 288 290

يلزم المودع وصاحب الامتياز في مستودع الجمرك أو مستودع الادخار على وجه التضامن بأداء الغرامات والمصاريف في حالة مخالفة لأحكام 3 من الفصل 281 أعلاه.

الفصول 289 و 290 و 291 و 292 291

نسخت.

288- تم تغيير وتتميم الفصل 287 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 73.16، السالف الذكر.

- تم نسخ وتعويض الفصلين 287 و 288 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

289 - تمت إضافة الفصل 287 المكرر أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 76.21، سالف الذكر.

290 - تم تغيير وتتميم الفصل 288 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 76.21، سالف الذكر.

291 - تم نسخ الفصلين 289 و 290 أعلاه، بمقتضى المادة التاسعة من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

المخالفات الجمركية من الطبقة الثانية:

الفصل 293²⁹²

نسخت.

الفصل 294²⁹³

تشكل مخالفات جمركية من الطبقة الثانية:

- 1- كل تحويل لبضائع من مستودع الجمرك أو مستودع الادخار إلى مستودع آخر أو كل مناولة جرت فيه بدون إذن؛
- 2- عدم القيام بالتصدير أو الإيداع في المستودع داخل الآجال فيما يخص البضائع أو الأشياء أو الأدوات أو المنتجات الموضوعة:
 - إما تحت نظام القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال؛
 - وإما تحت نظام القبول المؤقت.
- 3- عدم القيام داخل الآجال المحددة بتسوية وضعية البضائع الموضوعة وفق نظام المستودع أو المستودع الصناعي الحر أو تحت نظام العبور أو التحويل تحت مراقبة الجمرك؛
- 4- بصرف النظر عن أحكام الفصل 285(13) أعلاه²⁹⁴، كل تصريح غير صحيح أو مناورة عند الاستيراد أو التصدير عندما ينتج عن هذا التصريح غير الصحيح أو هذه المناورة التجانف عن رسم أو مكس أو التملص منهما؛
- 5- خرق مقتضيات الفصول 46 (2) و 49 (3) و 50 (2) و 55 و 57 (2) و 69 و 76 (2) و 152 المكرر مرتين من هذه المدونة²⁹⁵.
- 6- استيراد أو تصدير بضائع غير محظورة أنجز عن طريق مكتب للجمرك إما بدون تصريح مفصل أو بحكم تصريح غير صحيح أو غير مطابق للبضائع المقدمة عندما لا ينتج عن ذلك تجانف عن رسم أو مكس أو تملص منهما²⁹⁶.
- 6 مكرر- مع مراعاة أحكام الفصل 299-6 بعده، استيراد أو تصدير البضائع المحظورة، المشار إليها في البند ب) من 1 من الفصل 23 أعلاه، والذي هو موضوع تصريح مفصل، بدون رخصة، أو بحكم سند لا يطابق هذه البضائع.
- 6 المكرر مرتين- مع مراعاة أحكام الفصل 6-299 أدناه، كل استيراد لبضائع محظورة المشار إليها في البند ب) من 1 من الفصل 23 أعلاه، بدون رخصة أو بحكم سند لا يطابق

292- تم نسخ الفصل 293 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 76.21 السالف الذكر.

293- تم تغيير وتنظيم الفصل 294 أعلاه، بمقتضى المادة 3- I من القانون رقم 50.22، سالف الذكر.

- تم تغيير وتنظيم الفصل 294 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 76.21، سالف الذكر.

- تم تغيير وتنظيم المادة 294 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 65.20، السالف الذكر.

294 - تم تغيير وتنظيم الفصل 294 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 100.14، السالف الذكر.

295 - تم تغيير وتنظيم الفصل 294 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 68.17، السالف الذكر. وبمقتضى المادة 3 من القانون رقم 115.12، السالف الذكر.

296 - تم تغيير وتنظيم البند 6 من الفصل 294 (6) أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 45.02، السالف الذكر.

هذه البضائع والذي هو موضوع تصريح مفصل عندما لا ينتج عن ذلك تجانف عن رسم أو مكس أو تملص منهما.

7- نسخ²⁹⁷.

8 - كل إيداع في المستودع الحر الخصوصي لبضائع خاضعة للرسوم والمكوس عند الاستيراد غير مبينة في إذن الإدارة المنصوص عليه في 2 من الفصل 125 أعلاه²⁹⁸.

9- نسخ.

10- نسخ.

11- كل تصريح غير صحيح أو مناورة تهدف أو تؤدي على الحصول كلا أو بعضا على إرجاع مبلغ أو منفعة ما ترتبط بالتصدير.

الفصل 294 المكرر²⁹⁹

يعاقب عن المخالفات الجمركية من الطبقة الثانية:

- بغرامة تعادل مبلغ الرسوم والمكوس المفروضة على البضائع ونصف هذا المبلغ:
فيما يخص المخالفات المشار إليها في 1 و2 و3 من الفصل 294 أعلاه وفي 2 من الفصل 56 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.340 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)؛

* فيما يخص المخالفة المتعلقة باستيراد البضائع المحظورة المشار إليها في 6 المكرر من الفصل 294 السالف الذكر؛

- بغرامة تعادل مرة ونصف مبلغ الرسوم والمكوس المتجانف عنها أو المتملص منها بالنسبة للمخالفة المشار إليها في البند 4 من الفصل 294 أعلاه؛

- بغرامة تتراوح بين 3000 و30.000 درهم فيما يخص المخالفات المشار إليها في 5 و6 و6 المكرر مرتين و8 من الفصل 294 السالف الذكر و3 من الفصل 56 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.340 المذكور؛

- بغرامة تعادل نصف قيمة البضائع موضوع المخالفة فيما يخص المخالفة المتعلقة بتصدير البضائع المحظورة المشار إليها في 6 المكرر من الفصل 294 السالف الذكر؛

- بغرامة تعادل مبلغ المنافع المرتبطة بالتصدير بالنسبة للمخالفة المشار إليها في البند 11 من الفصل 294 السالف الذكر.

الفصل 295³⁰⁰

297 - تم نسخ البند 7 و9 و10 من الفصل 294 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 76.21، سالف الذكر.

298 - تم تغيير وتتميم البند 8 من الفصل 294 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 35.05، السالف الذكر.

299 - تم تغيير وتتميم الفصل 294 المكرر أعلاه، بمقتضى المادة 3- I من القانون رقم 50.22، سالف الذكر.

- تمت إضافة الفصل 294 المكرر أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 76.21، سالف الذكر.

300 - تم نسخ وتعويض المادة 295 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

تصادر بناء على أمر من قاضي المحكمة الابتدائية التي تبث في الأمر بناء على مقال مقدم من طرف الإدارة كل بضاعة ارتكبت بشأنها مخالفة جمركية من الطبقة الثانية عندما لا يمكن عرض هذه البضاعة للاستهلاك في حالة عدم الحصول على رخصة في الاستيراد.

المخالفات الجمركية من الطبقة الثالثة:

الفصل 296³⁰¹

نسخ.

الفصل 297³⁰²

تشكل مخالفات جمركية من الطبقة الثالثة:

- 1 - خرق أحكام البند 1 من الفصل 32 أعلاه؛
- 2 - خرق أحكام البند 2 من الفصل 38 أعلاه؛
- 3 - كسر أو إتلاف الأختام المستعملة من طرف أعوان الإدارة كما هو منصوص عليه في الفصل 40 المكرر أعلاه؛
- 4 - رفض تسليم الوثائق المشار إليها في الفصل 42 أعلاه؛
- 5 - عدم تنفيذ مستغل مخزن أو ساحة استخلاص جمركي، كليا أو جزئيا، للالتزامات المكتتبه في دفتر التحملات المنصوص عليه في البند 1 من الفصل 63 من هذه المدونة؛
- 6 - ممارسة مهنة معشر بدون الحصول على رخصة القبول طبقا للشروط المنصوص عليها في الفصل 68 أعلاه وكذا اكتتاب التصاريح المفصلة للغير دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في الفصل 69 أعلاه؛
- 7 - خرق أحكام الفصل 66 المكرر أعلاه؛
- 8 - عدم إرفاق التصريح المفصل بالوثائق اللازمة طبقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل.

الفصل 297 المكرر³⁰³

يعاقب عن المخالفات الجمركية من الطبقة الثالثة:

- بغرامة تتراوح بين 80.000 و 100.000 درهم بالنسبة للمخالفين المشار إليهما في البندين 2 و 6 من الفصل 297 أعلاه؛

301 - تم نسخ الفصل 296 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 76.21، سالف الذكر.

- تم نسخ وتعويض الفصول 296، 297، 298 و 299 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

302 - تم تغيير وتنظيم الفصل 297 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون 55.23، سالف الذكر.

- تم نسخ وتعويض الفصل 297 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 76.21، سالف الذكر.

303 - تم تغيير وتنظيم الفصل 297 المكرر أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون 55.23، سالف الذكر.

- تم تغيير وتنظيم الفصل 297 المكرر أعلاه، بمقتضى المادة 3- I من القانون رقم 50.22، سالف الذكر.

- تمت إضافة الفصل 297 المكرر أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 76.21، سالف الذكر.

- بغرامة تتراوح بين 30.000 و60.000 درهم بالنسبة للمخالفة المشار إليها في البند 4 من الفصل 297 السالف الذكر؛
- بغرامة تتراوح بين 3.000 و30.000 درهم بالنسبة للمخالفتين المشار إليهما في البندين 1 و3 من الفصل 297 السالف الذكر؛
- بغرامة تتراوح بين 200.000 و400.000 درهم بالنسبة للمخالفة المشار إليها في البند 5 من الفصل 297 السالف الذكر؛
- بغرامة تساوي المبلغ غير المصرح به بالنسبة للمخالفة المشار إليها في البند 7 من الفصل 297 السالف الذكر.
- بغرامة تتراوح بين 10.000 و50.000 درهم بالنسبة للمخالفة المشار إليها في البند 8 من الفصل 297 السالف الذكر.

المخالفات الجمركية من الطبقة الرابعة:

الفصل 298³⁰⁴

نسخ.

الفصل 299³⁰⁵

- تشكل مخالفات جمركية من الطبقة الرابعة المخالفات لأحكام:
- القوانين والأنظمة المكلفة الإدارة بتطبيقها عندما لا تكون هذه المخالفة معاقب عنها خصيصا بنص خاص؛
 - هذه المدونة والنصوص المتخذة لتطبيقها عندما لا تكون هذه المخالفات معاقب عنها خصيصا بهذه المدونة.
- وتطبق أحكام الفقرة السابقة بالخصوص على:
- 1- كل إغفال أو عدم صحة بشأن أحد البيانات الواجب تضمينها في التصريحات عندما لا يكون للمخالفة الجمركية أي تأثير على تطبيق الرسوم أو المكوس أو تدابير الحظر أو القيود؛
 - 2- كل إغفال تقييد في السجلات المبوبة والسجلات وغيرها من الوثائق التي يكون إمساكها إجباريا³⁰⁶؛
 - 3- عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي للالتزامات المتعهد بها في مستند جمركي؛
 - 4- خرق مقتضيات الفصول 36 و49 (1) و53 (1 و2) و54 (1) و57 (1 و3) من هذه المدونة؛
 - 5- كل خرق لتدابير احتياطية أمرت بها السلطة الإدارية؛
 - 6- المخالفات لأحكام الفصل 23 (1-ب) بشأن عدم مراعاة ضوابط الجودة أو التكييف المفروضة عند الاستيراد أو التصدير عندما لا يترتب عن هذه المخالفات أي أثر ضريبي.

304- تم نسخ الفصل 298 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 76.21، سالف الذكر.

- تم تغيير وتنظيم الفصل 298 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 45.02، السالف الذكر.

305 - تم تغيير وتنظيم الفصل 299 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 76.21، سالف الذكر.

306 - تم تغيير وتنظيم الفصل 299 (2) أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 26.04، السالف الذكر.

7- تسجيل خارج الأجل المحددة للتصريح التكميلي المنصوص عليه في الفصل 76 المكرر (3) أعلاه.

الفصل 299 المكرر³⁰⁷

يعاقب عن المخالفات الجمركية من الطبقة الرابعة بغرامة تتراوح بين 500 و2500 درهم.

القسم الثاني: مقتضيات مختلفة

الفصل 300³⁰⁸

نسخ.

الفصل 301³⁰⁹

1- ما لم تكن هناك قوة قاهرة تعود لأسباب طبيعية يتم تبريرها وبصرف النظر عن الغرامة المستحقة عملاً بمقتضيات الفصل 294 المكرر أعلاه، يمكن إجبار كل مخالف لمقتضيات الفصل 42-1 من هذه المدونة على تقديم الدفاتر أو السجلات المبوبة أو الأوراق أو الوثائق غير المسلمة وإلا تعرض لغرامة تهديدية يبلغ مقدارها الأقصى 500 درهم عن كل يوم من التأخير.

2- تحسب مدة هذه الغرامة التهديدية بعد مضي 48 ساعة على الإنذار المسلم من طرف الإدارة ولا تنتهي إلا في اليوم الذي يتأتى فيه للإدارة الحصول على الوثائق المطلوبة تسليمها.

3- كل نزاع في استحقاق أو حساب الغرامة التهديدية يجب أن يرفع في ظرف عشرة أيام إلى رئيس المحكمة المختصة المنعقدة في شكل محكمة للمستعجلات.

4- إن مقدار المبلغ الواجب برسم الغرامة التهديدية يصفى كما هو الشأن في رسوم الجمرك ما عدا في حالة الطعن المنصوص عليه أعلاه.

الفصل 302³¹⁰

خلافاً لمقتضيات الفصل 216 أعلاه فإن الغرامة الجبائية المعاقب بها عن كل اعتراض على مزاولة المهام يجب أن يحكم بها فردياً.

وتصدر هذه الغرامة بصرف النظر عن تطبيق عقوبات الحق العام المستحقة عند الاقتضاء.

307 - تمت إضافة الفصل 299 المكرر أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 76.21، سالف الذكر.

308 - تم نسخ الفصل 300 أعلاه، بمقتضى المادة التاسعة من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

309 - تم تغيير وتتميم الفصل 301 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 76.21، وبمقتضى المادة 3 من القانون رقم 26.04، وبمقتضى المادة 3 من القانون رقم 43.10، وبمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 02.99، السالفة الذكر.

310 - تم تغيير وتتميم الفصل 302 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 76.21، سالف الذكر.

- تم تغيير وتتميم الفصل الأول من الفصل 302 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

علاوة على الغرامة المشار إليها في الفقرة السابقة، يجب على المحكمة أن تقضي بمصادرة العربات وغيرها من وسائل النقل المتجولة بداخل المحيط الجمركي للموانئ أو بداخل المحيط الجمركي للموانئ والتي لم يمتثل سائقوها للإنذارات الموجهة إليهم من طرف أعوان الإدارة.

الفصل 311303

1- تطبق على البضائع المصرح بها من أجل أو عقب الاستفادة من نظام اقتصادي الأحكام المتعلقة بالمخالفات الجمركية المرتكبة حين استيراد البضائع أو تصديرها.
2- على أنه فيما يخص البضائع المصرح بها بحكم نظام المستودع الصناعي الحر ونظام القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال والسلع المستوردة بحكم نظام القبول المؤقت لاستخدامها في إنتاج السلع المعدة للتصدير وفي حالة مخالفات جمركية مثبتة، يمكن للإدارة أن توقف تطبيق العقوبات الخاصة بها إلى حين الوفاء بجميع الالتزامات المبرمة والمنجزة قبل انصرام الأجل المحددة.
ولا تطبق العقوبات المشار إليها أعلاه إذا تم الوفاء بجميع الالتزامات المبرمة داخل الأجل المذكورة.

الفصل 312304

كل شخص ثبت عليه ارتكاب مخالفة لأحكام النصوص التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بأحد الأنظمة الموقفة المشار إليها في الفصل 114 أعلاه، يمكن بصرف النظر عن العقوبات المنصوص عليها في القانون، أن يحرم من الاستفادة من هذا النظام بقرار للوزير المكلف بالمالية يتخذ باقتراح من مدير الإدارة. أما الأشخاص الذين يغيرون أسماءهم لتمكين الأشخاص المطبق عليهم هذا المقتضى من التملص من مفعوله فيستحقون نفس التدبير.

الفصل 313305

في حالة ارتكاب الأفعال المنصوص عليها في 4 من الفصل 281 أعلاه، يمكن للإدارة بصرف النظر عن العقوبات المنصوص عليها في الفصل 282 المكرر أعلاه، أن تطلب من المحكمة المختصة المنعقدة في شكل محكمة للمستعجلات الإغلاق المؤقت أو النهائي للمعامل أو المصانع أو المؤسسات التي ارتكبت بها الأفعال المذكورة.

311 - تم تغيير وتنظيم الفصل 303 (2) أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

312 - تم تغيير وتنظيم الفصل 304 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

313- تم تغيير وتنظيم الفصل 305 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 76.21، سالف الذكر.

- تم تغيير وتنظيم الفصل 305 أعلاه، بمقتضى المادة التاسعة من القانون رقم 02.99، السالف الذكر.

الجزء العاشر: مقتضيات ختامية

الفصل 306

فيما عدا الاستثناءات المنصوص عليها في هذه المدونة تعتبر جميع الآجال المنصوص عليها في المدونة المذكورة آجالاً تامة لا يحسب فيها اليوم الأول ولا اليوم الذي تنتهي فيه. وتعتبر أيام العطل أياماً داخلة في حساب الأجل. غير أنه إذا كان اليوم الأخير من الأجل يوم عطلة وجب تمديد الأجل إلى اليوم الأول غير المعتبر يوم عطلة.